وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤملُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً للهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الزكاة

س١ — ما هى الزكاة لغة وشرعاً ؟

ج — هى لغة النماء والزيادة ، يقال زكَى الزرع إذا نمى وزاد ، وتطلق على المدح قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى التطهير قال الله تعالى (قد أفلح من زكاها) وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير صح من قوم أزكياء وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى المُخْرَجُ زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الأزهرى إنها تنمى الفقراء . وشرعاً حقٌ واجبٌ فى مال خاص لطائفة مخصُوصَةٍ فى وقت مخصوص .

س ٢ — ما الذى يَخْرِج بقيد الفِقَر المذكورة فى التعريف الشرعى ؟

ج — يخرج بقوله (واجب الحق) المسنون كابتداء السلام وبقوله (مال) رد السلام ونحوه وبقوله (خاص) ما يجب فى كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله (لطائفة مخصُوصَة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة .

س ٣ — ما حكم الزكاة ؟

ج — هى الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلاً به ومثله يجهله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهى عن المعاودة لجحد وجوبها فإن أصَرّ على جحد الوجوب بعد أن عُرِفَ أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها وهذا جحد وجوب الزكاة على

الإطلاق ، وأما إن جحده في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعاً عليه فكذلك وإلا فلا كـ (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لأنه مختلف فيه وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين .

س ٤ — كم مدة استتابة جاحد الزكاة ، وإذا لم يتب جاحدها فهل يقتل حداً أم كفراً ، وما صفة توبته ، وما حكم منعها بخلا ؟

ج — يستتاب ثلاثة أيام وجوباً كغيره من المرتدين وصفة توبته أن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يتب قتل كفراً وجوباً لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليهما ، ومن منعها بخلا أو تهاوناً أخذت منه قهراً كدين الآدمي وكما يؤخذ العشر منه ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة فى الحج والتكفير بالمال ، ويأتى إن شاء الله تكملة لهذا البحث فى باب إخراج الزكاة .

س ٥ — ما الأصل فى مشروعية الزكاة ، ومتى فرضت ؟

ج — الأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وآتوا الزكاة » ، وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » متفق عليه وأجمع المسلمون فى جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعى الزكاة فروى البخارى بإسناده عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لومنعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعونى عقالا قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر :

سَعَى عقالاً فلم يَترك لنا سَبَداً　　　فكيفَ لو قد سعَى عمروٌ عقالينِ

وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عِقالها ومن روَى عناقاً ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار ، وفرضت بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقى الدين قال فى الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر فى إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة فى كل مال كقوله وفى أموالهم حق معلوم وقال شرف الدين الدمياطى إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبُينت بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦ — ما الذى تجب فيه الزكاة والذى لا تجب فيه ؟

ج — تجب فى خمسة أشياء (أحدها) بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم (والثانى) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية (والثالث) عروض التجارة (والرابع والخامس) الخارج من الأرض، ولا تجب الزكاة فى باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والضباء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت

والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله ﷺ «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» متفق عليه ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وقيس على ذلك باقي المذكورات. ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها، وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وقال النووي وغيره هذا الحديث أصل في أن أموال القُنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه، وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القُنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما تجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيان لا بيان مالا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب اه.

س ٧ — ما هي شروط وجوب الزكاة، وكم عددها، وضحها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو مُحترَز، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل؟

ج — شروط وجوبها خمسة (أولا) الحرية (ثانياً) إسلام (ثالثاً) ملك نصاب (رابعاً) استقراره (خامساً) مضى الحول في غير معشر ونتاج سائمة وربح تجارة أما المعشر فلقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وأما نتاجُ السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولهما حول أصلهما إن كانا نصاباً وإلا فمن كماله نصاباً فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ نصابا وهو الأربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى وارث على حول المورث ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة

ويزكى كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا فى حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله وإلا فلا .

س ٨ — ما الذى يخرج بقيد كل شرط من شروط وجوب الزكاة ، وهل تجب على مَن بعضه حُر و بَعضُهُ رقيق ؟

ج — يخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجبُ عليه لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعّض فيما مَلَكَهُ بجزئه الحر بشرطه ويخرج بقيد الإسلام الكافر فلا تجب على كافرٍ أَصْلى أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم ، ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز ويخرج بقيد الاستقرار دَيْنُ الكتابة لعدم الاستقرار لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويخرج بقوله ومُضِيُّ حول فى غير معشر وربح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبى ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه ، وعن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحَالَ عليهما الحولُ ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أبو داود .

س ٩ — ما نصاب الزكاة ، وإذا نقص النصاب فى بعض الحول فما الحكم وما الحكمة فى إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها ؟ أذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، ومن أين تخرج الزكاة ؟

ج — النصاب هو القدر الذى تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب فى بعض الحول أو بَاعَه أو أبدله بغير جنسه أو ارْتَدَّ مالكه انقطع الحول إلا فى إبدَال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا فى عروض التجارة وإلا فى أموال الصيارف فلا ينقطع و يخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه ، والقول الثانى أن إبدال النصاب الزكوى بنصاب

آخر زكوى لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر ، قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لا دليل عليه ولأن القول بقطعه إذا أبدلَ من غير جنسه قد يكون سببا لفتح أبواب الحيل لمنعِ الزكاة ، والحكمة فى إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه والله أعلم .

س ١٠ — تكلم بوضوح عما يلى : ما مثال ما تجب الزكاة فى عَيْنهِ إذا فرَّ من الزكاة فتحيل على إسقاطها ، إذا قال لم أقصد الفرار من الزكاة فهل يقبل قوله ، إذا أتلَفَ جزءاً من النصاب لينْقُصَ فهل تسقط ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج — مما تجب الزكاة فى عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه ويزكى من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول ، وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يستحلف ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه فى آخر الحول قال الله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة » الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق فى مرض الموت ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه ، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار بخلاف مالو كان فى أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية وقال أبو حنيفة والشافعى تسقط لأنه نقص قبل تمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله علي محمد وآله وسلم .

س ١١ — تكلم بوضوح عن زكاة الدين الذي على ملىء والذي على غير ملىء والمجحود والمغصوب والضال ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تقسيم مع الترجيح لما ترى أنه الأرجح ؟

ج — الدين ينقسم إلى قسمين (أحدهما) دين على معترف به باذل فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عثمان ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروى عن عائشة وابن عمر ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (القسم الثاني) الدين على المماطل والمُعْسِر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان (إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب قال في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ « لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبي حنيفة » انتهى (والقول الثاني) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المضنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه وللشافعي فيه قولان كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي

ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وعندي أن القول الأول أقوى دليلا من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضاً في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بإنظاره وأيضاً هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٢ ـ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

ج ـ نعم تجب الزكاة في مالهما لعموم حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة رواه الترمذي والدار قطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي .

١٣ س ـ هل تجب الزكاة في المرهون والموقوف والموصى به ؟

ج ـ تجب في المرهون كغيره ويخرجها راهن منه بلا إذن مرتهن إن تعذر غيره ويأخذ مرتهن من راهن عوض زكاة ان أيسر وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت وإلا فلا ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ، ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه ولا زكاة في نقد موصى به في وجوه بر أو موصى في أن يشترى به وقف والربح كالأصل لأنه نماؤه .

س ١٤ ـ هل تجب الزكاة في حصة المضارب ، وتكلم عن المبيع المتعين أو الموصوف ؟

ج - قيل إن حصة المضارب لا تجب فيها لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص (والثانى) الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصاباً لدخوله فى عمومات النصوص وأيضاً فالزكاة شرعت فى الأموال النامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندى والله أعلم ، ويزكى مشتر مبيعاً متعيناً كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعاً متميزاً كهذه الأربعين شاة ولو لم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع .

س ١٥ - هل الدين مانع من وجوب الزكاة ؟

ج - أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال وإن كان موجوداً قبل وجوب الزكاة منع فى الأموال الباطنة وهى الأثمان وعروض التجارة وأما الأموال الظاهرة وهى الحبوب والثمار والمواشى فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة فما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت عنهم انهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتى بها طوعاً ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها آكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦ - بين أحكام ما يلى : المال المودَع ، القادر المودِعُ على أخذه هل تجب فيه الزكاة ، وما زاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ، من له مال غائب مع عبده أو وكيله . وما هو الوقص ؟

ج - تجب فى المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودَع إخراجها بغير إذن مالكها لأنه افتيات عليه وتجب فى مال غائب مع عبده أو وكيله

ولو أُسِر رَبُّ المال أو حُبِسَ ومنع من التصرف فى ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتى فى مواضعه إلا فى السائمة فلا زكاة فى وقصها لما روى أبو عبيد فى غريبه مرفوعا ليس فى الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفى حديث معاذ أنه قيل له أُمِرتَ فى الأوقاص بشىء قال لا وسأل سائل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدار قطنى .

س ١٧ - تكلم عن أرش جناية العبد هل يمنع الزكاة ، وعن من له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ؟

ج - يمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جَبْراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومَن له عرض قنية يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلا عن حاجته الأصلية يفى العرض بدينه الذى عليه ومعه مال زكوى جعل الدين فى مقابلة مامعه من مال زكوى ولا يزكيه لئلا تختل المواساة وكذا من بيده الف وله على ملىء دين الف وعليه الف دين فيجعل الدين فى مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكى الدين إذا قبضه .

١٨ س - متى يَبتَدِأ الحول فى الصداق وعوض الخلع والأجرة ؟

ج - يبتدىء الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد لثبوت الملك فى ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له ويستقبل بمبهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل فى الضمان إلا به فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية فى رجب مثلا ولم يعين إلا فى المحرم فهو ابتداء حوله ، وقال الشيخ تقى الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وقيل يجب مع يساره وتمكنها

من قبضه وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لاتجب بحال ، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل وأقرب الأقوال من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من مجموع الفتاوى) ملخصاً .

س ١٩ - إذا زكت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو فى ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول فما الحكم ؟ وبين متى تجب الزكاة ؟

ج - يرجع الزوج فيما بقى من الصداق بكل حقه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكتها أو لا رجع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (وتقدم حكم الدين على الملىء وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا مالا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

س ٢٠ - هل الزكاة تجب بعين المال أم فى الذمة وضح ذلك ، وتعرض للخلاف والدليل والتعليل والترجيح لما تراه ؟

ج - قيل تجب الزكاة بعين المال الذى تجزىء زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم « فى أربعين شاة شاة » ، وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وغير ذلك من الألفاظ الوارة بحرف « فى » المقتضية للظرفية فنى نصاب فقط لم يزكى حولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الأول إلا مازكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لايخرج منه ومازاد على النصاب مما زكاته فى عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها (والقول الثانى) انها تجب فى الذمة لأن إخراجها

من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الجناية بتلف الجانى وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة فى الحول الثانى وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت فى ذمته فلم يؤثر فى تنقيص النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدى الزكاة منه احتمل أن تسقط فى قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقى الدين، والقول الأول عندى أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢١ - تكلم بوضوح عن تعلق الزكاة بما تجب فيه، ولمن النماء بعد وجوب الزكاة، وهل للمالك إخراجها من غير النصاب ؟

ج - تعلق الزكاة بما تجب فيه لتعلق أرش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجانى فداءه بغير ثمنه والنماء بعد وجوبها للمالك كولد الجانى لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون فيه للفقراء شركاء .

س ٢٢ - إذا أتلف النصاب مالكه فما الحكم، وهل للمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة، وهل يرجع البائع بعد لزوم بيع فى قدرها ؟

ج - إذا أتلف النصاب مالكه لزمه ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته كما لو قتل الجانى مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أوغير كهبة وإصداق كما أن له ذلك فى الجانى بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك ولايرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه فى قدرها ويخرج الزكاة البائع فان تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ فى قدر الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقه مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه ولمشتر الخيار إذا رجع البائع فى قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة فى حقه .

س ٢٣ ـ هل إمكان الأداء معتبر فى وجوب الزكاة ، وهل تسقط بتلف المال ، وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف والدليل والتعليل والترجيح ؟

ج ـ تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن لقول النبي ﷺ « لاز كاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولايجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه لكن لو كان المال غائباً عن البلد أو مغصوباً أو ضالا ونحوه لايقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه فإمكان الاداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة وأما إذا تلف المال فقيل لاتسقط بتلفه لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيد كعارية وغصب وكدين الآدمى فلايعتبر بقاء المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ أو بعدهما قبل وضع فى جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (والقول الثانى) تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعه لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية فى العبد الجانى والأول هو المشهور عن

أحمد رحمه الله والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقى الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهى قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الراجح عندى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤ - بين الحكم فيمن مات وعليه دين وزكاة ، وإذا كان أضحية ودين فهل يجوز بيعها فيه ، وإذا كان نذر بمعين وزكاة فما الحكم ؟

ج - ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمى وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيراً فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أو لا كالعشر فإن كان معها دين آدمى بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمى رهن فيقدم الآدمى بدينه من الرهن فإن فضل شىء صرف فى الزكاة ونحوها وتقدم أضحية معينة على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه تعين ذبحها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حى وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاصان بقية ديونه والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وَخُذْ عِلْمَ أحكامِ الزكاةِ نظيرةِ الصَّـ
لاةِ بآياتِ الكتابِ المُمَجَّدِ

وحسبُكَ في تفضيلهِ نفعُ غيرهِ
بقهرِ هَوَى وسْواسِهِ لم يُرَدَّدِ

وفرْقهُ ما يهوَى امتثالاً ببذلِها
يَفُكُّ الفتى سبعينَ لَحيٍ مفنَّدِ

لِستةِ أصنافٍ مِنَ المالِ فرضها
مسامةِ أنعامٍ وأثمانِ نُقَّدِ

وما أخرجت أرضٌ مَكيلٌ ومعدِنٌ
وعرضٌ وشَهْدٌ من جنى النحل مُوجدِ

على كلِّ حرٍ مُسْلم تمَّ مِلْكُهُ
نِصاباً كَميلاً حولاً أكمِله وافصُدِ

وقولان في المُرتَدِّ في حالِ رِدَّةٍ
وعن مالِ قِنٍّ والمدبَّرِ أبعِدِ

وإن قيلَ لم يملكْ بتمليكهِ فخُذْ
زكاةَ الذي يحويهِ من مالِ سيِّدِ

ومَن بعضُهُ حُرٌّ يُزكي نصيبَهُ
ومُسْلِمُ دارِ الحربِ يقضي مَتى هدِ

ونقصٌ يسيرٌ مِن نِصابٍ كَمُهْدرِ
وفي غيرِ ما سِيمَ اقبضنْ عن مزيَّدِ

وَلا شيءَ في مالِ المكاتَبْ ومَنْ يَصِرْ
لِعَجْزٍ وعِتْقٍ مُلْكُهُ الحَوْلُ يَبْتَدِي

وَوَجْهان في مالِ المُضارِبِ شائعاً
وسائمةٍ مَوْقُوفَةٍ لِمُعَدَّدِ

وشرطُ مُضِيِّ الحول في النقد كُلِّهِ
وَعَرْضُ تِجاراتٍ ومَاشِيَةٍ قَدِ

وعَن أحمد أوجب زكاةً بأجرة الـ
عقار بنفس العقد لا تتعدد

ويتبع في الحول النصابَ نتاجُه
وكَسْبٌ وما بالجنس يُشرى بأوطد

وعرض بنقد أو بعكس وفضة بعين لحول المشترى حول ما ابتدى
وحول نصاب البهم من حين ملكه وعنه متى جذاذ زكاتك فابتدى
ومن حين تكميل النصاب ابتدى الحول لا ملك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما ذكرتُ ولو من جنس مالك تهتدى
ونقصان دونَ اليوم غير مؤثر ويقطعه نقص النصاب بأزيدِ
ويَبْعٌ بغير الجنس غير الذى مضى بلا حيلة الإسقاط قُربَ التأطدَ

ويقطع موتُ المالك الحول بَتةً
ولا يَبْنِ وُرّاثٌ على حول مُلْحَدِ

وماشرطُ إمكان الأدا لِوُجوبها على أشهر القوابن من نص أحمد
وبعدَ كمالِ الحول لا تسقطنّها بهُلكِ نِصابٍ مطلقاً فى المؤكد

وعنه بلى إن لم يفرط كآفة السّـ
ـماء أتلفت ذا العشر من قبل محصد
وفى عين مال أو جبن لا بذمة فترك نصاب مرة لا تزيد
إذا مر أحوال ولم يعط فرضه
وفى الذمة إن علقت كرر بأوطد
وفوق نصاب كرّرن فرض كله
وبالعين نقص قدر فرض معدد
ويملك رب المال تبشع جميعه
وإخراجها من غيره لم يصدد
وخذها إذا ما مات من أصل ماله
وحاصص بها باقى الديون بأوطد
وقيل إذا علقت بالعين قدمت
على كل دين كان فى ذمة قد
وإن عدم المال الذى فيه علقت
فحاصص بها لا غير لا تتزيد

٢ - (باب زكاة بهيمة الأنعام)

س ٢٥ - ماهى أنواع بهيمة الأنعام ، وما الذى يشترط لوجوب الزكاة فيها، ولِمَ بَدَأ ببهيمة الأنعام قبل غيرها ؟

ج - أما البداءة بها فاقتداء بكتاب الصديق الذى كتبه لأنس رضى الله عنهما أخرجه البخارى بطوله مفرقا ويشترط لوجوبها فى بهيمة الأنعام التى هى الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط (الأول) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين (والثانى) أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول يقال سَامت تسوم سَوْماً إذا رعت وأسمْتُها إذا رعيتها ومنه قوله تعالى (فيه تسيمون) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث الصديق مرفوعا وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاربها فقيد بالسوم فلا تجب فى معلوفة ولا إذا اشترى لها ماتأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله ولا تشترط نية السوم فتجب فى سائمة بنفسها كما يجب العشر فى زرع حملَ السيل بذره إلى أرض فنبت فيها أو سائمة بفعل غاصبها فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العُشر على مالكه ولا تجب فى العوامل أكثر السنة ولو لإجارةٍ ولو كانت سائمة نصاً كالإبل التى تكرى وكذا البقر التى تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى العوامل صدقة » رواه الدار قطنى ، وعن على « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود وجاء عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار فان المراد بها إذاً الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت البغال والحمير والله أعلم .

س ٢٦ - كم أقل نصاب الإبل ، وما الواجب فيه ؟

ج - أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهى ماتم له سنة إجماعا فى ذلك كله ، وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله فى الشرح وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم تستقر الفريضة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

س ٢٧ - ما الدليل على ذلك ؟

ج - حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ومن الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبخارى وقطعه فى مواضع .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عن صفة الشاة زكاة مادون الخمس والعشرين من الإبل . وهل يجزى عن خمس من الإبل إخراج بعير أو بقرة أو نصفا شاتين ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وعلل لما يحتاجُ إلى تعليل ؟

ج - يجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جودةً ورداءةً ، فى إبل كرام سمان شاة كريمةً سمينةً ، وفى الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم ، فمثلا لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولايجزى عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولايجزى إخراج بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه ولايجزى إخراج نِصفا شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة .

س ٢٩ - تكلم عن أحكام ما يلى موضحاً مَن وجبت عليه بنتُ مخاض وكانت عنده وهى أعلى من الواجب عليه ، إذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست فى ماله .

ج - إذا كانت عنده وهى أعلى من الواجب عليه فيخير مالكها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليْسَت فى ماله اجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله فى حديث أنس « فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود ويجزى أيضا مكانها حق وهو ماتم له ثلاث سنين أو جذع وهو ماتم له أربع سنين أو ثِنيٌ وهو ماتم له خمس سنين وأولى بلا جبران فى الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نَقْص الذكورية بزيادة فى غير هذا الموضع فلا يجزى حق عن بنت لبُون ولا جذع عن حقة ولا ثنى عن جذعة مطلقاً لظاهر الحديث ولأنه لانص فيه ولايصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها ممتنع بها عن صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا فى الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه .

س ٣٠ - إذا بلغت الإبل عَدَداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربع مائة فما حكم ذلك وماهو الجبران ؟

ج - إذا بلغت ذلك خُيِّرَ مُخرجُه بين حقاق و بين بنات لبون ففي المايتين إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بنات لبون أو حقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدون مجزىء وكذا الحكم في أربعمائة فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر في إخراج عن نحو أربعمائة بأن يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزى عن مايتين حقتان وبنتا لبون ونصف للتشقيص وإن كان أحد الفرضين كاملا والفرض الآخر ناقصاً لابد له من جبران مثل أن يجد في المايتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعينُ الفرض الكامل وهو بنات اللبون لأن الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالمتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، والجبران شاتان أو عشرون درهما .

س ٣١ - ماذا يعمل من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبهما أو عدم كل سن وجب أو عيب كل سن وجب ، وهل للجبران دخل في غير الإبل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - مع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم كل سن وَجبَ أو عيب كل ذات سن مقدر وجب في إبل له العدول إلى ما يليه مِن أسفل ويخرج جبرانا أوْ إلى مَا يَليه مِن فوق ويأخذ جبراناً لحديث الصديق في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إلى آخره فان عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فان عدمه

أيضاً انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزاد على ذلك ويعتبر كون ماعدل إليه المالك فى ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الأصل الواجب فيحصله ويخرجه ولا مَدْخَلَ لجُبْرانٍ فى غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس فى معناها فامتنع القياس .

من النظم مما يتعلق بزكاة النَّعَم

وسَومُكَ الأنعامِ شرطُ وجُوبها
برعيكهَا فى أكثرَ الحوْل قيِّدِ
ففى الخمسِ والعشرينَ بنتُ مخاضها
فإنْ فُقِدَتْ بابن اللبُون لهَاجُدِ
وما دونهَا فالشاة فى كل خمسها
وبالنُّصُبِ عَلّقْ فَرْضَها لا المُزيَّد
وبَذْلُ بعيرٍ موضعَ الشاة لا تجزْ
وقيلَ بَلى للنفْعِ مِثْلَ المُجَرَّدِ
وفى الستِ نِيطَتْ بالثلاثين بَعدها
ببنتِ لبَونٍ جُدْ وبالحقَّةِ ارْفِدِ
عن الست ثم الأربعين وجذعة
من النوق عن إحدى وستين زَوِّدِ
ولا تكُ من ستٍ وسَبعينَ باخِلاً
ببنتَىْ لبُونٍ فاحذُ قولى وقلِدِ
وخُذْ حِقَّتَى إحدَى وتِسْعينَ مخرِجاً
طروقَتَي الفَحْلِ الأبِي المُزغَّد

وَفى مَائَةٍ مَعَ خُمْسِها ثُمَّ وَاحِدٌ
ثلاثُ بُنَيَّاتِ اللَّبُونِ بأوْكَدِ
فإنْ زَادَ عَنْ هذا عِدَادُ أباعِرٍ
فَخُذْ حِقَّةً عَنْ كل خمسِينَ ترشدِ
وعن أربعينها جُدْ ببنت لبونها
وفى مائتيها جَوِّزَنْ ذا وَجَوِّدِ
وبنتُ لبونٍ خُذْ لفُقْدان حِقَّةٍ
وشاتين أو عشرين درهماً ازدِدِ
كذلك فابذلْ عندَ أخذكَ حقةً
مَتَى تلتَمِسْ بنتَ اللَّبُونِ فَتَفْقِدِ
ووجهَان فى شاةٍ وعَشْرِ دَرَاهِمٍ
ويختار رب المال فى ذلكم قد
ولا ترضَ عَنْ بنت المخاضِ بدُونها
ولا من جِذاعٍ فوقَهَا بتزيُّد
وضاعِف جُبراناً لفَقدِ التى تَلِىْ
فى الأقوى وبالنُّوقِ اخْصُصْ الجَبْرَ وافْرِد
وبنتُ مخاضٍ سِنُّهَا سَنَةً وَزِدْ
مَتَى تَنْتَقِلْ حَوْلاً إلى أربَعٍ قَدِ
وفى كلِّ سِنٍّ حولاً ازْدَدْ بمبْعَدِ
حكى ابنَ أبي موسَى إلى الخمس فاصْعَدِ

٣ ــ فصل فى زكاة البقر

س ٣٢ ـ ما الأصل فى وجوب زكاة البقر وما دليله ؟

ج ـ الأصل فى وجوبها الإجماع فى البقر الأهلية ودليله حديثُ أبى ذر مرفوعاً « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه، وحديث معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن الحديث ويأتى قريباً إن شاء الله تعالى .

س ٣٣ ـ ما أول نصاب البقر وما فرضه وما دليله ووضح ما يحتاج إلى توضيح ؟

ج ـ أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه، وفى أربعين مسنة وهى ثنية البقر ألقت سِنّاً غالباً لها سنتان ويجزى إخراج أنثى أعلى منها بَدَلها ولا يجزى إخراج مُسِن عنها، وفى الستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة لحديث معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » رواه الخمسة وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يَحيَي بن الحكم أن معاذاً قال « بعثنى النبى ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ومابين الستين والسبعين ومابين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرته فأخبرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن

الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، رواه أحمد في مسنده .

س ٣٤ - إذا بلغت البقر ما يتفق فيه الفرضان فما الحكم وما المواضع التي يجزى فيها إخراج الذكر ؟

ج - إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات للخبر المتقدم ولا يجزئ ذَكَرٌ في زكاة إلا هنا وهو التبيع لورود النصّ فيه ويجزى المسن عنه لأنه خير منه وإلا ابنُ لبُون وحق وجذع عندَ عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

٤ — فصل فى زكاة الغنم

س : ٣٥ ـ ما أول نصاب الغنم ؟ وما فرضه ؟ وما دليله ؟ ومتى تستقر الفريضة ؟

ج ـ أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفى إحدى وعشرين ومائة شاتان وفى واحدة ومائتين ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر فى كتابه عليه السلام فى الصدقات الذى عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى « وفى الغنم فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شىء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة » رواه الخمسة إلا النسائى ففى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياة وهكذا وتستقر الفريضة فى الغنم إذا بلغت أربعمائة .

س : ٣٦ ـ تكلم بوضوح عن مايلى : أخذ الثنى هنا ، الجذع من الضأن ؟

ج ـ يؤخذ من معز ثنى هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفى جبران وهو ماتم له سنة ، ويؤخذ من ضأن كذلك جذع وهو ماتم له ستة أشهر لحديث سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز » ولأنهما يُجْزِيَانِ فى الأضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض فى المال أخذه الساعى وإن كان أعلى خُيِّرَ المالِك بين دَفعِه وبين تحصيل واجب فيخرجه .

س : ٣٧ ـ بيّن ما يؤخذ فى الزكاة وما لا يؤخذ فى هذا الموضع الآتى وهل يجزى إخراج الفصلان والعجاجيل ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو محترز : ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج ـ لا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ولا يؤخذ فى زكاة هرمة كبيرة طاعنة فى السن ولا معيبة لا يضحى بها لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » إلا أن يكون الكل كذلك هرمات أو معيبات فتجزيه منه لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى وهى التى تربى ولدها قاله أحمد وقيل هى التى تربى فى البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً ولا تؤخذ كريمة وهى النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له « إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم » ولا تؤخذ الأكولة لقول عمر ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربها أى الربى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة ويؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطاً فى القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق « لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق وبتصور كون النصاب صغارا بإبدال كبار بها فى أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحول على الصغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل وبقر فلا يجزى فصلان ولا عجاجيل لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذ عن الصغار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك .

س : ٣٨ ـ إذا اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وأناث فكيف العمل ؟ هل يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله ؟

ج : إذا اجتمع فى نصاب صغار وكبار الخ لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والإناث للنهى عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لما روى عن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدةً عليه كل عام ولا يعطى الهَرِمَة ولا الدَّرنة ولا المريضة ولا الشَّرِّطَ اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبوداود ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتُها خمسة عشر ، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سَخَلَة فيخرجها أى الصحيحة ويخرج معيبة لئلا تختل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتى وعراب وكبقر وجواميس وكضأن ومَعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالين ، وتجب فى نصاب كِرَامٍ ولئام ونصاب سمان ومهازيل الوَسَط بقدر المالين ومَن أخرجَ عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب فى النوع الذى فى ملكه فإن نقصت لم يجز .

س ٣٩ : إذا أخرج سناً أعلى من الفرض فما الحكم وما الدليل ؟

ج : إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبى بن كعب « أن رجلاقدم على النبى ﷺ فقالَ يا نبىَّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صَدقةً مالى فزعم أن ما علىَّ منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبى ﷺ ذاك الذى وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هى ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة » رواه أحمدوأبو داودولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأه كما لو زاد العدد فيجزى بنت لبون عن

بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولو كانت عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم .

﴿ من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم ﴾

وفى الشاة فاجعل أربعين نصابها
وفيهن شاةٌ حظ جَوْعانَ مُرمِدِ
إلى مائةٍ نيطتْ بعشرينَ بَعدها
فإنْ زِدْنَ لِلعَافِى بشاتينِ زَوِّد
إلى مائتى شاة فإن زدنْ زكِّها
ثلاثَ شياه ثم لا تتزيَّد
إلى أن توافى أربعًا مِنْ مِئاتها
فأوجبْ عليها أربعًا فى المؤكد
وعنه إذا زادت بواحدة على
ثلاثِ مئيها أربعًا منه أمْدُدِ
ومن بَعدِ هذا كل ما ملكَ الفتى
على المائةِ اقبضْ منه شاةً وعَدِّدِ
وأخرِج ثنيَّ المعزِ مُكمل عامِه
وكالنصفِ منه جَذْعُ ضانٍ ليُورِدِ
ولا تأخذِ الرُّبى وخَلِّ أكولة
وزِدْ ماخضًا تظفرْ بترك التزيُّدِ
وذاتَ عوار دعْ وللتيسِ فاجتنب
وهرمًا وخُذْ ما بينَ أرْدَى وأجوَد
وسَخْلتَهُ أعْدُدْ مَعْ كبار ورُدها
وإن تعطِ فوقَ الفرْضِ فى السِّنِ تحمَد

وإن تعد من شاة الجمال اطلبنها
وقال أبو بكر بقيمتها جد

س : ٤٠ - تكلم بوضوح عن إخراج القيمة عن ما وجب فى السائمة أو غيرها واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج - لا يجزى إخراج قيمة ما وجب فى السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشىء نهى ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطى دراهم فى صدقة الفطر فقال لاتجزى خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً . قال شارح المنتقى لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة انتهى .

(والقول الثانى) يجوز لقول معاذ « ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وروى سعيد بإسناده قال لما قدم معاذ اليمن « قال ائتونى بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة »

(والقول الثالث) تجزى للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقى الدين وقيل وللمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً قال فى الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشترى ثمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة من الأبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون

طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز ، وقال فى مجموع الفتاوى فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩ / ٨٠ وهذا القول عندى أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المالية .

٥ — فصل فى الخلطة

س : ٤١ ـ ماهى الخلطة وما الأصل فيها ؟ أو ماهى خلطة الأعيان وماهى خلطة الأوصاف ؟ وما الحكم وما الدليل على شروط الخلطة ؟

ج الخلطة بضم الخاء الشركه والأصل فيها روى البخارى فى حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمها فى الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه واشتركا فى شروط الخلطة لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعى » رواه الخلال » :

س : ٤٢ ـ هل الخلطة تفيد تخفيفاً أو تغليظاً وضح ذلك مع ذكر التمثيل؟

ج ـ الخلطة تارة تفيد تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شيء وتارة تفيد الخلطة تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أوثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه ولا أثر لخلطة من لا زكاه عليه كذمى ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله

س ٤٣ : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط فما الحكم ؟ وتكلم مبينا ما يلي : إذا لم يثبت لخليطين حكم الانفراد فى بعض الحول ؟ إذا ثبت حكم الانفراد فى بعض الحول لهما ؟ وما المثال الذى يوضح المذكور ؟

ج : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافراً ضم من كان أهل الزكاة ماله الخاص به بَعْضَهُ إلى بعض وزكاه إن بلغ نصابا وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بَعْضَ الحول بأن ملكا نصابا معا بإرث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة ، وإن ثبت حكم الانفراد فى بعض الحول للخليطين بأن خلطا فى أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكيا للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد فى الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة إن استمرت فإن اتفق حولاهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما فى المال عند تمام حولها وإن اختلف حولاهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثانى ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله .

س ٤٤ : ما مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين ؟ وإذا ثبت فما الذى يلزم ؟

ج : إن ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة وإذ تم حول المشترى لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلاثين

شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة لِلحَوْلِ الأول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص النصاب .

س ٤٥ : بين حكم ما إذا ملك إنسان نصابا شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ؟ ومثل لذلك ؟ ولما إذا كان الثانى يتغير به الفرض ؟

ج : مثال الأول وهو ما لا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة فى المحرم ثم ملك أربعين فى صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان وإن تغير الفرض بما ملكه ثانيا كمائة فى صفر بعد ملكه أربعين فى المحرم زكى النصاب الثانى وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع وهو مائة وأربعون فى المثال فيسقط منها ما وجب فى النصاب الأول وهو شاة ويجب الباقى من زكاة الجميع فى النصاب الثانى وهو شاة وإن لم يتغير به الفرض ولم يبلغ نصابا كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شىء فى الخمس ، ومَن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله ، وإن كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شىء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصابا ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب .

س ٤٦ : بين الحكم فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ؟

ج : إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة

فهى كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها قال فى المبدع : لا نعلم فيه خلافا وإن كان بينهما مسافة قصر فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذى فى البلد الآخر . نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل فى كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين (الرواية الثانية) قال فيمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء وروى هذا عن الميمونى وحنبل وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة الحال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب سائر الفقهاء (قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان فى بلدان متقاربة أو غير سائمة ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المغنى .

س ٤٧ : هل تؤثر الخلطة فى غير السائمة ؟ وما الذى تختص به من غير هذا ؟

ج : لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة لقوله ﷺ « والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبى ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون فى

الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى وفى غير الماشية تؤثر ضرراً محضا برب المال فلا يصح القياس وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثانى) الجبران فى زكاة الإبل (الثالث) تأثير التفرق فى مسافة القصر (الرابع) أنها لا زكاة فى وقصها .

س ٤٨ : من أين يأخذ الساعى ما وجب فى مال الخلطة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج : يجوز لساع يجبى الزكاة أخذ ما وجب فى مال الخلطة من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبى ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »أى إذا أخذ الساعى الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة فكذا فى إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مال خلطة على خليطه بقيمة القسط الذى قابل ماله من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من أصل خمسة وثلاثين بعيراً خلطة على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما .

س ٤٩ : هل يقبل قول مرجوع عليه فى قيمة مخرج من خليط ؟ وإذا أخذ الساعى أكثر من الواجب فما الحكم؟ وهل يجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه ؟

ج : يقبل قول مرجوع عليه فى قيمته مخرج بيمينه إن عدمت البينة واحتمل صدقه ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول

بعض العلماء كأخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله قال المجد فلا ينقض كما في الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أي في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزي إخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلماً بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بعيراً جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار. قال في الاختيارات الفقهية « وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع » (ص ٩٩ من الاختيارات) .



٦ - ﴿ باب زكاة الخارج من الأرض ﴾

س ٥٠ : ما المراد بالخارج من الأرض وما الأصل فى زكاته ؟

ج : المراد الزرع والثمار والمعدن والركاز وما هو فى حكم ذلك كعسل النحل والأصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » وقال تعالى « وآتو حقه يوم حصاده » قال ابن عباس حقه الزكاة ومن السنة قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وعن جابر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر .

س ٥١ : ما الذى تجب فيه من الحبوب والثمار ، اذكره موضحاً مع التمثيل ؟

ج : تجب الزكاة فى كل مكيل مدخر من قوت وغيره ويدل لاعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ولأنه لولم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغواً ويدل لاعتبار الإدخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء ومن التمر والزبيب لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وعن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى ، وعنه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً رواه الترمذى وحديث « لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم دل على وجوب الزكاة فى الحب والتمر وانتفائها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريبا .

س ٥٢ : ما الذى لا تجب فيه الزكاة من الثمار ؟ وهل تجب فى الخضروات ؟

ج : ولا تجب فى عُنَّاب وزيتون ومشمش ولا فى بقية الفواكه كتفاح وإجّاص وكمثرى ورمّان وسفرجل ونبق وموز وخوخ وأترج وتوت وتين وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضروات وبقول لما روى الدارقطنى عن على مرفوعا ليس فى الخضروات الصدقة وله عن عائشة معناه وللأثرم بإسناده عن سُفْيان بن عَبدِالله الثقفى أنه كتب إلى عمر وكان عاملا على الطائف أن قبلة حيطانها فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمره فى العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر والفرسك الخوخ واختار الشيخ تقى الدين وجوبها فى التين وقال فى الفروع الأظهر الوجوب فى العناب قال فالتين والمشمش والتوت مثله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٥٣ : ما الذى يشترط لوجوبها فى الحبوب والثمار ؟

ج : يشترط لما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار شرطان (أَحَدُهما) أن يبلغ نصابا بعد التصفية فى الحبوب وبعد الجفاف فى الثمار وجفاف ورق وقَدْر النصاب خمسة أوسق لقول النبى ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة وهو خاص يقضى على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (الشرط الثانى) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه وتعالى « وفى أموالهم حق معلوم » فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه لأنه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب زكاة فعل زرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بنحو سيل أو غيره بأرض ملكه أو بأرض مباحة لأنه يملكه وقت وجوب الزكاة .

س ٥٤ : مَا مِقدار نصاب الحب والثمر فى الآصع والأرطال ، وإذا شك فى بلوغه نصابا فما حكم ذلك ؟

ج : مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقى ألف وستمائة وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وبالدمشقى ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالحلبى مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبى وبالرطل القدسى مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر ومنه متوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب فى خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره ومتى شك فى بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أى عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك .

وزكِّ حُبُوبًا والثمارَ وشَرطُهُ إذ
دِخَارُهُ وكَيلٌ أو بوَزن مُحَدَّدِ

وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذى يقتات من كل مُرصَدِ
كبر وسلت والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعَدِّدِ
وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا اعْدُدِ
بخمسة أرطال وثلث عراقيا وألف وست من مآت لها احْدُدِ
إذا ما صفى حبٌّ وجفَّت ثماره فحينئذٍ وقت اعتبارك فاجهدِ
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم
وخُذ عُشره مِن يَابِس مُتَجَمِّدِ

وملكُ النصاب اشرطه وقت وجوبها
فلا شَيءَ في لَقَطٍ وَأجرَةِ حُصَّدِ
ولا في مباحٍ نحو بطم وزعبل وإن تجن من مُلك فقد قيل أورد

س ٥٥ : هل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؟ وإذا كان لإنسان نخل يحمل السنة حملين فهل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وهل يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟

ج : تضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس ولو اختلف النّوع ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس ولو اختلف وقت اطلاعه ووقت إدراكه بالفصول كما اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد البلد أو لا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا باثني عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل عام آخر كحمل عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الانواع فانقطع القياس .

س ٥٦ : ما زكاة نصاب الحبوب والثمار وما هو الدليل عليها ؟

ج : يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذى يَشرَبُ بعروقه ويسمى بعلا وكالذى يشرب بغيب وهو الذى يزرع على المطر وكالذى يشرب بسيح ولو كان السقى بإجراء ماء حفيرة ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى جمع دالية وهو الدولاب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهى النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه لحديث جابر عن النبى ﷺ قال« فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وقال الأنهار والعيون وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلما لكن فى لفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريًا ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته وبغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه للآخر فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثر السقين نفعا ونمواً فان جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونمواً فيجب العشر احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين فمن له حائطان ضما فى النصاب ولكل حكم نفسه فى السقى بكلفة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

س ٥٧ : متى وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار ؟ وماهو الدليل عليه وإذا تصرف فى الثمرة قبل الوجوب أو بعده فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا باع الحب أو الثمرة بعد بدو الصلاح وشرط على المشترى إخراج الزكاة فما الحكم ؟

ج - إذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يُقصدُ للأكل والاقتيات فأشبه اليابس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبْعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حَصَاده »وفائدة الخلاف أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشىء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك فى السائمة فان قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لأنه الواجب بعد انعقاد سببه أشبه مالو طلق امرأته فى مرض موته، ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشترى صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجها فإن لم يخرجه المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه .

س : ٥٨ - متى يستقر وجوب الزكاة ، وإذا تلفت الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين فما حكم ذلك ؟ وإذا تلف البعض من الزرع أو الثمرة فما الحكم ؟

ج - لا يستقر وجوبها إلا بجعلها فى جرين أو بيدر أو مسطاح أو نحوه فان تلفت الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص لأنه فى حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعى ليتمكن المالك من التّصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقى إن كان نصابا وإلا فلا زكاة فيه قدمه فى الفروع وقال فى شرح المنتهى فى الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهذا يعم

حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم :

وإيجابها عند اشتداد حبوبها　　وبدوّ صلاح التمر إيجاب مقتدى
وقطعكما من قبل لابعد مسقط　　وإن تقطعن منها فرارا فأرفد
ويثبت منها فى الجرين وجوبها　　وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواءٌ قُبيلَ الخرص أو بَعد خرصها
وفى التلاف اقبل منه من غير شهد

س : ٥٩ - متى يجب إخراج زكاة الحب والثمر ، وإذا احتيج إلى قطع مابدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش ونحوه فما الحكم ؟

ج - يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً لحديث الدار قطنى عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ أمر أن يُخرَصَ العنب زبيباً كما يخرص التمر ولا يُسمَّى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس وقيس الباقى عليهما ولأنه حال تصفية لحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الإخراج منه فان احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدوّ الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلفِ الإنسان مايهلك أصل ماله ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظهافى كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قطع الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقى وكذلك إن كان عنباً لايجىء منه زبيب كالخرى أو رُطباً لايجىء منه تمر كالبرنى والهلبات فانه يخرج منه عنباً ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كردىء الجنس . وقال القاضى يخير الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن يُقاسِمَ رب المال الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة فى الفقراء وبين بيعها من

رب المال أو من غيره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص أنه لايخرج إلا يابساً انتهى من الشرح الكبير .

س : ٦٠ - هل للانسان أن يشترى زكاته وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج - يَحرُمُ على مُزَكٍّ ومتَصدِّقٍ شِراءُ زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق عليه » . وحَسْماً للمادة استرجاع شىء منها حياء وطَمَعاً فى مثلها أو خوفاً أن لا يعطيه بعد فان عادت اليه بإرث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابت بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أبى هريرة :

وإن مصفى الحب والتمر يابساً
وَرَطْباً لا إصلاحٌ أو انْ جفَّ يفسدِ

وتَقديرُه ذا رطباً وقيل مُيبَّساً　　بتقدير جَيد التمرُ يقدَرُ ذا الردى
وإن يشا الساعى يَبعْهُ لمن يشا　　ويقسم مجذوذاً وغير مجدَّد
وفى النص لا يجزيك إلا مُيبَّساً　　ويحرُمُ أن تبْتاعَ فرضَك فاقتدِ
وقيمتهُ عشر الرطب أخرجهُ عادِماً　　وعنه متى تقدر على التمر ارْفدِ

س ٦١ - تكلم عن أحكام ما يلى : حكم بعث خارص ، متى وقت بعثهِ ؟ وما الذى يُعتَبر لذلك ؟ على من أجرةُ الخارص ؟ وما حكم قطع الثمرة مع حضور السَّاعِى بلا إذنه ، وضح ذلك مع الدليل ؟

ج - يُسَنُّ أن يبعث الإمام خارصاً لحديث عائشة قالت كان عليه الصلاة والسلام « يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود يخرصُ عليهم النخيل قبل أن

يؤكل » متفق عليه وفى حديث عتّاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس مَن يخرص عَليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى وابن ماجه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرَصَ على امرأة بوَادِى القُرى حديقةً لها وحديثها فى مسند أحمد، ووقت بعثه إذا بدا الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة الخرص، ويعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً غير متهم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبى حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم قاله فى الشرح . وأجرة الخارص قيل : إنها على رب النخل والكرم .

(والقول الثانى) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور ويتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعى كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . وفى حاشية الإقناع ويحرم قطعه مع حضور ساعٍ إلا بإذن قطع به فى المبدع والإنصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافاً مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهى .

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً واحداً وإذا كان أنواعاً مختلفة ، وما هو الخرص ، وما الحكمة فيه ، وهل يخرص غير النخل والكرم ، وهل للمالك أن يتصرف بالثمرة بعد الخرص ؟

ج - للخارص ورب المال إن لم يُبعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة وتزكية كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيداً منه أو من غيره ولا يجزى عنه ردىء ولا يلزم بإخراج جيد عن ردىء والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يُقدّره تمراً أو زبيباً ثم يُعرّفُ الخارص المالكَ قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدر الزكاة

و بين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدى ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا . وأما الحكمة فى الخرص فالذى يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فانهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطباً ونيئاً . ونضيجاً وعن المصدقين لأنهم لايطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ولايخرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما يجتمع فى العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتى الخرص عليه غالباً والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦٣ : ماالذى يتركه الخارص . وما حكم ترك الخارص شيئاً لرب المال ، وإذا أتلف المالك الثمرة أو تلفت بتفريطه فما الحكم ، وإذا ادعى رب المال غلط الخارص فما الحكم ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً فما حكم ذلك واذكر ماتستحضره من دليل ؟

ج - يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبى حثمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وروى أنه ﷺ قال « خففوا على الناس فإن فى المال الواطئة والآكلة والعرية » رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم مايأكلونه وقال ابن عقيل والآمدى وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجه للأكل والإطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفى الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع أسقط فى الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل مايخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لاتحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وان

أتلف الثمرة المالك أو تلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمراً أو زبيباً قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف، وفي شرح الإقناع وقواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملا كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فانه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها وإن فحش ما ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن لم يترك شيئاً فلرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله : لا بأس أن يأكله الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب وإن لم يأكله كمل به النصاب وتؤخذ زكاة ماسواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة ماسواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم .

س ٦٤ ـ أذكر ما تفهمه عن حكمة ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب ومن ثمر ، ومامعنى قولهم فيجتهد بحسب المصلحة في أن يترك الثلث أو الربع : وهل لرب الحبوب والثمار أن يهدى منها قبل إخراج زكاتها ، وإذا كان الزرع والثمر مشتركا فهل له أن يأكل من دون إذن شريكه ، وهل يلزم رب المال أن يزكى ماتركه خارص من الواجب ؟

ج ـ الحكمة والله أعلم انه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافهُ وجيرانه وأهلهُ ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضرَّ بهم . ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والأضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يُهدي رَبُّ المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المرزوى عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال فيهدى للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع

به ما شاء. ويزكى رب مَال ما تركه خارصٌ من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجىء منه تمرٌ وزبيب كـذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس فى ملكه ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ من النظم مما يتعلق ببعثة الخارص ﴾

وبعثةُ عَدْلٍ خارص ذى إصابة　　بِبدْوِ صَلاحِ الثمر شَرْعٌ لمقتَدى

فيخرص نوعاً دفْعةً أو مُفَرقاً　　ويخرصُ بالأنواع خَرْصَ تَعدُّدِ

ويلزمْ تركُ الثُلثِ أوربع ماكلٍ　　وقيل بمعروفٍ بغير تحَدُّدِ

وليسَ له من قبلِ خَرْصٍ تَصرُّفٌ

وبَعْدُ اضمنْ فرضاً وكُنْ مُطلقَ اليدِ

ويأكله الملاكُ إنْ لم يُمَكِّنُوا

وتقْبَلْ دَعْوَى حَيفٍ خَرصٍ مُعَوَّدِ

وَمن كل صنف يؤخذ العشر مفرداً　　ومن وَسطٍ إنْ شقَّ أخذُ التَّعدُّدِ

س ٦٥ : على مَن تجب الزكاة فى الأرض المستعارة أو المستأجرة للزرع وإذا غصبَ إنسان أرضاً فزرعها فهل الزكاة على الغاصب أو على رب الأرض وماهى الأرض الخراجية ، وهل يجتمع فيها العشر والخراج ؟ وماهى الأرض العشرية ؟

ج : الزكاة فى خارج من أرض مستعارة على مستعير ،والزكاة فى خارج من أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكها لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتاً يتّجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من

حقوق الأرض على من هي بيده ومتى حصد غاصب أرض زرعه من أرض مغصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه ويزكيه رب الأرض إن تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن ، وقيل يزكيه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب والأرض الخراجية ثلاثة أضرب (القسم الأول) مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذا الحكم فى كل أرض خراجية وبه قال عمر بن عبدالعزيز والزهرى والأوزاعى ويحيى والأنصارى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقال ﷺ «فيما سقت السماء العشر» ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك (والثانية) ماجلا عنها أهلها خوفاً منا (والثالثة) ماصولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية خمسة أضرب (الأولى) ماأسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها (والثانية) ماأحياه المسلمون واختطوه كالبصرة ونحوها (والثالثة) ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن (والرابعة) مافتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر (والخامسة) ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك كالذى أقطعه عثمان رضى الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب قال فى شرح المنتهى وحمله القاضى على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أى لأنها وقف كما يأتى ، مما يتعلق بالأرض الخراجية من النظم :

وَيُؤْخَذُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ دُونَ مَالِكٍ　　وَمِنْ مُسْتَعِيرٍ خُذْ وَدَعْ ذَا التَّجَوُّدِ

وعنه على المستأجرينَ خراجُها　　ولا فرضَ بعدَ العُشرِ بالمكثِ فاهتدِ

وما أخرجتْه أرضُ صُلحٍ فزكِّه　　وفى عنوةٍ بَعدَ الخراجِ تفقَّدِ

وإن كانَ يَبقى بَعدهُ قدرُ مُنْصِبٍ　　فيا مُسلماً أهلَ الزكاةِ بها جُدِ

٧ — فصل فى زكاة العسل

س ٦٦ — ما الواجب فى العَسَل وما نصابه وضح ذلك مع ذكر الخلاف ؟ وهل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه ؟ وهل تتكرر زكاة المعشرات أم لا ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج — يجب فى العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه ١٦٠ مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبى سيارة قال قلت يارسول الله « إن لى نحلا قال فأد العشور قال قلت يارسول الله احم لى جبلها قال فحمى لى جَبَلهَا » رواه أحمد وابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفى رواية جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول ﷺ بعشور نحل له وكان يسأله أن يَحمِىَ لهواديا يقَالُ لَهُ سَلَبَة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلَبَه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله مَنْ يَشَاءُ رواه أبو داود والنسائى ، ولأبى داود فى رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة .

وروى الجوزجانى عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه

(والقول الثانى) لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر وقال ليس فى وجوب الصدقة فى العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى — قال فى نَيل الأوطار شرح منتقى الأخبار آخر صفحة ١٤٦ .

« واعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك وبقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشيء انتهى ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالا مالم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٨ — فصل فى المعدن

س ٦٧ — عرّف المعدن ؟ وما مثاله ؟ وما الواجب فيه ؟ ومتى تجب زكاته ؟ وهل الواجب من عينه أو قيمته ؟ ولمن يُصرفُ الواجب فيه ؟ وما هو الدليل ؟

ج - المَعْدِنُ كَمَجْلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه سمى بذلك لعدن ما أنبته الله فيه أى لإقامته يقال عدن بالمقام عدونا أقام به ومنه « جنات عدن » ثم أطلقَ على الجوهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه . وعرفا هو كل متولد فى الأرض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك ، والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم

من الأرض ، ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة ، وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع وتؤخذ زكاته من عين أثمان وقيمة غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز .

س ٦٨ : هل يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والاستخراج ؟ ما الذي يشترط لذلك ؟ وما حكم إخراج زكاة معدن قبل سبك وتصفية ؟ ومتى يستقر وجوب زكاة المعدن ؟ وهل تسقط زكاة المعدن بتلفه ؟ بين حكم الجامد والجاري ؟ وإذا سبق اثنان إلى معدن في موات فما الحكم ؟

ج : لا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن إن لم تكن ديناً فان كانت ديناً زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل وجوب الزكاة فان كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً يَنقُص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء ويشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفية كحب وثمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد سَبْك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ويستقر الوجوب في زكاة المعدن باحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته

حتى يصل إلى يده والجارى الذى مادة لا تنقطع لمستخرجه وإن سبق اثنان إلى معدن فى موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديث « من سبق إلى مباح فهو أحق به » فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه .

س ٦٩ : هل تتكرر زكاة المعدن ؟ وهل يضم جنس من معادن إلى جنس آخر فى تكميل النصاب ؟ وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف ؟ وهل فى المسك والزباد والمخرج من البحر زكاة واذكر الدليل والتعليل ؟

ج : لا تتكرر زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشى ، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر فى تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره ، قال فى الإنصاف لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره وقدمه فى الفروع وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تميم وهو أحسن وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به فى الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب فى قيمتها فأشبهت العروض انتهى ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ، ولا زكاة فى مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد فى عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شىء فوجب البقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة فى البر ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ مما يتعلق بالمعدن من النظم ﴾

وَيُفْرضُ أيضاً مِنْ مَعَادن جَوهر
وقَارٍ وصُفْرٍ والرّصَاصِ وإثْمِدِ
وملحٍ وكبريتٍ ونفْطٍ ومَغْرَةٍ
وسَائِر ما يُسَمَّى بمَعْدِنٍ اعدد
إذا كان من أثمانه قدر منصب
ومقداره من غير قيمته قد
ووقتُ وجوب الفرض حين حِيَازهِ
ووَقتُ الأدَاءِ مَع سَبْكِهِ والتَّمَهُّدِ
إذا كان من أهل التزكي مخرجُهُ
ومصرفه مثل الزكاة فقيِّدِ
وفى الكل ربعُ العُشْرِ مما شَرطْتُهُ
ولو حِيزَ فى مرّاتٍ فِعْلِ مُرَدَّدِ
إذا لمْ يُفَرّق بَيْنَهَا ترك مُهْمِلِ
وفى خُلْطَةِ الجمعِ أوْ قَولَيْنِ وأسنِدِ
ولا شىءَ فيما يُخْرِجُ البَحْرُ مُطلَقاً
ومِسْك وعنه منه كالمعدنِ أوْفِدِ

٩ ـ فصل فى الركاز

س ٧٠ : ما هو الركاز ؟ وما الواجب فيه ؟ وبيِّن مصرفه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الرِّكاز الكنز من دفن الجاهلية أو مَن تقدم مِن كفار فى الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وما خلا من علامة أو كان على شىء منه علامة المسلمين فلقطة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليباً لحكم دار الإسلام ، ويجب فى الركاز الخمس لما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العجماء جرحها جبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » متفق عليه ، ويصرف الخمس مصرف الفىء للمصالح كلها لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبى أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتى دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين مَن حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهى لك ، فلو كان الخمس زكاة لخصَّ بها أهل الزكاة ، وقيل إن مصرفه مصرف الصدقات لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله ابن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له ابن حُمَمَة قال سَقَطتُ على جرة من دَيْرٍ قَديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى على عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقَسمتُها فأخذ منها علىّ خمساً وأعطانى أربعة أخماس فلما أدبرت دعانى فقال فى جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم قال فخذها واقسمها بينهم ، والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب فى الخارج من الأرض فأشبه صدقة المعدن ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧١ : متى يجب خمس الركاز ؟ وهل يجوز إخراج الخمس من غير ركاز ؟ وهل يمنع الدين خمس الركاز ؟ وهل لواجده أن يفرق الخمس بنفسه ؟ وإذا كان واجدُه أجيراً أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً أو ذمياً أو مستأمناً فما الحكم ؟

ج : يجب فى الركاز الخمس فى الحال فى أى نوع من المال وَلو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه وباقيه لواجده ولو ذِمِّيًّا أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً ويخرج عنهما وليهما كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطالبه فالباقى إذن لمستأجره لأن الوَاجد نائب عنه ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شىء فوَجدَه فهو له لا لمستأجره لا من كسب الواجدِ وإن وَجدَهُ عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه .

س ٧٢ : إذا وَجدَ الركازَ واجدٌ فى موات أو شارع أو أرض لا يُعلم مالكها أو فى خَـرِبة أو فى ملكه الذى أحياه فلِمَنْ يكون الركاز ؟

ج : إن وَجدَه واجدٌ فى موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو وجده فى طريق غير مملوك أو فى خربة أو فى ملكه الذى أحياه فهو لواجده وإن علم مالك الأرض التى وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضاً إن لم يَدَّعِهِ المالكُ للأرض لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها فلو ادعاه مالك الأرض التى وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه مَنْ انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها ، وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر فحكم من أنكر حكم المالك الذى لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه .

﴿ من ما يتعلق بالركاز من النظم ﴾

وفرض الركاز الخمس من كل ما اتنا
ولو قل مثل الفىء فى الحال أورد
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد
وفى الثانى لا والكل خذه بمبعد
وعنه إلى أهل الزكاة ادفعنه
وأربعة الأخماس منه لواجد
وسيان فى أى الرباع أوجدته
وعن أحمد للمالك إن علم أردد
وإن رده من عنه حزت مكانه
فجاوز إلى من قبله وتصدد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
مقربه من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيهم
ومع شك أو زى الهدى اللقطة أنشد
وممتنع فى أرض حرب غنيمة
بجمع أتوا فى منعة وتعدد
وأن يتأتى الأخذ من غير منعة
فذاك ركاز فى الأصح المجود
وجوز صرف الخمس منه لواجد
فى الأقوى إذا ما كان أهل التزود

١٠ – باب زكاة الذهب والفضة

س ٧٣ - تكلم عما تجب فيه الزكاة من الأثمان مع ذكر الدليل ؟

ج – مما تجب فيه الزكاة الأثمان وهى النقود من الذهب والفضة ومايقوم مقامها من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » رواه مسلم وروى البخارى وغيره فى كتاب أنس « وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها والرقة هى الدراهم المضروبة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن « قاله فى المغنى والشرح الكبير »

س ٧٤ - ما أقل نصاب ذهب وفضة ؟ ومامقدار كل منهما فى الريال الحالى والجنيه ؟ وتكلم بوضوح عن الأوراق الموجودة حالياً ؟

ج – أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير فى جاهلية ولا إسلام ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامى وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسعة بالذى زنته درهم وثمن على التحديد . والمثقال ثنتان وسبعون حبة

شعير متوسطة . والنصاب بالذهب بالجنيه السعودى وكذلك بالجنيه الفرنجى أحد عشر جنيها ونصف جنيه . وأقل نصاب فضة مائتا درهم وبالريال العربى ستة وخمسون ريالا تقريباً وبالريال الفرنسى ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما وهى بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا . وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها ربع العشر ويجب فى الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كانت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم » ولعموم ماتقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه .

س ٧٥ - تكلم عن حكم مغشوش الذهب ؟ وهل يجزى إخراج الزكاة من المغشوش ؟ وماذا يعمل إذا شك فى بلوغ مغشوش نصابا ؟ وإذا أخرج ردىء عن أعلى فما الحكم ؟ وهل يجزى إخراج مغشوش عن خالص وقليل القيمة عن كثيرها ؟

ج - يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصابا وإلا فلا فإن شك فى بلوغ مغشوش نصاباً سبكه واحتاط فأخرج مايجزيه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجه عنه مالاغش فيه ، ويزكى غش من نقد بلغ بضم نصابا فأربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصابا بضمها إلى المائة الأخرى ، وكذا لو بلغ نصابا بدون الضم كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها ، وإن شك من أيها الثلاثمائة درهم احتاط لجعلها ذهبا فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهبا ومائتى درهم فضة احتياطاً . ويعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص وزنَ المغشوش بماء فى إناء أسفله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزن

المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء فى الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فان تنصف بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومعَ زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه ويخرج عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة فى عينه ويخرج عن ردىء من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه . وإن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء ويجزى إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوى القيمة لأن الرِّبَا لا يجرى بين العبد وربه كالا يَجْـزى بَينَ العبد وسيده ، ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دارهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردىء فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضا سدسا .

س ٧٦ — هل يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب وما حكم ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة ؟ وما حكم ضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ؟

ج — يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء فى تكميل النصاب لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لإختلاف مقاصدهما

ولأنه أرفق بالمعطى والآخذ ولئلا يحتاج إلى التشقيص و المشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر فى زكاة مادون أربعين ديناراً وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه فى أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره وتضم قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع فى تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما اليه . والله أعلم .

١١ — فصل فى زكاة الحلى

س : ٧٧ تكلم بوضوح عن حكم زكاة الحلى ، وأذكر مافيه من خلاف ودليل أو تعليل باستقصاء ؟

ج ـ تجب الزكاة فى حلى الذهب والفضة إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم اليه من جنسه أو فى حكمه ولم يكن معداً للاستعمال ولا للاعارة فان كان معدلهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجَوَارِيه الذهب ولايخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة فى الحلى وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة كلاهما فى الموطأ (أثر أخرجه) الدار قطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة أثر آخر رواه الشافعى ثم البيهقى من جهة أبى سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلى أفيه الزكاة قال جابر لافقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير (أثر آخر) أخرجه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء » انتهى كلامه قال في شرح الإقناع وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل « تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود فهو ضعيف . قال أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصصا بما ذكرنا ولأنه مرصد لاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية قال المعلق على شرح الاقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين : الحديث عند أبي داود وغيره أتت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذا » الحديث. قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٤ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد وقد تكلم به قديما وحديثا فإن يكن الأمر على ماروى وكان عن النبي ﷺ محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصرَ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . قال في الاختيارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على

وجهين فى مذهب أحمد وغيره والذى ينبغى إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفى شرح أصول الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح وإنه لا يخلو من زكاة أو عارية .

﴿ والقول الثانى ﴾ أن فيه الزكاة وإن كان معداً للاستعمال أو للاعارة لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث أبى سعيد الخدرى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخرجاه فى الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه ومنها ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » قال فخذفتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ فقالت هما لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدار قطنى . وما ورد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك قال حسبك من النار » رواه أبو داود والدارقطنى ، وفى إسناده محمد بن يحيى الغافقى وقد احتج به الشيخان وغيرهما وعن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه مالك وأبو داود الآثار . روى بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الورّاق قال « كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنْ مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا » قال البخارى فى تاريخه هو مرسل أثر آخر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال « فى الحلى الزكاة » انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه أثر آخر أخرجه الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان

يكتب إلى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة ، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضا عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم ماتقدم . والذى يترجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للنماء ، والزكاة إنما شرعت فى الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧٨ - تكلم عما يلى واذكر أمثلة توضح ما يحتاج إلى توضيح الحلى ، المحرم ما أعد للكراء ، وما أعد للنفقة ، هل العبرة بالوزن؟ وبأى شىء يقوّم مباح الصناعة : تحلية المسجد والمحراب ، تحلية السقف والحائط ؟

ج - تجب الزكاة فى محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم ، وتجب الزكاة فى حلى مباح معد للكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيما أعد لإستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى ماعداه على الأصل إلا المباح من الحلى المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه قيمة كسائر أموال التجارة ويقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهماً وقيمتها عشرون مثقالا ذهباً فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لاتقوم وأخرج ربع عشرها . ويعتبر مباح صناعة من حلى تجب زكاته الغير تجارة بلغ نصاباً وزناً فى إخراج زكاته بقيمته اعتباراً للصنعه ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يموه سقف أو حائط بنقد وكذا سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها لأنه سرف ويفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية . وقد نهى النبى ﷺ عن

التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه بحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئاً فيهما .

س ٧٩ - ما الذى يباح من الذهب والفضة وما الذى يباح للنساء وهل يجب فى الجواهر واللؤلؤ زكاة ؟

ج - يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدار قطنى وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره ، وضعّف أحمد فى رواية الأثرم وغيره حديث التختم ، باليمنى ويجعل فصه مما يلى كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قاله فى الفروع ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلى ظهر كفه ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد مالم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وله جعل فصه منه ومن غيره لأن فى البخارى من حديث أنس كان فصه منه ، ولمسلم كان فصه حبشياً ويكره لبسه فى سبابة ووسطى للنهى الصحيح ويباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم والقبيعة مايجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح حلية منطقة وهى مايشد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهى البيضة وخف وران وهى شىء يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهى كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ردواة ونحو ذلك ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال أحمد « كان فى سيف عمر سبائك من ذهب وكان فى سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه مسمار من ذهب، ويباح له من ذهب مادعت اليه ضرورة كانت

ولو مكن من فضة لأن عَرْفجة بن سعيد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشَدّ سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولأنهما ضرورة فأبيح كالأنف ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق وَمَقالدِ وما أشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحلٍّ بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه مابقيت عليه ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوّم جميعه أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعاً لما فيه من نقد والله أعلم .

﴿ ومما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلي ﴾

وللذهب العشرون مثقالا لا اتخذ	نصاباً وربع العشر فرضٌ لها طدِ
وفي فضة صرفاً نخذ ربع عشرها	على مائتيها المنصب الخمسة أعددِ
ونقص يسير عادة غير مانع	وفي ثلث مثقال مقالَيْنِ أسندِ
وفي زائد عن منصب بحسابه	فأدّ زكاة الأصل والمتزيدِ
ولا عبرة في الغش في قدر منصب	ومن شك يخرج أوالى السبك أرشدِ
وان يخرجن عن جيد وصحيحها	اضد فتمم نقص ذا بالتزيدِ
ويجزى مع الجبران في نص أحمد	وقد قيل لايجزى هنا غير جيدِ
وفي ضم وَرِقٍ في النصاب وعسجد	وإخراج ذا عن ذا مَقالين أسند
وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل	بقيمة ما فيه الأحض لمجتَدِ
وقيمة عرض ضمها لكليهما	وحظ الفقير الزمهُ في الضم واقصدِ

(ما يتعلق بالحلى)

ولا شيء في حلى مباح تعددة لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولوكان ملكا للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما أعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد
وأنف وربط السن منه ضرورة وقول أبى بكر مبيح المزهد
وحلى حرام والأوانى فزكها وما اعتد للانفاق أو للتزيد

١٢ – (باب زكاة العروض)

س ٨٠ - ماهو العرض ، ومتى تجب زكاته ، وماسندها ؟ وما الذى تجب فيه زكاته ، وما الذى يشترط لزكاة العروض ؟

ج - العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ماعدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضاً لأنه يعرض ليباع ثم يشترى وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح غير النقدين غالباً . تجب فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً فى قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله تعالى : (وفى أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية . وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ ، والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافراً وسواء كان متربصاً وهو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديراً كالتجار الذين فى الحوانيت سواء كانت التجارة بَزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أوأدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفخار ونحوه أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك ، فالتجارات هى أغلب

أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبي ذر مرفوعا وفى البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة : أد زكاة مالك فقال مالى إلا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ، لما ورد عن سَمُرةَ بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود . وتجب الزكاة فى قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من أحد النقدين إلا فى نفس العرض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عيناً فهى مقدرة شرعا وقال الشيخ تقى الدين ويجوز الأخذ من عَينها قال ويقوى على قول من يوجب الزكاة فى عين المال، وهذا القول عندى أنه أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ، ويشترط لزكاة العروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثانى أن تبلغ قيمتها نصابا .

س ٨١ - تكلم بوضوح عما يلى : إذا ملك العروض بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ؟ مَن كان عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ثم لتجارة، متى تقوم العروض ، وما صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة ونحوها ؟

ج - إذا ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها بإرث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حُكمها بأن لا ينويها للقنية وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هى الأصل فيكفى فى الرد اليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها . فإذا نوى القنية زالت نية التجارة

ففات شروط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا حلىّ اللبس ذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشتريت به من عين أو ورق لا قدراً ولا جنساً روى عن عمر لأن فى تقويمهما بما اشتريت به أبطال للتقويم بالأنفع . وتقوّم الأمة المغنية والزامرة والضاربة بآلة لهو ساذجة أى خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعا ويقوم العبد الخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كمراكب وسرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا .

س ٨٢ ـ تكلم عن أحكام ما يلى : إذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض ، إذا اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باع عرض التجارة بنصاب من السائمة ، إذا اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، إذا ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجدان ؟

ج ـ إذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله أى حول الأول وفاقاً لأن الزكاة فى الموضعين تتعلق بالقيمة وهى الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت نِصَاباً لا من حين اشتراه وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب وإن اشترى نِصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى حوله لأن السّومَ سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

س ٨٣ - من ملك نصاب سائمة لتجارة أوملك أرضا لتجارة فزرعت أوملك نخلا لتجارة فأثمر فهل عليه زكاة تجارة أو يزكى لغيرها ؟ إذا اشترى صباغ مايصبغ به للتكسب فهل يزكيه ؟ إذا ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فما الحكم ؟ وهل تزكى آنية عرض التجارة وآلة دابة التجارة وضّح ذلك مع التمثيل لما يحتاج إلى تمثيل ؟

ج - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط الزرع والثمرة جزؤ خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتى درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ماوجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يُبْنَى عليه غيرُه وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام وبردعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقوّمان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقوّمان كسائر عروض القنية .

س ٨٤ - إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحول بألفين فما الحكم ، وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به أو دباغ ما يدبغ به فما الحكم ؟ وإذا أذن كل واحد من شريكين أوغيرهما لصاحبه فى إخراج زكاته فما الحكم ؟

ج - فى المسألة الأولى يزكى ألفين لأنهما قيمته ويأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكي ألفا وأخذه الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو ردّ

اعيبه ردّهُ بالفين ، وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثرهُ كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوّم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا مايشتريه دباغ ويَدبَغُ به كعفص وقرض ومايدهن به كسمن وملح وإذا أذن كل من شريكين أوغيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لا إن أدى ديناً بعدَ إداء مُوكّلهِ ولو لم يعلم ولمن عليه زكاةُ الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

﴿ مما يتعلق بزكاة عرض التجارة ﴾

ومن قيمة العروض اقبضن فرض بالغ   نصابا من الأثمان من ثم فاعقد
وقيمتها أصل تفارقه إذا   تملكتها تنوى إتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن بإرث ملكتها   أو الفعل لم تنوبها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة   وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوّمن   لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا   وسائمة ان بعت بالفرض فابتدى
وسائمة عرضا تزكى تجارة   وأى نصابيها استوى عنه زود
وقبل زكاة زكها من نصابها   وقيل الأحظ افعله للفقرا قد
وإن ماتكن أرضا ونخلا فزكها   وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للنما   كسبقهما حول التجارة وراشد
ويخرج عن مال القراض وحظه   من الربح رب المال من حظه قد
وقيل من الربح احسبن كضارب   إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
وكل شريك ضامن حق آذن   إذا أخرجاها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج   ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

١٣ – باب زكاة الفطر

س ٨٥ : ما حكم صدقة الفطر ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟ ولما أضيفت إلى الفطر وما هى الفطرة ؟ وما الذى يراد بصدقة الفطر ؟ وما الحكمة فيها ؟

ج : حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولومكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشىء إلى سببه ، وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس والحكمة فيها هى المذكورة فى حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، والأصل فى مشروعيتها ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من أقط أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه وللبخارى : والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) أنها زكاة الفطر .

س ٨٦ : بين مصرف صدقة الفطر ؟ وهل الدين مانع من وجوبها ؟ وهل تجب فى مال اليتيم ؟ ومَن الذى يتولى أمره فيها ؟ وما الدليل على أنها تلزم لمن مانه من المسلمين ؟

ج : مصرفها كزكاة لعموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية وتجب فى مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى مَن تلزمه مؤنته ، وأما كونها تلزمه عمن يمونه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فلعموم

حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لتأكيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قَدَرَ عليها وتحملها عمن وَجَبَت عليه ولأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سبباً ومقدارها صاعٌ فاضل بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب مهنة وكتب علم النظر وحفظ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

س ٨٧ : على من تجب فطرة زوجة المكاتب ورفيقه وقريبه ممن تلزمه مؤنته ؟ وإذا لم يفضل مَعَ مَن وَجَبَت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع فما الحكم ؟

ج : تلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته كولده التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقه كفِطرَةِ نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نَفقة مَن ذكر فلزمته فطرته كالحر وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عمن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصيل والمخرج متحمل .

س ٨٨ : هل تلزمُ الزوج فطرة مَن بانت عنه وهيَ حاملٌ ؟ وهل يلزمُ المستأجِرَ لأجير وظئر بطعامها وكسوتهما فِطرةً ؟ وتكلم عن فطرةَ مَن وجبت نفقته في بيت المال ؟ وعن فطرة الزوجة الناشز ؟ ومَن لا تجب نفقتها لصغر أو زوجةِ أمةٍ تسلمها زوجُها ليلا دون نهار ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : لا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل ، ولا تلزم الفطرة مَن استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ها هنا أجرة تعتمد الشرط فى العقد فلا يُزاد عليها ، ولا تجب فطرة مَن وَجبَت نفقته فى بيت المال كعبدِ الغنيمةِ قبل القسمة وعبد الفىء واللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال فى حقه ، وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها ولا تجب فطرة غائب إن شك فى حياته ، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسلمها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب فى نوبة سيدها فتكون على سيدها .

س ٨٩ : بيِّن على مَن تجب فطرة مَن يلى : القن المشترك ؟ مَن له أكثر من وارث ؟ المُلحَقُ بأكثر من واحد ؟ إذا عجز بعض الملاك أو الورّاث فماذا يلزم القادر ؟ وهل لمن لزمتْ غيرَه فطرتُهُ الطلب بإخراجها ؟ وهل له أن يخرجها بنفسه ؟ إذا أخرج إنسان فطرة عمن لا تلزمه فطرته فما حكم ذلك؟

ج : فطرة القن المبعَّض والمشترك بين إثنين فأكثر وفطرة مَن له أكثر من وارث تقسط ، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثه بالحصص ، وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لأنها طهر فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات :

والشركاء كلهم فى عبد ... فيلزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحرَّر ... يلزمهم صاع ولا يُكرَّر
ومِثْله مَن ألحقته القافهْ ... بأبوين فاسمع اللطافهْ
وهكذا جماعة تلزمهمْ ... نفقة لواحد يقربهمْ

وهكذا مبعض الحرية　فالكل　بالإفتاء　بالسوية

ومن عجز من الملاك أو الورّاث لم يلزم القادر سوى قسطه ومن لزمت غيره فطرته كزوجه وولد معسر طلبه بإخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرًّا مكلفاً وتجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تلزمه الفطرة لأن من تلزمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ لأنه كالنائب عنه وإلا فلا .

س ٩٠ : إذا لم يجد لجميع من تلزمه فطرهم فما الحكم ؟ وما حكمها عن الجنين ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : إن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ، فإن وجد صاعا ثانيا فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والايسار لأنها على سبيل المعارضة فإن وجد ثالثاً فلرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب . ثم إن وجد رابعاً فأمه لقوله ﷺ للأعرابي حين قال من أبر « قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك » ، ولضعفها عن التكسب ، وتسن الفطرة عن الجنين لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعا من يحفظ عنه .

س ٩١ : بيِّن متى يجب إخراج الفطرة ؟ واذكر أمثلة توضّح ذلك ؟ ومتى وقت جواز إخراجها ؟ وهل تسقط بعد وجوبها بموت أو غيره ؟

ج : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » ، رواه

أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولد له بعده أو ملك عبداً بعده وكان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم وتزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه وأعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطره ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى .

س ٩٢ : متى وقت أفضلية إخراج الفطرة ؟ وما حكم إخراجها فى باقى يوم العيد ؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد ؟ وأين مكان إخراجها ؟

ج : والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال فى حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها فى باقى يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويأثم مؤخرها عن يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث اغنوهم فى هذا اليوم وهو عام فى جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضى من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء ومن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر :

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
كبير وحُرٍّ بل وعَبدٍ وفَوْهَدِ
عَلى مَن لَهُ فَضْلٌ على قوتِ عيدهِ
وليلته مَعَ مَنْ يَعول ليورد
ولا تسقطن بالدين فى أظهرِ وإن
يطالب به فاقض الفتَى الضيّقَ اليدِ
بنفسك فابدأ ثم زوجٍ فأعبدٍ
فأولى فأولى عِند إنفَاقِ مُجتَهَدِ
إذا لم تجد للكل والعبد إن يكن
لجمع فبين الجمع صاع بهَ جدِ
وَيندبُ عن حمل وأسقط لناشز
ومَنْ لم يَجِب إنفاقُهَا مِثلهَا اعددِ
ويجزىء إخراج الفتى فرض نفسه
بلا إذن ملزومٍ بها فى الجوْدْ
بإدراك جزءٍ آخر الشهر أوجبن
وعنه به مِنْ قبل فجر المُعَيَّدِ
ولا تلزَمَنْ مَنْ بَعدَ ذَا صَارَ أهلها
وَوَقتُ خِيَارِ مَن حَكَمتَ له افصُدِ
وقَبلَ صَلاة العِيدِ أولىٰ ببذلها
وسَبقاً بيومين افهمنَّ وأجود
وإخراجُها فى سائر اليوم جائز
وتأخيرُها عنه احظرن واقض ترشد

س ٩٣ : بَيِّن مقدار الصاع النبوى بالحفنات ؟ وما حكم إخراج الدقيق فطرة ؟ وإخراج نصف صاع من البر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الصاع النبوى أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » متفق عليه وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطنى قال المجد بل هو أولى لأنه كفى مؤنته وروى عن أبى سعيد وأبى الحسن وأبى العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوى أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل إثنين » رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله .

(والقول الثانى) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووى ظاهر الحديث والقياس على إشتراط الصاع من الحنطة كغيره ، وهذا القول هو الذى تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم .

س ٩٤ : هل يجزى المجموع من الأصناف الخمسة وما الذى لا يجزى إخراجه فى الفطرة وما هو الأفضل من الأصناف الخمسة على الترتيب ؟

ج : يجوز إخراج صاع مجموع من الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز

منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط فى الثقيل فيزيد فى الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادّخار ولا يجزى معيب مما تقدم لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمعيب كمسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل والأفضل إخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير رواه أحمد والبخارى ، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابى سلكوا طريقاً فأنا أحبُّ أن أسلكَه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجوا التمر ، ثم يلى التمر الزبيب لأنه فى معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة ، فبر لأنه أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة فى التمر وما شاركه فى المعنى وهو الزبيب فأنفع فى اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت فى نفع فشعير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما ، ثم أقط .

س ٩٥ : ما حكم إخراج قيمة الفطرة ؟ وما الأفضل أن لا ينقص عنه مُعْطَى ، وما الذى يشترط فى الدقيق عند إخراجه فطرة ؟ وما الحكم فى إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة والعكس ؟ وما حكم إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة ؟ وضّح ذلك مع ذكر الخلاف ؟

ج : ولا يجزى إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق بإخراج القيمة فى زكاة الأموال (فى جواب سؤال ٤٠) والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مُد بُرّ أو نصف صاع من غيره ليغنيه عن السؤال فى ذلك اليوم لكن يشترط فى الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً ، وقال إذا كان الفقراء مجتمعين فى موضع ، وأكلهم جميعاً فى سماط واحد ، وهم مشتركون فيما يأكلونه فى الصوم ، ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لواحد من هؤلاء انتهى .

ويجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء مايلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقيل لا يجزى وقيل يجزى كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يجزى قوت بلده مثل الأرز ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى : (ومن أبسط ما تطعمون أهليكم) وقال ابن القيم وهو الصواب الذى لا يقال بغيره : إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم لقوله اغنموهم فى هذا اليوم ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ من النظم مما يتعلق في مقدار الفطرة ﴾

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
كذا من دقيق أو سويقهما اعدد
أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
ـويق في الأقوى والأقط في المؤكدِ
فما شئت فابذل لا سواها وقيمةً
لها ولمن يعطى الزكاة بها جُدِ
ويجزىء مطعوم مكيل بمبعد
وما سَدَّ عنكَ العُدْمِ سَدَّ المُعَدَّدِ
وإن يعْدَمُ الأجناسُ فالصاعُ مجزىءٌ
مِنَ التمرِ المُقتَاتِ أو حبِّه قَدِ
ويجزىء صاع القوت عند ابن حامدٍ
ولوْ لحمِ أنعامٍ وحِيتَانٍ مُزْبدِ
وخبز ودبس مَعْ وجُود أصولها
وحبٌ معيبٌ غير مجْزىء فقيّدِ
وبَذْلُكَ مِنْ جِنْسَيْن صَاعك مجزىءٌ
وصاعاً لجمع والكثير لمُفرَدِ
وأفضَلُهَا تمرٌ فما زادَ نفعُه
وقيل بل البر المقدم فانقدِ

١٤ – باب إخراج الزكاة وما يتعلق به
وحكم النفل والتعجيل ونحوه

س ٩٦ – تكلم بوضوح عمّا يلي مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل؟ ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل واذكر المحترزات ؟ متى يجب إخراج زكاة المال ؟ هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها ؟

ج – إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فوراً إن أمكن إخراجها كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى (وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) والمراد الزكاة وقوله تعالى (وآتوا الزكاة) والأمر المطلق للفورية بدليل أن المؤخِّرَ يستحقُّ العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب وإما إلى غير غاية ولا دليل عليه بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فليتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور بطلب الساعى فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة . « وفى المغنى والشرح الكبير » لولم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة ، ويجوز له تأخير زكاة لغيبة المال وغيرها كغصبه وسرقته وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد ممن هو حاضر وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع ، قال فى المبدع وينبغى أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا علمه ومثله إذا خاف على نفسه أو ماله ونحوه لما فى ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الآدمى لذلك فالزكاة أولى ، وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار فى معناه وللإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومجاعة وله تأخيرها لحاجته إليها إلى مَيْسَرة نصًّا واحتج بحديث عمر أنهم احتاجوا

عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم فى السنة الأخرى وأما إذا تعذر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً والله أعلم .

س ٩٧ : تكلم بوضوح عما إذا غيّب مانع الزكاة ماله أو كتمه ؟

ج : أما حكم جاحد الزكاة ومانعها بخلا فتقدما (فى جواب سؤال ٣ وجواب سؤال ٤) وأما إذا غيّب ماله أو كتمه مَن وجَبَت عليه الزكاة أمكن أخذها بأن كان فى قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصدّيق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ،وأما حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لاتفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منه شيء رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر لجوابه أنه كان فى بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصّديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان فى خلافة الصّديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به .

س ٨٩ : إذا لم يمكن أخذ الزكاة بالتغييب أو غيره فما الحكم ؟ وهل يقتل مانعها بُخلاً حَدّاً أو كفراً ؟ وإذا قُتِلَ فهل تؤخذ من تركته؟وإذا يمكن أخذ الزكاة من مانع إلا بقتال فما الحكم ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً لأن الزكاة أحد مبانى الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإذا قتل فإنه يُقتل حداً لا كفراً لقول عبدالله بن شقيق « كان أصحاب رسول ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة » رواه الترمذى وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التغليظ . وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الآدمى فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعى الزكاة وقال « والله لو منعونى عناقا وفى لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً ، وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاوناً وبخلا ففى المسألة ثلاثة أقوال الصحيح فى المذهب أنه لايكفر بقتاله للامام وعليه أكثر الأصحاب ، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق ، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعى الزكاة ولو اعتقدا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقى عدم التكفير على اعتقادهم الأول وماروى عن الصديق رضى الله عنه لما قاتل مانعى الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لايلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرّق القاضى بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال ، والله أعلم .

س ٩٩ : اذكر ماتستحضره من الصور التى يُقبل فيها قول مَن طولب بدفع الزكاة مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : من طُولبَ بالزكاة فادعى مايمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص النصاب أو انتقاله فى بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريباً أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قبل قوله لأن الأصل براءة ذمته بلا يمين نصّ عليه لأنها عبادة هو مؤمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة ، نقل حنبل لايسأل المتصدق عن شىء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً وكذا الحكم أن مَرّ بعاشر وادّعى أنه عشّره آخَرُ وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله لما مر .

س ١٠٠ : من الذى يخرج الزكاة عن الصبى والمجنون ، وتكلم عما يشترط لإخراج الزكاة ، وما الذى ينويه دافع الزكاة ، وأين محل الأولى للاتيان بالنية ومحل الجواز ، وهل تجب نية الفرض ؟

ج : قد تقدم أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون (فى جواب سؤال ١٠) ويُلزَمُ بإخراج عن مال الصغير والمجنون ولهما فى المال نصًّا لأنه حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة ويشترط لإخراج نيّة من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى) فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولى الصبى والسلطان ينويان عند الحاجة والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبى والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير نيّة رب المال فلا يؤمر بها ثانياً ويغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد وتجزى بلا نية أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعى من ماله وتجزى ظاهراً وباطناً فى المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأولين قبلها

فتجزى ظاهراً فقط والأولى قرن نيّة بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب نيه فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً .

س ١٠١ : هل يجب تعيين مال مُزكّى عنه ؟ وإذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر فما حكم ذلك ؟ وإذا وكل رب المال فى إخراج زكاته فهل تجزى نيته ، أم لابد من نيّةِ الوكيل ؟

ج : لا يجب تَعْيينُ مال مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن الحاضر إن كان الغائب تالفا وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيّهما شاء كتعيينه ابتداءً وإن لم يعين واحداً منهما أجزأ مُخْرجٌ عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن الغائب فبان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناوله كعتق فى كفارة مُعَيَّنة فلم تكن وإن نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالما أو نوى عن الغائب إن كان سالما وإن لا يكن سالما فهى نفل فبان الغائب سالما أجزأ عنه لأن ذلك فى حكم الإطلاق فلايضر تقييده به وإن وكل رب مال فى إخراج زكاته مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز وألا يقرب زمن إخراج من زمن توكيل نوى وكيل أيضا لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لمستحق .

﴿ والقول الثانى ﴾ أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل لِلمُعْطى أن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم يَنْوِ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها ؛ وهذا القول عندى أنه

أرجح لأن المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم .

ولو دفع رب المال إلى بيت المال أو الساعى ناويا أجزأه وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع لفقير لأنه وكيل الفقراء ، ومن علم أهلية آخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة .

س ١٠٢ : هل الأولى الإسرار بالصدقة ، أو الإظهار ، وضح ذلك مع ذكر الدليل ، واذكر ما فى ذلك من خلاف ؟

ج : يسن لمخرج زكاة إظهارها لتنتفى التهمة عنه ويقتدى به (والقول الثانى) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحيثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (الآية سورة البقرة ٢٧١) ولما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ، وفى الحديث الآخر صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وفى الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله ، وعن أبى ذر قال قلت : يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد .

س ١٠٣ : ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى الساعى ؟ وهل يبرأ بذلك ؟

ج : له دفعها إلى الإمام وإلى الساعى ويبرأ بذلك ، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال فى شرح المُنْتَهَى قال فى الشرح لا يختلف المذهب أنّ دفعها للامام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفع إليه سواء تلفت فى يد الإمام أو لا صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها انتهى .

وعن أنس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ « إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أديت إلىّ فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » مختصراً لأحمد ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم متفق عليه :

وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يارسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود ، وقال أحمد قيل لابن عمر « إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها إليهم » وقال سهل بن أبى صالح « أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت عندى مالٌ وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى قال ادفعها إليه فأتيت

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك ، وبه قال الشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٤ : ما المسنون أن يقوله الآخذ عند الأخذ والدافع عند الدفع وما الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب أن يقوله المعطي عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرما لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً» أخرجه ابن ماجه ويقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً .

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود .

س ١٠٥ : بين حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده مالم تتشقص زكاة سائمة كأربعين ببلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة في أي البلدين شاء دفعاً لضرر الشركة .

وأما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقيل يحرم مع وجود مستحق سواء كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخارى .

وعن أبى جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصاً رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتنى أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال كان فى كتاب معاذ : مَن خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته رواه الأثرم فى سننه .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أُتِىَ بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينه ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

وروى عن الحسن والنخعى أنهما كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذى قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ

تقى الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى .

والذى يترجح عندى القول الثانى أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفى وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقراء البلد الذى به المال دون مَن ليسوا من فقراء بلد به المال بل من فقراء البلدان الأخرى وإنما جاؤا فى الوقت الذى يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن فى زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٠٦ : بيِّن على مَن تجب مؤنة دفع الزكاة ؟ وإذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا بَلَدُهُ عن مستحق لها فأين محل تفريقها ؟ ومتى بعث السعاة وأين محل استحباب عدّ الماشية ؟ وإذا وَجدَ مالم يحِلْ حوله فما الحكم ؟ وأين يُفَرق الساعى ماقبضَه ؟ وهل له أن يبيع ماقبضه لمصلحة ؟ وهل يقبل قول صاحبها فى عددها ؟

ج : تجب مؤنة نقل زكاة ودفع على مَن وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوى يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الأطماع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستغرقها يفرقها أو ما بقى منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ، ومن الناس مَن لايزكى ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعدّ عليهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ، وفى رواية لأحمد وأبى داود ولا جلب ولا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى

ديارهم ، ويقبل قول صاحبها فى عددها بلا يمين وإن وجد مالم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكّل ثقة يقضيها ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به ، وما قبضه الساعى فرقه فى مكانه وما قاربه ، ويبدأ بأقارب مُزَكٍّ لا تلزمه مؤنَتُهم فإن فضل شىء حمله وإلا فلا ، وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مَصلحَة وصرفها فى الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم حتى أجرة مسكن ، ويضمَن ما أخَّر قسمه بلا عذر إن تلف بتفريطه .

س ١٠٧ : أين محل واسم ما حصل من بهيمة الأنعام ؟ وما الذى يكتب على زكاة؟ وما الذى يكتب على جزية ؟

ج : ويسنّ للامام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل أو بقر فى أفخاذها لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ، ويسنّ له وسم ما حصل من غنم فى آذانها لخبر أحمد وابن ماجه : دخلت على النبى ﷺ وهو يَسِمُ غنماً فى آذانها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : لعُمَرَ إنّ فى الظهر ناقة عمياء فقال أمن نِعَمِ الصدقة أو من نعَمِ الجزية قال أسلمُ من نعَمِ الجزية ، وقال إن عليها ميْسَمَ الجزية رواه الشافعى ، والوسم على زكاة « لله » أو « زكاة » والوسم على جزية « صغار » أو « جزية » .

﴿ من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة ﴾

وَمَن كانَ حُراً مسلماً حال حوله
على المـال مقدار النِّصَابِ المحدَّدِ

فمره بإخراج الزكاة بفوره
إذا أمن الساعى وليس بمرصدِ

ويأثم بالتأخير مع يسر بذلها
وكَفِّرْ مُصِرًّا بعدَ تعريفِ جُحَّدِ

وخذهَا وتَوِّبْه ثلاثاً فإن أبى
فبادِرْ إلى قتل الكفور المخلد

ومع مانع بخلاً خُذَنْهَا مُعَزِّراً
فإنْ يَأبَ قاتِله ليعطى بأوكد

وقالَ أبو بكرٍ ومع شطر ماله
فإن يتعذر فاستتب ثمت اقصد

إلى قتله حَدًّا وعنه مكفراً
ومن ماله خذها بغير تأود

ويقبل قول المدعى فقد شرطها
بغير يمين منه فى المتوطدِ

ويخرج عن مال الصغير وليه
وعن مال مجنون ولىٌّ لِيَمْددِ

وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
خفى وإلى الساعى إن دفعت تسددِ

وقال أبو الخطّاب دفعُكَها إلى
إمام أحى عدل أبرّ فأوردِ
ولا يجزىء الإخراج إلا بنيَّة
تقارنه أو قبله بمزهدِ
وقد قيل يجزى أخذها منه كارهاً
وليس بمجز باطناً فى المجوّد
وليس بشرط أن تعين منصباً
ولكن قصد الفرض شَرْطُكَ فاقصدِ
ويجزىء أن تنوى مقارب دفعها
إلى مستحق أو وَكيلِ محمدِ
وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأذى
عن الدفع منه للفقير المرصدِ
وفى كل حال يبرىء الدفع مطلقاً
لسَاع عَليهَا أو إمام مقلّدِ
وسل عند دفع جَعْلها لكَ مَغْنما
ولا تجْعَلنْها مَغْرَماً قُل تسددِ
ولا تُبَكت المسكينَ فى وقتِ بَذْلِهَا
بقَولك خُذْ هَذَا زكاة يَكمدِ
وبَرِّكْ على معطيكها عند أخذهَا
وسَلْ أجْرِهِ معَ طهرة الذنب تَقْتَدِى
ويَشرع للساعين كَتْبُ براءَةٍ
لأرباب أموال بأخذِ المُعَدّدِ

وليس بمُجزٍ نقلها عن محلّها
إلى الفُقَراء فى بُعدٍ قَصْرٍ بأوكدِ
وَفِى ثالث جَوّز إلى الثغر نقلها
وأدنى فأدْنى اصْرِفْ لفقدان مجتدِ
وَيُصْرَفُ فَرضُ المال حَيْثُ وجوبه
وَفِطرة كُلٍّ فى مكان المُعَيَّدِ
ومَيِّز بوسم من زكاتك جزية
بفَخْذ بَعير وأذنٍ شاتك ترشدِ

س ١٠٨ : ما حكم تعجيل الزكاة ؟ وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ماعجله فما حكم ذلك ؟ واذكر ما تستحضره من الاحترازات والأدلة والتعديلات ومثل لا يتضح إلا بذلك ؟ وفصّل ما يحتاج إلى التفصيل ؟

ج : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن على عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخصَ له فى ذلك رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبَسَ أدراعَه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه رواه مسلم .

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سَببُها فلايجوز تقديمها كالكفارة على الحلف ، قال فى المغنى بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصّا لأنه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس فى ملكه ، ولا يجوز

تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله ما ذكر ؛ وعن زكاة تمر قبل طلوع طلع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود فى ملكه يتم النصاب به ، فلو عجل عن مائتى شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة لأن المعجل بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به ، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليتم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم ، ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين . ولا يصح أن يعجل من الأربعين لحولين ولا للحول الثانى فقط . وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها لحولين أو الواحدة للثانى فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٩ : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها فما الحكم ؟ وإذا عجل الزكاة ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد عن الإسلام قبل الحول فما الحكم ؟ إذا استسلف ساع زكاة فتلفت فى يده فما الحكم ؟ وإذا تلفت الزكاة فى يد الوكيل لرب المال فما الحكم ؟

ج : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل ، ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل

زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك ، ولا رجوع لمعجل بشيء مما عجله إلا فيما فى يد ساعٍ عند تلف النصاب وإن استسلف ساع زكاة فتلفت فى يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن الإمام أو نائبه قبضها كولى يتيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمن ، وإن تلفت فى يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيَدِ مُوَكِّلِه .

س ١١٠ : ما الذى يشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها ؟ وهل يصح تصرف الفقير فى الزكاة قبل قبضها ؟ وإذا عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان الذى لهَ منها خمسمائة ؟ وإذا عجل زكاة عن أحد نصابيه فتلف النصاب المعجل عنه فما الحكم ؟ وهل يكفى إبراء المدين دينه بنية الزكاة ؟

ج : ويشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غَدَّى الفقراء أو عشاهم لم يجزىء ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، ومَنْ عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان التى له منها خمسمائة أجزأه ما عجله عن عامين لأنه نواه زكاة معجلةً والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، ومَن عجل زكاة عن أحد نصابيه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئهَ ما عجله عن الشياه لعدم نيته إياها ولا يكفى إبراء المدين من دينه بنية الزكاة لأن ذلك ليس إيتاء لها ، والله أعلم .

١٥ — باب أهل الزكاة

س ١١١ : من هم أهل الزكاة ، وكم عددهم ؟ وهل يجوز صرفها لغيرهم من جهات الخير ، وما هو الدليل على ذلك ؟ وهل فى المال حقٌ واجب سوى الزكاة ؟

ج : أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وعن زياد بن الحارث الصدائى قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلا فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد ، وسدّ بثوق ، ووقف مصاحف وقناطر ، وتكفين موتى وغيرها للآية وكلمة «إنما» تفيد الحصر فتثبت الحكم فى المذكورين وتنفى ماعداهم وكذا تعريف الصدقات بـ « ال » فانه يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كُلها : وللحديث المتقدم، وقال« أحمد إنما هى لمن سماها الله تعالى » وسئل الشيخ تقى الدين عمن ليس معه مايشترى به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال « يجوز أخذه منها مايحتاج اليه من كتب العلم التى لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها » قال فى (شرح الإقناع) قلت :ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة مايحتاجه طالب العلم فهو كنفقة وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعى وإن لم يكن لازِماً له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطىَ من الزكاة لحاجته ولا يُعطَى من الزكاه إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم وإطعَامُ الجائع وسقى العطشان وإكساء العارى وفك الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس

فى المال حق سوى الزكاة وفاقا ، وعن ابن عباس مرفوعاً أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم . وعن أبىّ بن كعب مرفوعاً إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذى .

س ١١٢ : تكلم عن الأصناف الثمانية على التفصيل مع ذكر ما تيسر من دليل أو تعليل قسّم ما يحتاج إلى تقسيم ؟

ج : (أولا) الفقير وهو من لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال الله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فاخبرَ أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال «اللهم احينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه الترمذى ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقور بمعنى مفعول أى مفقور وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه (الثانى) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها من السكون لأنه أسكنته الحاجة (الثالث) العامل كجاب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشى وعدادها وكيَّال وَوَزّان وساع وراع وحمال وجمال ومَن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم (الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان ﷺ يعطيهم وعن أبى سعيد قال «بعث علىّ وهو باليمن بذُهَيْبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلى وعُيَينة بن بدر الفزازى وعلقمة بن عُلاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا وقال إنى إنما

فعلت ذلك لأتألفهم ، متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام . وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما .

(والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل (والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا (الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جلبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وفي المسند عن البراء ابن عازب قال جاء رجل فقال « يارسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يارسول الله أوليسا واحداً قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها »

(السادس) الغارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهباً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من

الصدقة قال تعالى (فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم) أى وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وماسوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم فى مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيما وابتغى صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد

(القسم الثانى) من غرم لإصلاح نفسه فى مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شىء محرم وتاب منه وأعسر بالدين لقوله تعالى (والغارمين)

(السابع) غاز فى سبيل الله لقوله تعالى (وفى سبيل الله) ولا خلاف فى استحقاقهم وبيان حكمهم ولا خلاف فى أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله) وقال تعالى(وقاتلوا فى سبيل الله) وقال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لاديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لاديوان لهم أى لاحق لهم فى الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به وفى إعطاء الفقير منها للحج خلاف ففى رواية اختارها فى « المغنى والشرح الكبير » وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى

الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض فى ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة أو صرفها فى مصالح المسلمين أولى . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ويستعين به فيه . يروى إعطاء الفقير من الزكاة فى الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود : أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبى ﷺ « اركبيها فإن الحج من سبيل الله » ولحديث الحج والعمرة فى سبيل الله رواه أحمد ، ويشترط له الفقر ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا ، قال فى الاختيارات الفقهية ومن لم يحج حجة الإسلام أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى وذكر القاضى جوازه فى النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (والقول الثانى) عندى أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم (الثامن) ابن السبيل الآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده فى سفر مباح أو فى سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » رواه أبو داود وفى لفظ لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة « لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه .

س ١١٣ : ما مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ؟ وإذا ملك مالا يقوم بكفايته هل يعطى معه من الزكاة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر

بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتها مقصود دفع حاجته فيعتبر له مايعتبر للمنفرد ومن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثورى والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى لأنه فقير محتاج .

فأما إن ملك نصابا زكوياً لاتتم به الكفاية كالمواشى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصّ عليه وذكر قول عمر رضى الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وهذا قول الشافعى لأنه لا يملك مايغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ فإن ملك من غير الأثمان مايقوم بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أوغيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث وإن ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ماتحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له ومسألتها (والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى روى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما لما روى عبد الله ابن مسعود مرفوعا من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه قالوا يارسول الله وماغناه قال « خمسون درهما أوحسابها من الذهب» رواه الخمسة .

س ١١٤ : وضّح مقدار مايعطاه العامل على الزكاة وأذكر ما يشترط فى العامل ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يعطى عامل قدر أجرته منها إلا إن تلفت فى يده بلا تفريط منه

فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه فى بيت المال ولاضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضى الله عنه وهو أنه ﷺ أمر له بعمالة فقال « إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدّق » متفق عليه وشرط كون عامل مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوى القربى ، أما كونه مكلفاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خونهم الله وأنكر على أبى موسى تولية الكتابة نصرانياً فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى ، وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، وأما كونه من غير ذوى القربى فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله لِتُؤمّرَنا على هذه الصدقات فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم ، وهو نصّ فى التحريم لا تجوز مخالفته قال فى الشرح الكبير : ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقّال ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبى سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين يتصدّق عليه منها فأهدى منها لغنى رواه أبو داود وابن ماجه ، وأما أنه لا يشترط حريته فلحديث أنس مرفوعاً إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري ، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحر .

س ١١٥ : إذا عمل إمام أو نائبه فهل يأخذ شيئاً من الزكاة ؟ وهل تقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ؟ وهل يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين ؟ وإذ ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها فما الحكم ؟ وما حكم كون حاملها وراعيها ممن منعها ؟ وما حكم أخذ الهدية للعامل ؟ وإذا خان العامل في شيء فما الحكم ، وإذا أخذ منهم شيئاً فما الحكم ؟

ج : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبراءته بالدفع إليه مطلقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها ويصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل أنه لم يأخذها منه ويبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين ، وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فيبرأ منها ، ويصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث : هدايا العمال غلول ، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله ﷺ « من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول » رواه أبو داود ، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

س ١١٦ : ما مقدار ما يأخذه المؤلف ؟ وهل يقبل قوله فى ضعف إسلامه ؟ وهل يقبل قوله فى أنه مطاع فى عشيرته ؟ وهل حكم المؤلف باق أم انقطع ؟ وما مقدار ما يعطاه المكاتب من الزكاة ؟ وتكلم عما يتعلق حول هذا من الصور ؟

ج : يعطى مؤلف من زكاة مايحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله فى ضعف إسلام ، ولا يقبل قوله فى أنه مطاع فى عشيرته إلا ببينة وحكم المؤلفة باق لأن الآية من آخر ما نزل . ولأنه ﷺ أعطى مؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة ، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة ، ويعطى مكاتب وفاء دَين الكتابة قَدِرَ على الكتابة أوْ لاَ لِقَوْلِهِ تعالى : (وفى الرقاب) ومَا أعتَقَ َساع فولاؤه للمسلمين لأنه نائبهم وما أعتق رب المال فولاؤه له .

س ١١٧ : ما مقدار ما يعطاه الغارم ؟ وهل يقضى منها الدين على الميت ؟ وما مقدار ما يعطاه الغازى ؟ وهل يجوز شراء فرس بزكاة رجل ودَفعها إليه يغزو عليها ؟ وإذا لم يغزو فما الحكم ؟

ج : يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتها به ، ودين الله كدين الآدمى ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفنه منها وسواء كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ، ويعطى غاز ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة فى أرض العدو ونحو ثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحسولته ويقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر خفى لا يعلم إلا من جهته ولا يجزىء أن يشترى من عليه زكاة منها فرساً يحبسها فى سبيل الله أو يشترى منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به ولا يجزىء من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه ليست مصرفاً لزكاة كما لا يقضى بها دينه والامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها

إليه ليغزو عليها ولأنه برىء منها بدفعها للامام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنهُ أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا أخرج فى سبيل الله أكل من الصدقة .

س ١١٨ : ما مقدار مايعطاه ابن سبيل ؟ وإذا وَجدَ مُقْـرِضاً فهل يعطى؟ وإذا سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أوابن سبيل شىء بعد حاجته فما الحكم ؟

ج : يعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكروهاً . وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شىء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شىء بعد حاجته رد الكل ماأخذه أو رد مَن فضل معه شىء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى ، فإن صرفهُ فى جهته التى استحق أخذه لها وإلا استرجع منه ، وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيتصرفون فى فاضل بما شاؤا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

س ١١٩ : إذا استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدر ما استدانه فهل يصرفه فيه ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ؟ وهل يقضى من الزكاة الدين عن الحى ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لمن بعضه حر ؟ وما الذى يشترط لإجزاء الزكاة ؟ وهل للمالك دفعها لغريم المدين ؟

ج : لو استدان مكاتب مالا أداه لسيد وعتق بأدائه وبيده من الزكاة بقدر

ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام لصغره ويصرف فى أجرة رضاعه وكسوته وما لا بدّ منه ويقبلُ له وليه فى ماله فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، ويشترط لإجزاء زكاة تمليك المعطى وللامام قضاء دين على غارم حى من زكاة بلا إذنه لولايته عليه فى إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للامام دفع زكاة إلى سيد المكاتب والأولى لمالك مزكى دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما قبض من زكاة من مال الكتابة إن رقّ مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ماقبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه ، وللمالك مزكى دفع الزكاة إلى غريم مدين من أهل الزكاة بتوكيل المدين ويصح توكيل مدين لربها فى ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين بدون توكيل المدين نصًّا لأنه دفع الزكاة فى قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضى بها دينه .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يَلى : سؤال ما أبيح للانسان أخذه ؟ إعطاء السؤال ؟ قَبولُ مالٍ طَيّب ؟ من سأل واجباً مُدّعياً كتابة أو غرماً أو أنه ابن سبيل أو مدعيا فقراً ولم يعرف بغنى إذا صدق مكاتبا سيّده أو صدق غارما غريمه ، مَن ادّعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى ؟ الجَلْدُ إذا ادعى عدم مكسب ؟

ج : مَن أبيح له أخذ شىء من زكاة أو كفارة أو نذراً أو غيرها كصدقة التطوع أبيحَ له سؤاله نصا لظاهر حديث « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذى جعل له ولا بأس بمسألة شرب الماء نصًّا واحتج بفعله ﷺ وقال فى العطشان « لا يستسقى يكون أحمق » وإعطاء السُّؤال مع صدقهم فرض كفاية لحديث « لو صدق السائل ماأفلح من رده » احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه ، وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار المقسم إنما هو إذا أقسم على

معين ، وإن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية ويجب أخذ مال طيب أتى بلامسألة ولااستشراف نفس لما ورد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول « أعطه أفقر منى فيقول خذه فتموله أو تصدق به وماجاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم، ومن سأل واجبا مدعيا أنه مكاتب أوأنه غارم أوأنه ابن سبيل أو مدعيا فقراً وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ادعائه وإن ثبت أنه ابن سبيل صُدِّق على إرادة السفر والبينة فيما إذا ادعى فقراً من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث : إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عَيش أو سِداداً من عيش رواه مسلم وإن صدق مكاتبا سيدُه قبلَ وأُعطِىَ أو صدق غارما غريمُهُ أنه مدين قُبِلَ وأعطى من الزكاة لأن الظاهر صدقه ويُقلَّدُ مَن ادَّعَى مِن فقراء أو مساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقراً ولم يعرف بغنى لأن الأصل عَدم المال فلا يكلف بينة به وكذا يقلد جلدٌ ادعى عدم مَكسب ويُعطى من زكاة بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغنى ولالقوى مُكتَسب لحديث أبى داود فى الرجلين اللذين سألاه وفيه أتَيْنا النبى ﷺ فسألناه من الصدقة فصعَّدَ فِينَا النظر فرآنا جلدَين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلى : حكم تعميم الأصناف الثمانيةِ ؟ حكم تفرقها فى الأقارب ؟ مَن فيه سببان هل يأخذ بهما ؟ الاقتصار فى إيتاء الزكاة على إنسان واحد ؟ إذا أعتقَ عَبداً لِتجارَةٍ قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه فهل يجوز دفع ما فيه زكاة إليه ؟

ج : يحرم أخذ صدقة بدعوى غنِىٌّ فقراً ولو من صدقة تطوع لقوله ﷺ

« ومن يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » متفق عليه . وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم أن وجد الأصناف حيث وَجبَ الإخراج وإلا عَمَّم مَن أمكن خروجا من الخلاف وليَحصُل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ وهذا قول حذيفة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هى) الآية ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر فى الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبيصة : أقم عندَنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بنى سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجبُ تعميم كل صنف بها لجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سِيقَتْ لبيَان مَن يجوز الدفع إليه لا لإيجَابِ الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كلّ صنف بها ، ولما فيه من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو وفّاه من مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه . قال ابن القيم رحمه الله ، ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١) وسن تفرقة صدقته فى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كذوى أرحامه ومَن لا يرثه من نحو أخ وعم على قدر

حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة رواه الترمذى والنسائى ويَبْدأ بالأقرب فالأقرب ومَن فيه سببان كفقير غارم أو ابن سبيل أخذَ بالسَّببَين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة وبغرمه ما يفى به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السببين لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وعدمه وإن أعطى بهما وعيّنَ لكل سبب قدرٌ معلوم فذاك وإلا يُعيّنُ لكل سبب قدرٌ كان ما أعطيه بينهما نصفين . ومن أعتق عبداً لتجارةٍ قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من زكاة فللسّيدِ دَفعُ ما فيه من زكاة إلى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه .

﴿ من النظم ومختصره مما يتعلق فى مصارف الزكاة ﴾

وأصناف من يعطى ثمانية أتى	بتبيانهم نصّ الكتاب الممجدِ
فقيرهم المحتاج جلّ كفاية	ومسكينهم عكس وعكس بأبعدِ
كجاب وسَوّاق وكتب وقاسم	وحافظها فى الصبح أو عند مرقدِ
وليس غنى ملكٌ لما ليس كافياً	ولو كان أثمان كثيراً بأوكدِ
وعن أحمد حرم بخمسين درهما	على المرء أو مقدارها ملك عسجدِ
وكل مطاع فى العشيرة مؤلف	لخوف أذاه أو رجاء المرء يهتدِى
وقوة إيمان وإسلام مُشْبهٍ	وتحصيل ممنوع ودفع لمعْتَدِ
وعنه امنعن بالكفر كل مؤلف	لقوة إسلام ووفرَ التعَددِ
وأهل الرقاب إسْم لكل مكاتب	وفك أسير مسلم فى المؤكدِ
وكل مدين يصلح للناس غارم	كذا فى مباحات النفوس ليعددِ
وسابعهم غاز بغير مقرر	وقولين فى حج المساكين أسندِ
ومفتَقر فى الغربة ابن سبيلهم	وليس الذى من أرضه السير يبتدِى

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه وذا الفقر والمسكين كافيهما ارفد
وعنه الفقير المبتدى السير أعطه لسير مباح للذهاب ومرتدد
وعاملها مقدار أجرة فعله وعنه ثمين اللذ جبى إن يزهد
وذو الغرم فى النوعين يعطى كفاية ليقضى جميع الدين لا تتزيد
وما يحصل التأليف منه لأهله وحاجة أهل الغزو جمعاء أوردد
فإن هم لم يغزوا اخذه وإن غزوا فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد
وخذ لعيال حاجة العام كلها فى الأولى وكل فوق لا تتزيد
ويأخذ منهم مع غناه مؤلف وغاز وعمال ومصلح ومفسد
وفاضل ما يحتاجه ابن سبيلهم وغارم نفس والمكاتب ليردد
ويملكه الباقى وعنه جميعهم ولكنه مع عجز عبد لسيد
ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم بوصيفه منها فى المقال المجود
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة يقوم به ريع دواماً ليطرد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ولا تعط ذا كسب ملازم معبد
وليس غنى دار وعبد وخدمة وكتب لمحتاج إلى ذاك سرمد
ودعوى افتقار وكتاب ومغرم أو ابن سبيل رد إلا بشهد
ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافتى بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يساره ووجهان مع تصديق خصم وسيد
واعط سوى الحال من غير حلفه وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
ولا ذا اكتساب قائم بأموره وتقبل دعواه العيال بأجود
ويشرع فى الأصناف صرف جميعها ولو لم تساوى بينهم فى المعدد
ومن يعط فرداً من أولاء زكاته جميعاً يجز ما يعد الغنى أحدد
ويشرع فى قرباك من ليس وارثاً على قدر حاجات وقرب ليمدد
ومن بعد ذا فالجار والعلم قدمن وراع ذوى الحاجات والستر ترشد

س ١٣١ : مَن الذين لا يجزى دفع الزكاة إليهم ، ومن الذين يجوز دفعها إليهم غير من تقدم ؟ وهل لمن لا يجوز دفع الزكاة إليه الأخذ من صدقة التطوع ؟ وإذا دفع الزكاة لغير مستحقها لجهل فما الحكم؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فتؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمّى لا يعطى من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رقّ من قنّ ومدبّر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده قال فى الشرح الكبير ولا يعطى الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل فلأن ما يأخذه أجرة عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه فى الرقاب ولا تجزى إلى زوجة المُزكّى حكاه ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشز كغيرها ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأنثى مُستغنين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما أشبه مَن له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذر منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار . ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عمّالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين . وفى الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم . والذى يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومَن كان فى عياله مَن لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله انتهى ص ١٠٤ وفى مجموع الفتاوى إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهر القولين فى

مذهب أحمد وغيره . وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى . وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى وخطب علىّ فأنكحنى وخاصمتُ إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ « فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل الاستحقاق . ولا يجزى امرأة دفعُ زكاتها إلى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها (والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضى وأصحابه ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن تصدقت به عليهم فقال النبى ﷺ « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى . ولا يجزى دفع زكاة إنسان إلى سائر مَن تلزم المزكى نفقته من أقاربه ممن يرثه بفرضه أو تعصيب كأخت وعمّ وعتيق حيث لا حاجب (والقول الثانى) أنه يجوز إلى غير عمودى النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم إثنتان صدقة وصلة » رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى . فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملا أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين أعطى من الزكاة ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته ، ولا تجزى دفع زكاة إلى بنى هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل على وآل عقيل بنى أبى طالب

وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أولا لعموم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس رواه مسلم . قال في الاختيارات الفقهية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤ ومثل بني هاشم مواليهم لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال « إنها لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ويجزي دفع الزكاة إلى مولى بني هاشم لأن النص لا يتناولهم ، ولكل من أنه لا يجزي دفع الزكاة إليه من بني هاشم وغيرهم أخذ صدقة التطوع لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة قلت يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال « نعم صِلِي أمكِ » وَسُنَّ تعففُ غني عن صدقة التطوع وَسُنَّ له عدم تعرض لها لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم ، قال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ولكل من فقير ومسكين هاشمي أو غيره أخذ من وصية لفقراء إلا النبي ﷺ فمنع من فرض الصدقة ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ، ولكل فمن منع الزكاة عن هاشمي

أو غيره الآخذ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهى من أشد أوساخ الناس ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودى نسبه ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزى دفع الزكاة إلى بنى المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص لقوله : صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لاتحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقياسهم على بنى هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب ، آل النبى صلى الله عليه وسلم بنو هاشم .

(والقول الثانى) لايجوز لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » رواه البخارى .

وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنى هاشم وقد أكد ذلك ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم » قال فى حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها بنمائها لأنه لايخفى غالباً كدين الآدمى فإن تلفت ضمنها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ لأن النبى صلي الله عليه وسلم أعطي الرجلين الجلدين ، وقال إن شئتما

أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وقال للذى سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال « رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فأتى فقيل أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله » رواه النسائى .

قال فى الاختيارات الفقهية ولا ينبغى أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة فى أوقاتها ص ١٠٣

﴿ من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها إليه ﴾

وما بذلها للوالدين بمجزىء　　ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد
ولا القن والكفار غير الذى مضى　　وغاز وذى عزم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم　　ومولاهم والسبط فيهم ليعدد
ويعطون نذراً والوصايا لمعدم　　ونفلا فى الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر　　ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد
وقولان فى إعطا الغنية زوجها
كذاك هما فى آل مطلب زد
وفى لازم الإنفاق فى أقربائه
مقالقين فى غير العمودين أسند

وقيل أجزاها للأقارب كلهم
وزوجين في غرم ودين المعبد
وليس بمجز دفعها لشريكه
ولا من تعولا من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا في ديونهم
ولا نحو سد البثق أو رمّ مسجد
ويحرم حتما أن يقي ماله بها
ويدفع ذما أو لتحصل محمد
ومن يعط كفاراته أو زكاته
لمن ظنه أهلا اقبض المزود
فبان بأن المرء من غير أهلها
ليقض وعنه لا تقضى في الغنى قد
ومن ليس أهل القبض يعطي وليه
وعنه وساع في مصالحه ارفد



١٦ – فصل فى صدقة التطوع

س ١٢٢ : ما حكم صدقة التطوع ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : صدقة التطوع مستحبة فى جميع الأوقات ، قال الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وعن أبى هريرة « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُرَبى أحدكم فلوّهُ حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه ، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثنى بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » رواه أحمد .

س ١٢٣ : أيهما أفضل صدقة السر أم العلانية ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل

ج : صدقة السر أفضل لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه .

وروى عنه ﷺ أنه قال « صدقة السر تطفىء غضب الرب » رواه الترمذى.

عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : « يا رب هل من خلقك شىء أشد

من الجبال ؟ قال نعم الحديد قالت يارب فهل فى خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال نعم النار ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله .

وعن أبى ذر قال قلت يارسول الله أى الصدقة أفضل قال « سر إلى فقير أو جهد من مقل » رواه أحمد . فإن ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا كان فى إسراره بها إساءة ظن به فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن .

س ١٢٤ : بيّن متى وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان ؟ واذكر الدليل لما تقول ؟

ج : صدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما فى حديث عبد الله ابن معاوية الغاضرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبدَ الله وحده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه » الحديث رواه أبوداود . وفى الصحة أفضل منها فى غيرها لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « يارسول الله أى الصدقة أعظمُ أجراً قال أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغِنَى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » أخرجاه فى الصحيحين وفى رمضان أفضل منها فى غيره لحديث ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » متفق عليه .

ولأن الصدقة فى رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفى أوقات الحاجات أفضل منها فى غيرها لقوله تعالى (وإطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أومسكيناً ذا متربة) وفى كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين. أما العشر فلحديث ابن عباس ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وأما الحرمين فلما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخارى .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بمائة ألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه صلاة فى المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة فى بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة.

س ١٢٥ : تكلم عن الصدقة على ذى الرحم ؟ وعلى تأكدها مع العداوة ؟ واذكر الأدلة على ذلك ؟ ومن الذى يلى ذى الرحم فى الأفضلية ؟

ج : والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة لاسيما مع عداوة ، أما الدليل على أفضليتها فى القرابة فلقول النبى ﷺ لأبى طلحة « وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه متفق عليه . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى وأما كونها تتأكد مع العداوة فلما ورد عن أبى أيوب قال قال رسول الله ﷺ « إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال « على ذى الرحم الكاشح » رواه الطبرانى وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) .

س ١٢٦ : ما الذى تستحب به الصدقة ؟ وإذا تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو بما يضر بنفسه أو غريمه أو أرادها بماله كله فما الحكم ؟

ج : وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقول النبى ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى وأبدأ بمن تعول » متفق عليه ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل » لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل « قال جهد المقل وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا يأثم إن أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره ، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالى فقال لى رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » فقلت

أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً وكذا إن كان لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن المسألة فله ذلك لعدم الضرر وألا يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بكسبه حَرُمَ وحجر عليه لاضاعة عياله . ولحديث يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى رواه أبو داود وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة . وكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه نوع إضرار به .

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب السر المصون الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما فى يده فينقطع مرفقه فيلاقى من الضرر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغى لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر النّاس لا ينظرون فى العواقب وقد تزهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيدهم ثم احتاجوا فدخلوا فى المكروهات والحازم من يحفظ ما فى يده ، والإمساك فى حق الكريم جهاد كما أن إخراج ما فى يد البخيل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة ومن ميّز شيئاً للصدقة به ثم بدا له الرجوع عن الصدقة سن له امضاؤه مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه إمضاؤه لأنها لا تملك إلا بالقبض ، والمن بالصدقة كبيرة والمن لغةً تَعْدادُ النِّعَمِ ، والكبيرة ما فيه حدٌ فى الدنيا أوْ وَعيدٌ فى الآخرة وزَادَ شيخُ الإسلام أو تَرتُّبَ عليه لعنةٌ أو غضبٌ أو نَفيُ إيمان .

﴿ قال ناظم الكبائر ﴾

لِمَا فيهِ حَدٌّ فى الدُّنى أو تَوَعُّدٌ
بأخرى فَسِمْ كُبْرَى على نصِّ أحمدِ
وزَادَ حَفِيدُ المجْدِ أوْجَا وَعِيدُهُ
بنَفْىٍ لإيمَانٍ وَطَرْدٍ لِمُبْعَدِ

ويبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى » وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة :

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى　　فلا الحمد مكسوباً ولا المال باقياً

﴿ قال الناظم مما يتعلق فى صدقة التطوع ﴾

وبذلك نفل البر سِرًّا بفاضل
عن النفس مع قوت العيـال المزهدِ
يسَن وفى الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقُرْبَى وإن يؤذ أكدِ
ويأثم فى إضرار نفس وعيلة
ومطل غريم فى التقاضى ملددِ
وإن تك ذا صبر وحسن توكل
وترك سؤال بالجميع أن تشَاجدِ
وأن لا تكن نائم بدفع جميعه
ويكره تضييق بغير المعوّدِ

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه
وعنه احظرنْ ذا الغـدا والعشـا قـدِ
ومَا جَا بلا استشرافِ نفس وطُلبةٍ
يسَنْ ولمْ يوجب قبُولا بأوكـدِ
ويكره باستشراف نفس وجائز
على الكـفر بذل البرّ فى نص أحمدِ

س ١٢٧ : ما الذى تستحضره من الفوائد المترتبة على أداء الزكاة ؟ وبذل صدقة التطوع والمضار المترتبة على منع الزكاة ؟

ج : (١) أولا امتثال أمر الله ورسوله (٢) تقديم ما يحبه الله على محبة المال (٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما فى الحديث والصدقة برهان (٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال (٥) السلامة من وبال المال فى الآخرة (٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة الصالحة (٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا) (٨) إضعاف مادة الحسد والحقد والبغض أو قطعها كـليًّـا (٩) تحصين المال وحفظه لحديث : « حصنُـوا أموالـكم بالزكاة » (١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث: « وداووا مرضاكم بالصدقة » (١١) الاتصاف بأوصاف الـكرماء (١٢) إنها سبب لدفع البلاء (١٣) التمرن على البذل والعطاء (١٤) إنها سبب لدفع جميـع الأسقام لحديث « باكـروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » (١٥) إنها سببٌ لجلب المودة لأنها إحسان النفوس مجبولة على حُبِّ مَنْ أحسن إليها (١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة فى جواب سؤال (١٧) أن منع الزكاة سَببٌ لمنـع القطر لحديث « ولا منعوا الزكاة إلا حُبسَ عنهم القطر » .

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح (١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الله تعالى (ومَن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقد فسر الفلاح بأنه الفوز المطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلم (٢٠) أنها تدفع مِيتةَ السوء كما فى الحديث « إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » (٢١) أن المتصدق يكون فى ظل الله يوم القيامة كما فى الحديث « سبعة يظلهم الله فى ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » الحديث وتقدم وفى الحديث الآخر « وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة فى ظل صدقته » (٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن الله مدح المنفقين والمتصدقين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن مما يخاف منه ، ونفى الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (٢٦) أن أداء الزكاة سبب لنزول القطر كما أن منعها سبب لحبسه (٢٧) أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين (٢٨) السلامة من كفر نعمة الله (٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق الضعفاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما فى الحديث « وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا » (٣٣) أنها تطفىء عن أهلها حرّ القبور كما فى الحديث « إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حرّ القبور » (٣٤) أنها تزيد فى العمر كما فى الحديث « إن صدقة المسلم تزيد فى العمر » (٣٥) السلامة من اللعن الوارد فى مانع الزكاة لما روى الأصبهانى عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (٣٦) الفوز بالقرب من رحمة الله قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقال (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين ينفقون ويؤتون الزكاة) الآية (٣٧) الوعد بالخَلَف للمنفق لحديث « اللهم أعط منفقاً خلفاً »

(٣٨) الظفر بدعاء الملائكة للمنفق (٣٩) أن فى إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تَنَسَّخُوا منها وَوَضَعُوها فى مواضعها ، لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسدّ يمنع عبث المفسدين ، وفى الحديث « واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٤٠) أن الله يعين المتصدق على الطاعة ويهيء له طرق السداد والرشاد ويذلل له سبل السعادة قال الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) (٤١) أن منع الزكاة يخبث المال الطيب لحديث (مَن اكتسبَ طيّباً خبّثه منع الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تطيّبه الزكاة رواه الطبرانى فى الكبير موقوفاً بإسناد منقطع (٤٢) أن منع الزكاة سبب لتلف المال لحديث « ماتلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث غريب (٤٣) أن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين لما فى الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات (٤٤) أن مَن لم يؤدى حق الله فى ماله أنه أحد الثلاثه الذين هم أول من يدخل النار لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُرِضَ عَلَيَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأمّا أوّلُ ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعَفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مُسَلط وذو ثروة من مال لايؤدى حَقّ الله فى ماله وفقير فخور » رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبّان مفرقاً فى موضعين (٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر لحديث « إن صدقة المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب بها الكبر والفخر » رواه الطبرانى (٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما فى

الحديث « مامن أحد لايؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه » (٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما فى الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون » رواه البزار (٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لايتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء » رواه الطبرانى فى الكبير ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها » رواه البيهقى مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله أشبه (٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصدقة فقال « إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغى بها وجه الله عز وجل » رواه الطبرانى (٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطانا لما ورد عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايخرج شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيَىْ سبعين شيطانا رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه (٥٣) أن يُسَخِّرُ لِلمُتَصدق ما يكون سببا لنموماله كبركة فى ماء نهر وسقى أرض كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بينما رجل فى فلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فى حديقة يحوّل الماء بمسحاته فقال له ياعبد الله مااسمك قال فلان للاسم الذى سمع فى السحابة فقال له ياعبد الله لم سألتنى عن اسمى قال سمعت فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فانى أنظر إلى مايخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثه وأردّ فيها ثلثه » رواه مسلم (٥٤) أن الصدقة لاتنقص المال خلافا لما يظنه بعض الجهال لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال مانقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم (٥٥) أن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربِّي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه (٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى (إن المصدّقين والمُصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (٥٨) أن الصدقة لتطفىء غضب الرب عز وجل كما فى الحديث « إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حسن غريب (٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم مااستطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملؤها حقداً عليهم ويجتهدون فى سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً.

﴿ قال بعض الشعراء : ﴾

واحْسِبُ الناسَ لو أعطُوا زكاتَهُمو
لما رأيتَ بنى الإعدام شاكِينَا

(٦٠) أن منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة فى سورة « ن والقلم ومايسطرون » وقصة ثعلبة فى سورة التوبة « الآية ٧٥ منها »

هذا آخر ماتيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف ولكن فى هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع، اللهم صلى على محمد وآله وسلم.

١٧ - كتاب الصيام

س ١٢٨ : ماهو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج : أصل الصوم فى اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجرى قال الله تعالى أخباراً عن مريم (إنى نذرت للرحمن صوماً) الآية أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خيل صيامٌ وخيلٌ غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس :

فدعها وسلِّ الهمّ عنها بجسرة   ذمول إذا صام النهار وهجّرا

وفى الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة فى زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهى مفسداته ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء .

س ١٢٩ : ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ وماهى الحكمة فى صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج : حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً كفر وإن كان جاهلاً يعرّف فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل فى الحالين كافراً مرتداً ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

وعن طلحة بن عبد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرنى مافرض الله عليّ من الصلاة قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ، قال أخبرنى ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وأما الحكمة فى صومه فهى ماذكرالله بقوله (لعلكم تتقون) افرض فى السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صُمنا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ١٣٠ : متى يجب صوم رمضان ؟ وماهى الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»، رواه أحمد والنسائى والترمذى بمعناه وصححه، وفى لفظ للنسائى «فأكملوا عدة شعبان».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود.

س ١٣١: ماهو يوم الشك؟ وما حكم صيامه؟ وما هى الأحكام التى تثبت تبعاً لوجوب الصوم؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم؟

ج: إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهى عن صومه، لما ورد عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال مَن صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى، وإذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تصلى التراويح ويقع الطلاق والعتق المعلقين به وتنقضى العدة ومدة الإيلاء به، ويحلّ الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عَدْل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعى، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائى إرساله.

وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود، ولا يقبل فى بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

قال فى الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب فى كلامه ولا فى كلام أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب ، انتهى . ص ١٠٧ منها .

س ١٣٢ : ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال« الله أكبر اللهم أهلَّهُ علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله ، هلال رشد وخير » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

(من النظم مما يتعلق بكتاب الصيام)

وخُذْ فى بيَان الصوم غيرَ مُقَصر
عِبَادةَ سِرٍ ضِدُّ طَبْعٍ مُعَوَّدِ
وَصَبرٌ لفَقدِ الإلف مِن حالة الصبَا
وفطم عَن المحبُوب والمتعوَّد
فثق فيه بالوعد الكريم من الذى
له الصوم يجزى غير مختلف موعد
وَحافظ على شهر الصيام فإنه
لخامسَ أركان لِدِينِ مُحمَّدِ

تغلَّق أبواب الجحيم إذا أتى
وتُفتح أبوابَ الجنان لِعُبَّدِ
ويُرفَعَ عَن أهل القبور عذابهم
ويُصفَدُ فيه كل شيطان مُعْتَد
ويُبسَطُ فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبُّد
تُزَخْرَف جنَّات النعيم وحُورهَا
لأهْل الرضا فيهِ وأهل التهجُّد
وقَدْ خَصَّه الله الكريم بليلة
على ألف شَهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافِلا
وأعظم بأجر المخلص المتعبد
نقُمْ ليله وأطْو نهاركَ صائِماً
وصُنْ صَومَهُ عَن كل مُوهٍ ومُفسدِ

س ١٣٣ : إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف ؟

ج : إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة لأن الشهر فى الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبَصْرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال فى أحدهما ، وإن كان

بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم ، لما روى كريب قال « قدمت الشام واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه مسلم أيضاً .

س ١٣٤ : مَن رأى وَحْدَه هلال رمضان وردّ قوله فهل يلزمه الصوم ؟ وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم ؟ وضِّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس ، ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال النبى ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبى قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصُومَ ، وقد رأيت الهلال ، وقال الآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صِيَام ، فقال للذى أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسَكَ ثم نُودِىَ فى الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبى رجاء ، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولوجاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده

قال فى الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد فى الصوم . وكما لا يُعَرِّفُ ولا يُضَحِّى وحده والنزاع مبنى على أصل ، وهو أن الهلال هل هو إسْمٌ لما يطلع فى السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ .

س ١٣٥ : إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة فى أثناء النهار فما الحكم؟ وإذا رؤى قبل الزوال أو بعده فى آخر رمضان فما الحكم ؟

ج : إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان فى أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أى أكلهم فى النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولزم قضاءُ ذلك اليوم على مَن لم يبيت النية لمستند شرعى لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية يمسك ولا يقضى وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعى ومالك والليث وأبى حنيفة والشافعى وإسحاق لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض . فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان

مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطنى فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ١٣٦ : إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم؟ وما شروط صحة الصوم؟ وما شروط وجوبه؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟

ج : إذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفى وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولم يقل فيه مسلمان ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ، وشروط صحته الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهى أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة ؛ أما كونه لايجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً فلأنه عبادة لا تصح منه فى حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن فى إيجاب قضاء ما فات فى حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يَستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يَعْقِل رواه أحمد ، ومثله من رواية علىّ له ، ولأبى داود

والترمذى ، وقال حديث حسن ، فالصبي لا يجب عليه للحديث ، وأما كونه لا يصح من المجنون فلِعَدمِ إمكان النيَّةِ منه ، وقد نظم العمريطى شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نيَّة فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره وأجزءوا فى النفل قبل ظهره

س ١٣٧ : ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه؟

ج : إن اشتبهت الأشهر على من أُسِرَ وطُمِرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أى الشهور يُسَمَّى رمضان تحرى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة لأنه غاية جهده ، ويجزى الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرى فى غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد فى محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزيه الصوم عن واحد منهما لاعتبار نية التعيين وإن صام شوال أو ذى الحجة فإنه يقضى ما وافق عِيداً أوأيام تشريق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى مافاته مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات .

س ١٣٨ : ما الذى يلزم من عَجَزَ عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ؟

ج : مَن عجز عن الصوم لكبر كشيخ وهرم وعجوز يَجهَدهما الصوم

ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر إطعام مسكين عن كل يوم مايجزىء فى كفارة مد من برأو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) ليست بمنسوخة هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم رواه البخارى .

وروى أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبى داود بإسناد جيد عن ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال فذكره وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعيا بها فيقال : مسلم مكلف أفطر عمداً فى رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة وهذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوى فقال :

وعن مسلم حر تقى مكلف
وساغ له فطر صحيحاً مسهلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلا

فأجابه حلاً للمسألة

وإن سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً
فلا حرج فى الدين فالله سهلا

س ١٣٩ : إذا أيس من البرء ثم عوفى فما الحكم؟ ومن الذى يسن له الفطر ؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم؟ وبيّن حكم ما إذا سافر ليفطر ؟ مع ذكر الدليل ؟

ج : من أيس من برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكمعضوب حج عنه ثم عوفى فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام فى السفر متفق عليه ورواه النسائى وزاد عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها وإن صام أجزاه لحديث هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائى ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم فى رمضان ليفطر فيه حرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولأنه فى معنى المريض لتضرره بالصوم وسُنّ فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إلى قوله (يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وَجازَ وطء لمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكيناً ككبير عاجز ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم مَوْطُوءَةٍ جاز له الوطء ضرورة لداعى الضرورة كأكل مضطر ميتة .

س ١٤٠ : مَن الذى يباح له الفطر ؟ وما الدليل على إباحته ؟

ج : يباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار لحديث أبى بصرة الغفارى أنه ركب فى سَفِينَة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البُيُوت قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قيل ألست ترى البيوت أترغبُ عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود وحديث أنس حسنه الترمذى : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف ويباح الفطر للمسافر الذى له القصر وللمريض الذى يتضرر به والفطر لهما أفضل وعليهما القضاء قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفرة » متفق عليه ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم .

وعن أبى سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنّا من صام ومنّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبّحوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ فى السفر رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال « يارسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائى (٤ ، ٥)

ومِمّن يُبَاح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان كالمريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا

وقضتا ولزم وَلى الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفاً لهما فى الصحابة فى الكبير الذى يجهده الصيام ، وتقدم فى جواب سؤال ١٣٨ ،

س ١٤١ : إذا قبل الرضيع ثدى غير أمه فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج : متى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه

ومرضعة لولد غيرها كأم فى إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للاجارة دفعاً للضرر وتجبر على فطر بطلب مُسْتَأجِر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزأه وكره ، صححه فى الأنصاف وقال جماعة يحرم صومه .

قال فى الفروع ولم أجدهم ذكروا فى الأجزاء خلافاً وذكر جماعة فى صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر فى رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تتمة ولا فدية على المنقِذ ولا على المنقَذ فى مسأله الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٤٢ : تكلم بوضوح عن نيّة الصوم؟ واذكر ما فى ذلك من خلاف ؟

ج ـ يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذراً أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » وأما الدليل على إيقاعها فى الليل فهوماورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال « مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسه ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزَيْمَةَ وابن حِبان .

وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا مَن لم يُبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدار قطنى وقال إسناده كلهم ثقات وفى لفظ للزهرى من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غداً فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية لأن النية محلها القلب .

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية هو حين يتعشى يتعشى عَشَاء مَن يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان .

وقال فى الاختيارات الفقهية : وتصح النيّة المترددة كقوله « إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيّنة بالنهار ص ١٠٧ منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضى وإلا فأنا مفطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم

س ١٤٣ : بيّن أحكام ما يلى : صوم مَن جُن أو أغمى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ مَن قطع نيّة نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل فى أثناء النهار ؟ مَتى يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه ؟

ج : ولا يَصِحُّ صَوم من جن كل النهار أو أغمى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث يقول الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزى ويصح الصوم ممن أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلا لصحة إضافة الترك إليه إذن ، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل يَمْنَع الصحة ويحرم فعله ويصح صَوْمُ مَن نامَ جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نُبِّهَ انتَبَه ويقضى مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضى مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومَن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصحُّ أن ينوى صوم اليوم الذى نوى الإفطار فيه نفلا بغير رمضاً ، ومَن قطع نيّة نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صَحّ نفله ، وإن

قلبَ صائم نيّة نذر أو قضاء إلى نَفل صحّ كقلب فرض الصلاة نفْلاً وكره له ذلك لغير غرض ويَصِحّ صَومُ نفل بنية من النهار ، ولو كانت بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه عنهم إسحاق فى رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإنى إذاً صائم مختصر رواه الجماعة ، ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسوح فيه بذلك كما سوح فى نفل الصلاة بترك القيام وغيره ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم فى القدر المنوى فيصح تطوع من طهرت فى يوم ومن أسلم فى يوم لم يأتيا فى ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

﴿ ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام ﴾

وإن كملت تسع وعشرون ليلة
لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
وإن رُؤىَ أوجبَ صَومَه مطلقاً ولو
برؤيَةِ عَدل فى الأصح المؤكّد
وكالذكر الأنثى بوجه ورُؤْيَة
نهاراً لآتى ليلَة فى المؤكّد
فإنْ لمْ يَرُوا فى الصحْوِ يحرم صَوْمه
وباثنين اثبت غير ذا الشهر واحدد
ويلزمنا طرّاً برؤيةِ بلدة
كإلزامِ رَاءٍ رَدّ فى المتأطّد

ولا يُفطرن بعد الثلاثين صائم لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومَن يره في ليلة العيد وحده ليُفطِرَ سِرًّا في القوي المؤطد
وإيجابه يختص كل مُوحد قدير عليه عاقل بالغ طد
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
مريضاً برأ أو قادماً مفطر كذا طهارة حيض أو نفاس لولّد
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
فكل ليمسك ثم يقضوا بأوكد
وإنْ يَبلغن فيه المميز صائماً أتمّ ويقضيه على المذهب ازدد
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن بغير قضا والمد عن يومه أزيد
وفطراً في الأسفارِ أوْلى ولوْ نوَى
كمضنى يقول الطب إن صمت يزدد
وذو سفر أنشاه من بعد صومه يجوز له الإفطار منه بأوكد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
أذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي
وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع
قضاء وتفكير بإطعَام مرمد
ومَن ينو صوماً ثم جن نهاره جميعاً كمن أغمي فصومها أفسد
وإن نامه جمعاً فلا تلغ صومه
ويقضي المغمى دون ذي الجن فاهتد
وللواجب انو الصوم في كل ليلة ولا يجب استحصار فرض بمقصد
ونفلك مهما شئت في يومك انوه وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

١٨ — باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

س ١٣٤ : اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج : يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطراً من غير عذر فى نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله إن صامه » رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقى فيما يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد ما يتبين الفجر الثانى لقوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) ومن المفطرات القىء عمداً ويفسد به الصوم ويقضيه ومن ذرعه القىء فلا شىء عليه لما ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى ، ومما يفطر الصائم الحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم ، رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ومما يحرم على الصائم ويبطل به الصيام : الجماع والمباشرة إذا أمنى لقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) إلى قوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وأما الاكتحال والتداوى والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . فقيل هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق لقوله ﷺ « للقيط بن صبرة وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خاشيمه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه ، وروى أبو داود

والبخاري في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المتروح وقال ليتقه الصائم. وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب ، قال في مجموع الفتاوى « في ج ٢٥ » وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلا علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروى في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية فإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق ، وأما إيصال الدواء بالإبرة (فعلى القول الأول) يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشتركة بين الغذاء والدواء ، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها ، الإبر قسمان : قسم يؤخذ كغذاء

كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص فى الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لمانع فى بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذى يحتوى على الفيتامين فإنه يعطى الفيتامين الذى فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذى هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك فى تفطيرها للصائم ، ونزيد القارىء إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون فى المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم فى الحنجرة أو فى المرىء يمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل ، وأما القسم الثانى من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات ، والبنسلين، ولِسْترِبتُومَايسين ، والتَّرَامايسين وماشا كلها وهى أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلا بأنبولات (الأميتين) وهى حقن تضرب فى العضل لعلاج (الدسنتاريا) وهى داخل المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالجين قسمان :

١ – مرضى ٢ – غير مرضى ، فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هى كل الدواء ويقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما القسم الثانى ، وهم غير المرضى نخير لهم صيانة صيامهم حتى من الأشياء التى فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضا مرجعه الطبيب المسلم .

ومما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها قال الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن الله عملك) ومما يفطر الموت لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله)

س ١٤٥ : تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لمْ يَغتسِلْ إلا بعد طلوع الفجر الثاني ؟ مَنْ جَامَعَ عِندَما طلع الفجر ؟ إعلام مَنْ أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم ؟ مَن أفطر يظن أن الشمس قد غابت ؟ من طار إلى حلقه غبار أو ذباب ؟ من احتلم وهو صائم ؟ المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؟ المذى بتكرار النظر ؟ الإنزال بتكرار النظر ؟ سُقْ ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يُطلعُ الفجر وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقالت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه ، وعن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضي أخرجاه لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ؛ وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوما فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع ، ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطيء بعد طلوع الفجر ، وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج ، وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على

أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبه المكره ، وقال فى شرح أصول الأحكام
وقال ابن القيم : مَن طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينا ،
ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شىء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب
والحكم فى حقه وجوب النزع والمفسدة فى حركة النزع مفسدة مغمورة فى مصلحة
إقلاعه ونزعه وأن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعى
وأحمد وغيرهم لأنه جماع فى شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه
ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَن وجب عليه الصوم وجب على مَن رآه إعلامه
لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يفطر إن فعل شيئا ناسيا
أو مكرها وبه قال على وابن عمر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ
« مَن نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق
عليه ، وللحاكم : مَن أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله
عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ومَن أفطر يظن أن
الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد
يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك فى الإصابة بعد الصلاة ،
ومَن طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَن تقطر فى
إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذى
يخرج منه المنى أو المذى لمرض لم يفطر وإنما تمضمض أو استنشق فوصل إلى
حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه
فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين « أحدهما » لا يفطر
لأنه وصل من غير قصد « والثانى » يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال
الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن
وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ، وأما إذا
كرر النظر فأنزل فقيل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال
بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز

منه بخلاف النظر فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثورى وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مُباشرةٍ أشبه الإنزال بالفكر ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوى جداً فيما أرى .

س ١٤٦ : تكلم عن أحكام ما يلى : مَن شكّ فى طلوع فجر ثانى؟ مَن أكل مُعتقداً أنه ليل فبان نهاراً ؟ مَن أصبح وفى فيه طعام فلفظه ؟ مَن أكره على الأكل أو صُبَّ فى حلقه ماء ونحوه مكرهاً ؟

ج : وإن أكل شاكا فى طلوع الفجر الثانى ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظاناً غروب شمس أنها لم تغرب قضى لِتَبيُّنِ خطئه ، ومَن أكل ونحوه شاكا فى غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا فى دخول الوقت فان تبيّن له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخارى ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضى يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزم . قال فى الاختيارات الفقهية : ومَن أكل فى شهر رمضان معتقداً أنّهُ ليلٌ فبان نهاراً فلا قضاء عليه ، وكذا مَن جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩ منها ومَن أصبح وفى فمه طعام فلفظه أو شقّ لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س ١٤٧ : ماذا يَلزم مَن جامع فى نهار رمضان ، وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به « فى جواب سؤال ١٢١ » ويلزم المجامع فى رمضان القضاء والكفارة وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لما ورد عن أبى هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال اجلس ومكث النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعَرَق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها «يريد الحرتين» أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه، وأما القضاء فلأن النبى ﷺ قال للمجامع : صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً. اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين ابن تيمية وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى .

س ١٤٨ : إذا كانت المرأةُ المجامَعَةُ ناسيةً أو جاهلة أو مُكرَهَة أو نائمة فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق فى الإكراه ؟ وإذا جامع مَن نوى الصوم فى سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم مَن جامع ثم كفّر ثم جامع فى يومه ، أو جامع فى يوم ثم فى آخر ولم يكفّر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل فى الإكراه أن الرجل له نوع اختيار بخلافها وأما لنسيان فقال ابن قندس أن جهة الرجل فى المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر فى حقه أقوى فوَجبَت عليه الكفارة فى حالة النسيان دونها ، وإذا جامع مَن نوى الصوم فى سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضى فيه أشبه التطوع ، ومَن جامع ثم كفَّر ثم جامع فى يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هى كالحج ، وقيل لا كفارة عليه لأن الجماع الثانى لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة ، وإن جامع فى يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع فى رمضان وليس غيره فى معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء فى الحيض لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابى أخيراً بها ولم يذكر له بقاءها فى ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضاً : والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا لها ، وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبى هريرة السابق والله أعلم .

١٩ - باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س ١٤٩ : بين ما الذى يكره للصائم ؟ وما الذى تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف فى الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها ويكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل (الثانى) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعَرِّض نفسه للفطر ولا تحرم فى هذه الحال لقول عائشة رضى الله عنها كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملكم لإربه متفق عليه (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

س ١٥٠ : ما الذى يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج : يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ما خالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها ﷺ فقال « ذكرك أخاك بما يكره » وأما النميمة فهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشتم السب ، والفحش

كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصى فكل هذه يجب اجتنابها فى كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك فى رمضان ومكان فاضل كالحرمين آكد لحديث أبى هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فاما الكذب فقال النووى رحمه الله اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرما فيجوز فى بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحيله إلا بالكذب جاز به الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط فى هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً فى ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى مايفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام فى هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً » متفق عليه زاد مسلم فى رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث تعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى . وقد استثنى العلماء من الغيبة أمور ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايتها له ﷺ من أبى سفيان أنه رجل شحيح (الثانى) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته (الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود (الرابع) التحذير من

يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ بئس أخو العشيرة وقوله ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم فى بيتين فقال :

الذمُّ لَيْس بغيْبَة فى ستَّةٍ متظلم ومُعَرِّفٍ ومُحذِّرِ
وَلمظهرٍ فسقاً ومُستفت وَمَن طلب الإعانة فى أزالة مُنكر

قال أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صَومهُ من لسانه ولا يُمارى ويَصُونَ صَومَه كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتب أحدا ، ولا يعمل عملا يجرح به صومه .

س ١٥١ : بيّن المسنونات للصائم مع ذكر ما تستحضره دليل أو تعليل ؟

ج : يُسنّ له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت تفطر ما كان لنا صوم. وسن قول صائم جهراً إن شتم « إنى صائم» لخبر الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم، وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً » رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فان عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله ﷺ « إذا أفطر أحدكم فليفطر تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور» رواه الخمسة إلا النسائى ويستحب

قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال « تسحروا فإن فى السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبرانى وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد فى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل لحديث أبى سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله فى المبدع ، ويستحب تفطير الصوام لما فى الحديث من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقى وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وتركُ مَقَال الزور فى الناس وَاجبٌ ولكنه عن صائم ذو تأكدِ

فإن شتم أسرعْ قوله : أنا صائم لِتَذكير نفس أو لوعظ لمعتدى

ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فَبَعِّدِ

وقل عند فطر لائقا وأدعُ ضارعا وَسَلهُ قبولا ثم سبِّحهُ واحمدِ

٢٠ – فصل فى قضاء رمضان

س ١٥٢ : بَيِّن حكم قضاء رمضان مع ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقى من شعبان قدر ماعليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ومن فاته رمضان قضى عَدَدَ أيامه تاما كان أو ناقصا كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا أجزأه عنه أعتبارا بعدد الأيام ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدار قطنى قال البخارى قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وعن عائشة قالت نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات رواه الدار قطنى ، وعن عائشة قالت كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويجزى قضاء يوم شتاء عن يوم صَيْفٍ وبالعكس بأن يقضى يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س ١٥٣ : إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يَبْدَأُ ؟ وما حكم التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : يُقَدمُ قضاء رمضان وجوبا على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فان خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان لِيتَعين الوقت لها وأما التطوع

لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج ، وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع لجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة « كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فاذا قضى أطعم رواه سعيد بإسناد جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ١٥٤ : مامقدار ما يُطعِمُ مَن أخّر قَضَاءَ رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج : عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم مايجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدار قطني عن أبي هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفرّط وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم

مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم .

وروى الترمذي عن إبن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لاتدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال انتهى ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ١٥٥ : تكلم بوضوح عمن مات وعليه نذر في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل منذور ، مَن مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج : مَن مَات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل منذور غير حج فيفعل عنه مطلقا تمكن منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى سُنّ لولي الميت فعل النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت يارسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك » متفق عليه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك « فقال صومي عنها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ويجوز لغير الولى فعل ما على الميت من نذر بإذن الولى ودونه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزى صوم جماعة عن ميت نذراً فى يوم واحد ، وإن خلَّف مالاً وَجبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك ويدفع فى صوم عن كل يوم طعام مسكين فى كفارة ولا يقضى معين مات قبله وإن مات فى أثنائه يسقط الباقى وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكالأول ومَن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أولا .

﴿ من النظم ممَّا يتعلق بقضاء رمضان ﴾

ومن رَمضان اقْضِ الفوات متابعاً … وإما تشا فرقت غير مُفَسَّدِ
وفى الحكم يكفى اليوم عن يومه قضى … ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزاه القضا … لشهر هلالىّ بغير تقيد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً … وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
ومُرْجٍ بلا عذر قضاه لقابل … أثيم ويقضى الفوت مع قوت ومفرد
ومسكيناً أطعم إن يَمتْ قبل قابل … ولا شىء مع تأخير عذر ممهد
ومُرْجى قضاه ثم صام تطوعاً … يجوز وعنه لا يجوز فقيِّد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره … لحج وصوم واعتكافَ بمسْجدِ
ونذر صلاة النذر يقضى بأوكد … ولو قيل يقضى فرضه لم أبعِّدِ
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم … عن المرء تكفير اليمين المؤكدِ

٢١ - باب صوم التطوع وما يتعلق به

س ١٥٦ : ما الأيام التي يسن صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج : في الصيام فضل عظيم لحديث «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فيقول الله تعالى (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو «صم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنية أيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث «صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وإن أوتر قبل أن

أنام ، متفق عليه ، وأما الدليل على صيام يوم الإثنين والخميس فهو ماورد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل عليّ فيه رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّية صيام ست من شوال فهو ماورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّية الشهر المحرم فهو ماورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل متفق عليه .

وآكده العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع رواه مسلم ويلي العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء : إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذى الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام أحب إلى الله أن يُتصدَّق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب .

وعن حفصة قالت أربع لم يكن يَدَعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائى .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عَرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج مع أبى بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم فلم يصمه أحد منهم .

﴿ من النظم مما يتعلق بصوم التطوع ﴾

وإنْ تبْغ أسنى الصوم نفلا تصومه
فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
ويوم خميس ثم الاثنين فاعد
ومتّبع شهر الصوم صوماً بستة
يَجُزْ سنةً مِن جامع ومُبدّد
وعامين يجزى صومُ يوم مُعَرّفٍ
وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
وفى عرفات يشرع الفطر قوةً
على دعوات عند أفضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً
إذا كنت تبغى فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صُمْ عشرة ثم إن تمن
فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

س ١٥٧ : تكلم بوضوح عن الأيام التى يكره صيامها مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره إفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقيل يكره ، والقول الثانى أنه يحرم صومه : إلاأن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ لاتقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما إفراد رجب فلما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وبإسناد عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد مَن كان يَصومُ السَّنةَ صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان .

وأما الدليل على إفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ « لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته وإسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » رواه الخمسة إلا النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ، ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت مالم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أونحوه وفي مجموع الفتاوى: وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم. وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك.

وقال ابن عمر من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم، وقال لايحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لايخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم شعائر الكفر.

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى (والذين لايشهدون الزور) قالوا أعياد الكفار فاذا كان هذا فى شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التى هى من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسند والسنن أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم وفى لفظ ليس منّا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد فاذا كان هذا فى التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ماذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أُهِلّ لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهُوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لالحماً ولادماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولايعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقالوا : واذا كان لايحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لايفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوما ثم رووا الهلال فقال لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لأن النهى وقع رفقاً ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخارى وترك الوصال إلى

السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر .

س ١٥٨ : ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه .

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نُبيشةَ الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض ، ومَن دخل في تطوع صوم أو غيرَه غيرَ حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائي .

وعنها رضى الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإنى إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حَيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجا من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجا من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقا بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مُوَسَّعا كصلاة وقضاء رمضان ، وكنذر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غيرَ الوطء فى نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق وحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبى ﷺ لقوله تعالى : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلا ، وتقدم من النظم :

﴿ ومن مختصره مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره ﴾

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد تَرجيب وجُمعَةِ مُفْرِدِ
ويُكره صَوم الشك مِنْ غَيْر حَائِل
وَحظر صِيَامَ العِيدِ غير مُقيَّدِ
وأيام تشريق سوى لِقران أو
لمتعة حج الناسك المتعبِّد

ومَن صَامَ يوماً واجباً اقضائه
وكفارة أو مطلق النذر فاعهد

بمنع خروج منه بل بخروجه
فليسَ عليْهِ غيرَ صَوم المشرّد

كذا كل فرض فى زمان موسَّع
ولا ضَيرَ أن يخرجَ لعُذر مُمهَّد

ويحسن إتمام التطوع مُطاقاً
وإفساده جوّز فإن يقض جوّد

ولَيسَ عليْه من قضَاه لفاسِد
منَ النفل غير الحج أو عمرة قد



٢٢ — فصل فى صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س ١٣٥ : تكلم بوضوح عن صلاة التراويح ؟ وبَيِّن حكمها ووقتها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك فى العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننتُ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الثالثة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوّفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال : السحور . رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفترض عليكم وذلك فى رمضان متفق عليه .

وفى رواية قالت : كان الناس يصلون فى المسجد فى رَمَضَان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسه أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من فى المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم فى الليلة الثانية رواه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثَلَ ، ثم عزم فجمعهم على أُبَىّ ابن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى .

س ١٦٠ : تكلم عن عدد التراويح ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف ؟

ج : قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب ابن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضا عشرون قال الحافظ ابن حجر

العسقلانى : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداوودى وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة فى جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر . وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام له : أن يصليها عشرين كما هو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى ، وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلى إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شىء من ذلك ومَن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد يَنْشَطُ العبد فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها .

وقال وأما قراءة القرآن فى التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبى صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى .

وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القادر المتقدم قريبا وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطى فى رسالة المصابيح فى صلاة التراويح : الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفى قرة العينين فى الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبى بطين قال رحمه الله : مسألة فى الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا فى ليالى العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه وتأكيد ذلك فى عشره الأخير كما فى الصحيحين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : فرض الله عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المئزر وصلى ﷺ ليالى من رمضان جماعة فى أول الشهر ، وكذلك فى العشر .

فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول ﷺ يقوم فى رمضان فجئتُ فقمت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذى حملنى على ما صنعت .

وعن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك فى رمضان أخرجاه فى الصحيحين .

وفى السنن عن أبى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة ، وقام فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل وما الفلاح قال السحور صححه الترمذى ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة فى المساجد أفضل من فعلها فى البيوت مع أنه ﷺ إنما فعل ذلك فى بعض الليالى فاستدلال الامام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة فى جميع الليالى والنبى ﷺ

صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ فى عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة فى ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقى الدين : وفى قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب فى قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات فى المسجد على عهده ويقرهم ، وإقراره سنة منه ﷺ انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه فى جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت فى ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت فى ذلك .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفى بعض طرق حديث حذيفة الذى فيه : أنه ﷺ قرأ فى ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل فى تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك فى رمضان .

وروى عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى قدر التراويح أنواع واختلاف فى المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختار الشافعى وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال روى فى ذلك ألوان ولم يقض فيه بشىء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس فى زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة ، وقال إسحق بن إبراهيم نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبَىّ بن كعب ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦١ : تكلم عن ليلة القدر مبينا وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هى باقية لم ترفع ؟ وما هى الليالى التى تختص بها ليلة القدر ؟ وما هى أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله فى ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الاسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هى أفضل أعشار الشهور ؟

ج : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال الله تعالى : (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) قال المفسرون أى قيامها والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها .

وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، زاد أحمد وما تأخر .

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة لقوله تعالى . (فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التى تنزل فيها . وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند

الله ، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذى قدر على رسول ذى قدر لأمة ذات قدر ، وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهى باقية لم ترفع للأخبار فى طلبها وقيامها ، وهى مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه .

من حديث عائشة وليالى الوتر آكده لقوله ﷺ : اطلبوها فى العشر الأواخر فى ثلاث بقين أو سبع بَقِـيْنَ أو تسع بقين .

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر فى الوتر فالتمسوها فى الوتر منه ، متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أُبَىّ بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبىّ بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان ، وأنها فى ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذى وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود ، والحكمة فى إخفائها ليجتهدوا فى طلبها ويجدّوا فى العبادة طمعاً فى إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة فى الجمعة ، وإسمه الأعظم فى أسمائه ورضاه فى الحسنات ، وهى أفضل الليالى حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله : إن وافقتها فيما أدعو ؟ قال « قولى اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عنِّى » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى معناه وصححه .

وللنسائى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : سلوا الله العفو والعافية والمعافاة .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ،

ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، وعشر ذى الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما فى صحيح ابن حبان .

عن جابر مرفوعاً قال : ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة .

قال ابن رجب فى اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .



٢٣ - كتاب الاعتكاف

س ١٦٢ : عَرِّف الاعتكاف لغة وشرعاً ؟ وما سنده وما شروط صحته ؟

ج : الاعتكاف لغة الاحتباس واللزوم ومنه قوله :

فباتَتْ بناتُ الليل حَولى عراكفاً
عكوفَ بواكٍ حَولَهُنَّ صَريعٌ

وشرعاً لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف بإغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه معه وبعده وهو فى رمضان آكد لفعله صلى الله عليه وسلم وآكد رمضان عشره الأخير لحديث أبى سعيد كنت أجاور هذا العشر يعنى الأوسط ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب الحديث وتقدم وكونه بمسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) ويزاد فى حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال فى الشرح الكبير :لانعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س ١٦٣ : متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أوغيره بشرط فما الحكم؟وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمكاتب من دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليلهما؟ مما شرعا فيه بلا إذن ؟

ج : يجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإن علق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضى لأعتكفنّ أو لأصومنّ كذا تقيّدَ به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : « يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ،فقال النبي ﷺ « أوف بنذرك » رواه البخارى .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم موقوف عليها ذكره . » بالمغنى والشرح الكبير وغيره ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع ، أونذر أن يُصلى معتكفاً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام فى النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن . ولا يجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوجة ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت حقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلاإذن لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذى، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لربّ الحق المنعُ منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواما كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع ويجب المضى فى فاسده : وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن ولمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده ولمكاتب حج بلا إذن كاعتكاف وأولى

ما لم يَحلّ عليه نجم من كتابته فإن حلّ لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كقن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكا فى منافعه كل وقت إلا مع مهايأة فله أن يعتكف ويحج فى نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه فى نوبته كحر لملكه اكتسابه ومنافعه .

س ١٦٤ : ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذى يتعين من المساجد بالنذر؟ وما زيد فى المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج : الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف فى مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لابد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لاعتكاف إن عين بنذر فلم يجزيه فى مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره . ولمن لاجمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التى هى أو بابها بالمسجد ، ومنه مازيد فيه حتى فى الثواب فى المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقى الدين وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهو لما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى »

وقال عمر لما زاد فى المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رجب فى شرح البخارى . وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف فى المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومَن عيَّنَ بنذر مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة

مرفوعاً لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : « المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولو تعَـيَّن غيرها بالتعيين لزم المضى إليه واحتاج إلى شد رحل اقتضاء نذره .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » متفق عليه .

ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً فى غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبى هريرة مرفوعاً « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سِوَاه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود .

وفى رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاه فى أحدها لم يجزئه فى غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر فى المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومَن نذر فى مسجد المدينة أجزأه فيه، وفى المسجد الحرام، ومن نذر فى الأقصى أجزأه فيه ، وفى مسجد المدينة ، وفى المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح « يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٥ : ما الذى يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً فمتى يشرع فيه؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم؟ وضِّحه مع العكس ؟ وإذا نَذَرَ يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغَـير عذر لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه » رواه أبو داود .

وحديث : «وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه .

ويبطل بالوطء فى الفرج لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فاذا حرم الوطء فى العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه .

وروى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية ويبطل بالردة لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ويبطل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضى ، ومن نذر زمناً معيناً صوماً أو اعتكافا ونحوه تابع وجوبا ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير معينة فله تفريقه مالم ينوى تتابعاً ، ولاتدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه .

قال الخليل صاحب كتاب العين :اليوم اسم لما بَيْنَ طلوع الفجر وغرُوب الشمس ، كمالايدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا، ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوبا لاقتضائه ذلك كما لو حلف لايكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلا ونحوه ، ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه مابين ذلك من ليل أونهار .

س ١٦٦ : ما الذى يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وماحكم شرط التجارة ؟ أو شرط التكسب بالصنعة فى المسجد واذكر أمثلة لايتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر ماتستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج : يحرم خروج من لزم تتابع مختاراً ذاكراً لاعتكافه إلا لما لابدّ منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه به وكقيء بغتته وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لابدّ منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلاّ لما لابدّ له منه رواه أبو داود .

وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه :

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلاضرر ولا منه وله غسل يده بمسجد فى إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامة بإناء فى المسجد ولا فى هواء المسجد لأنه لم يُبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواؤه كقراره . وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمتاه لوجوبهما بأصل الشرع ، وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لايلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قربة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصله رحم أو ماله منه بُدّ وليس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يصحّ شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة فى المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لابد منه فى جواز الخروج تعين نفير لنحو عدو لجأهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام وليتمكن إنقاذ غريق وردّ أعمى عن بئر أو حية لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهباً ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدّده

قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد فى منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامة .

س ١٦٧ : إذا خرج معتكف فى اعتكاف واجب لعذر فما حكم الوجوع فى حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبيين مايلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج : يجب على معتكف فى اعتكاف واجب خرج لعذر يُبيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أخَّر رُجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضرّ تطاول فى غير معتاد كنفير ونحوه ففى نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناءٍ على مامضى من اعتكافه وقضاء فائتٍ مع إخراج كفارة يمين أو استئنافٍ لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه مالو لم يسبقه اعتكاف وفى نذر معين كشهر رمضان يقضى مافاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور فى وقته .

وفى نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تمم مابقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لايبنى على بعض ذلك اليوم الذى خرج فيه بل يستأنف بدله يوما كاملاً لئلا يفرقه .

س ١٦٨ : ماالذى يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذى يجب عليه اجتنابه ؟ والذى له فعله والذى يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصَّمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج : يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولأنه مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن تقرأه أوأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق فى معيشتك بما لابد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته فى المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره مايتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به فى الكافى .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والتحقيق فى الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه » انتهى .

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث عليٍّ : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال « ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا

لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت رواه البخارى ، ويجمع بين قول الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجا بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) الآية .

﴿ ومما يتعلق بالاعتكاف من النظم ﴾

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يُحَتِّمُهُ نَذْرُ اللُّزوم بمسجد
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته افهم وجوّز لمرأة
سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفيها له شد الرحال إنْ نذرته
بأفضلها يجزى لما دونه قد
وأفضلها البيت الحرام فمسـ
ـجد النبيّ وبالأقصى تمام التعبُّد
وإن ينذرن فى غيرها من معيّن
فلا يلزم التعيين ياذا التسدُّد
وتدخل إن عيَّنت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضى فى المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
كحاجة إنسان وَوَاجب مَقْصَدِ

ويبطل كل الاعتكاف بردة
وإنزال لمس الخود مَعَ وَطْءِ خُرَّدِ
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
غنى عنه لا المشروط مع قربة قد
كتشييع مَيتٍ أو زيارة عالم
وعَوْدِ مَريض شَيِّدَن فيه أوعد
وجانب مماراةً وما ليس عانياً
وصمت نهاراً مطلقاً عنه فاصدد
وفيه تقرب للذى أنت عاكفاً
لعزته واطلب فنون التعبُّد

س ١٦٩ : بيّن حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبيّن حكم الرجوع إلى تفسير الصحابى ؟ وما حكم النظر فى كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟ وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأى ؟ واذكر أمثلة توضّح المشكل ؟

ج : يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربى وقوله : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وقوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأى من غير لغة ولا نقل فمن قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسّنه .

وعن سهل بن حزم عن أبى عمران الجونى عن جندب مرفوعاً : من قال

فى القرآن برأيه فأصابه فقدأخطأ رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة .

وقد روى هذا المعنى عن أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء فى وقته فيقول « ثم جئت على قدر يا موسى » ويلزم الرجوع إلى قول الصحابى : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمارة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعى لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله فى الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزى ننظر ما كان عن النبى ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضى .

ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب الحديث ولا النظر فى كتب أهل البدع ، ولا النظر فى الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما فى ذلك من إفساد العقائد .

س ١٧٠ : تكلم عن حفظ القرآن الكريم وفضله ؟ والواجب حفظه منه ؟ وحكم ختمه فى كل أسبوع ؟ وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً ؟ وحكم التعوذ قبل القراءة ؟ وهل القرآن يتفاوت فى الفضل ؟ وضح ذلك ؟

ج : يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وفضل كلام

الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر فى محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن . والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد فى (قل هو الله أحد) والفاتحة وآية الكرسى .

ويُبْدِىءُ الصَّبِىَّ وَلِيُّه به قبل العلم فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولاً تَعَوَّدَ القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة فى ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن ختمه فى كل أسبوع .

قال عبد الله كان أبى يختم فى النهار فى كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعاً لايكاد يتركه نظراً أى فى المصحف ، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن فى كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود .

وإن قرأ القرآن فى ثلاث فحسن لما روى عبد الله بن عمرو قال : قلت يا رسول الله إن لى قوة قال اقرأ فى ثلاث رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن فى الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذى الحجة ، وخصوصا الليالى التى تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن فى الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد . ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة . فإن قرأ محدثا حدثا أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة فى مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة فى المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارىء أن يستقبل القبلة فقد جاء فى الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو جالسا أو راكبا أو ماشيا جاز قال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) .

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريرى رواه الفريابى

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : إنى لأقرأ القرآن فى صلاتى وأقرأ على فراشى .

وتستحب القراءة فى المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارىء فى أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وينبغى أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن قرة رضى الله عنه عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) يُرَجِّعُ فى قراءته ، رواه البخارى ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إنى أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث رواه مسلم .

فإذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل (أفلا يتدبرون القرآن) وقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قام النبى ﷺ بآية يرددها حتى أصبح

والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائى وابن ماجه .

وعن تميم الدارى أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية .

وينبغى لقارىء القرآن أن يبكى فإن لم يبك تباكى وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي ﷺ : « اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دُموعهُ عَلى تَرْقُوتِهِ .

وعن أبى رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع .

وعن أبى صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٣٨٤/١٢/١٧ هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - كتاب الحج والعمرة

س ١٧١ : ما هوَ الحج لغة وشرعاً ؟ وما هى العمرة ؟ ولما أخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؟

ج : الحج فى اللغة القصد ، وعن الخليل بن أحمد قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أى مقصود قال المخبل :

وأشهدُ مِن عوف حُلولاً كثيرةً ... يحُجونَ بيتَ الزِّبرقَانِ المزَعفرا

قال ابن السكيت يكثرون الاختلاف إليه ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص فى وقت مخصوص وأخِّرَ الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين واشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها فى أكثر المواضع واشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، والعمرة لغة قيل إنها القصد . قال الحجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمرْ ... مغزاً بعيداً من بعيد أو ضَبر

أى قصد مغزاً بعيداً ، وقيل إنها لغة الزيارة ، قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلُّهُمْ ... وراكب جاء من تثليث معتمرا

أى زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص .

س ١٧٢ : ما حكم الحج وما الأصل فى مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ج : حكمه أنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كفر ، وإن كان جاهلا عرف فإن أصر بعد التعريف كفر ، وهو فرض كفاية كل عام على مَن لا يجب عليه عيناً ويأتى إن شاء الله ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) الآية ، وروى عن ابن عباس ومن كفر

باعتقاده أنه غير واجب ، وقال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله فقال « لو قلتها لوجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » رواه البخاري روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمرة مرة واحدة .

س ١٧٣ : بين حكم العمرة واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح لما تراه ؟

ج : قيل إنها واجبة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولحديث عائشة: يارسول الله هل على النساء من جهاد « قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وقوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، وتقم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر » الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقال الدارقطنى هذا إسناده ثابت صحيح وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذى ، وهذا القول عندى أنه أرجح من الأول ويَعضُده عندى اقتصاره جل وعلا على الحج فى الآية : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » رواه البخارى ، وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسرهُ الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت الحديث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه فاقتصر ﷺ على الحج والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك ﴾

وهاك صفات الحج قصْد مخصص　　عبادة إذعان ومحض تعبد
تحن القلوب المستجاب لها الدعا　　من الصادق البر الجليل الممجد
أتى بخصوص فى الدعاء مُبعِّضاً　　ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
نحن إلى أعلام مكة دائماً　　قلوب إلى الداعى تروح وتغتدى
رجالاً وركباناً على كل ضامرٍ　　يلبون داعى الحق من كل مورد
يطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمىً　　لتحصيل وعد النفع فى خير مشهد
على كلهم قد هان نفس عزيزة　　وأهل ومال من طريف ومُتْلَدِ
رضوا عن مديد الظل قطع مهامه　　يظل بها خريتها ليس يهتدِ

ولذّ لهم فى جنب ما يبتغونه سَمومٌ بجهلاء المعالم صَيْخَدِ
يهون بها لفح الهجير عليهمو كهجر محب يرتجى صدق موعد
وكل محب قابل الهجر بالرضا سَيَجْنى بما يرضاه فى كل مقصد
فكم من رخى العيش حركه الهوى فقام بأعباء الرجا ساغبا صدى
فليس بثان عزمه عن طلابه إذا ثوّب الداعى به وصل مُخرّدِ
أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم وشوقا إلى ربع النبى محمد
عفا الله عنى كم أودع زائراً اليه وذنبى حابس ومقيّد
تحملت أوزاراً تثقل منهضى ولكننى أرجو تجاوز سيد
ائن ثبط الأقدار عزمى عن السرى فشوقى اليه دائم وتلددى
وإن رجائى أن يمن بزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصدى
وأسعى بآثار النبيين ضارعاً وها أنا فيما رومت ياصاح أبتدى

س ١٧٤ : متى فرض الحج وماهى الأدلة الدالة على وجوبه فوراً ؟

ج : فرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارنا ويجبان فى العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورية فأولا أن الأمر للفورية ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدرى مايعرض، رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهودياً أو نصرانيا رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله : ولأنه أحد مبانى الإسلام فلم يجز تأخيرُه إلى غير وقت مُعين كبقية المبانى بل أولى ، وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة

خوف فى حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك وقيل يجب الحج وجوبا موسعا، وبه قال الشافعى وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضى الله عنه لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا : وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذى تطمئن اليه النفس أن الحج على الفور مالم يكن عذر شرعى والله أعلم .

س ١٧٥ : بين شروط وجوب الحج مقرونة بأدلتها ؟

ج : يجب وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود محرم ويأتى قريبا إن شاء الله فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فهى خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدى فى بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان　　فى العمر مرة بلا توانى
بشرط إسلام كذا حرية　　عقل بلوغ قدرة جلية

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرم ويأتى إن شاء الله .

س ١٧٦ ، اذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أوخلاف مع الترجيح ؟

ج : أما الكافر فلأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له . وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » وكذا الصبى لايجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ركبا بالروحاء فقال مَن القوم

قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى، وعن السائب بن يزيد قال حُج بى مع النبى ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه وأما العبد فلأن مدتهما تطول فلم تجبان عليه لما فيهما من إبطال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة ويصح منهم ولا يجزى عن حجة الإسلام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا على أن الصبى إذا حج فى حال صغره والعبد إذا حج فى حال رقه ثم بلغ الصبى وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلا كذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما وعطا والحسن والنخعى والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى قال الترمذى وقد أجمع أهل العلم عليه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعى والبيهقى وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله ﷺ إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهداً أيما صبى حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد فى سننه والشافعى فى مسنده عن ابن عباس من قوله ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه فى وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ فى الوقت وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هى حجة الإسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فاذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه، قالوا وأيضا فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله فى العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزيه أنه يجب فى العمر مرتين انتهى والذى تميل النفس

إلى العمل به والقول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٧ : تكلم بوضوح عما إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرما ومتى يعتد بالإحرام والوقوف من الصبي والعبد ؟

ج : ويجزيان الحج والعمرة كافراً أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو احرم بعمرة ثم طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو عتق قن مكلف محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه ويلزم العود حيث أمكنه أو بلغ أو عتق محرما بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ محرما وقن عَتق محرما كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعِتْق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفا فإذا تغير حاله إلى البلوغ أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة ولا يجزى حج من بلغ أو عتقَ مُحرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام مع سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعى قن أو صغير ثانيا بعد بلوغه أو عتقه لأن السعى لا تشرع محاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعى لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده .

س ١٧٨ : تكلم بوضوح عن إحرام غير المميز والمميز ؟ وعمّا يفعل عن المميز وغيره ، وإذا رمى الجمرات عن موليه قبل نفسه فما الحكم؟ وهل يعتد برمى حلال واذكر الدليل؟

ج : قد تقدم أن العمرة والحج يصحان من الصغير وتقدم حديث ابن عباس فى آخر جواب سؤال ١٨٥ ويحرِمُ ولىٌّ فى مال عمن لم يميز ولو كان الولى محرما أو لم يحج الولى ويحرم مميز بإذن الولى عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل ويفعل ولىٌّ عن مميز وغيره مايعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر فى الرمى وعن أبى بكر أنه طاف بابن الزبير فى خرقة رواهما الأثرم وعن جابر حججنا مع النبى ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبّينا عن الصّبيان ورَمَينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للأحرام لكن لايجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه ومن رمى عن مواليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرض كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه فإن كان الولى حلالا لم يُعْتَدّ برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رمىٌ فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب الحصى فى يد الصبى ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٩ : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يطاف به؟ وضّح ذلك مع ذكر ماتستحضره من قيود ؟ وتكلم عن كفارة حج الصغير ومازاد من نفقة السفر على نفقة الحضر ؟ وعن عمد الصبى والمجنون ؟ وإذا وجب فى كفارة صوم فمن الذى يصومه ؟ وإذا وطىء فما الحكم ؟

ج : يطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه راكباً أو محمولا ويعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن مميزاً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير ، وكفارة حج صغير فى مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحضر فى مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة وإلا يُنشِىءُ السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولى بل من مال الصغير لأنه لمصلحته وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لمحظور خطأ لا يجب فيه إلا مايجب فى خطأ المكلف أو فى نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب فى كفارة صوم صام الولى ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضى فى فاسده ويقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه .

س ١٨٠ : تكلم بوضوح عمّا إذا عقد الإحرام قن أو زوجة بإذن زوج أو سيد أو بدون ؟ وهل يأثم من لم يمتثل ، وهل يصح من الزوج والسيد الإذن؟ وهل لزوج وسيد رجوع فى اذن للقن والزوجة ؟

ج : ويصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ماتقدم فى الصغير الحر البالغ ويلزمان القن بنذره لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أى إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما ويكونان أى القن والزوجة كمحصر على ما يأتى ويأثم من لم يتمثل من قن وزوجة ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما فى إحرام لوجوبه بالشرع ، ويصح من زوج وسيد رجوع فى إذن بإحرام قبل إحرام كواهب أذن لموهوب له فى قبض هبة ثم رجع قبله ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة

إحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لأن الأذن فى نذر أذن فى فعله ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة ولا يحللها منه والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٨١ : هل لزوج منع زوجة من الحج ؟ وإذ أحرمت بواجب لخلف زوجها بالطلاق لاتحج فما الحكم ؟ وإذا أفسد قن حجه بوطء فيه فما الحكم ؟ وإذا عتق أو بلغ الحر فى الحجة الفاسدة فما الحكم ؟

ج : لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبا كتبت اليه فان أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر لحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لاتحج العام لم يجز أن تحلى من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور : هى بمنزلة المحصر ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هى بمنزلة المحصر ، وإن أفسد قن حجه بوطء قبل التحلل الأول مضى فى فاسده وقضى كحر ويصح القضاء فى رقه كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الإسلام وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده باذنه وإن عتق أو بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال تجزئه عن حجة الفرض لو كان الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء .

س ١٨٢ : تكلم عن حكم جناية القن ؟ وإذا تحلل أو حلله سيده ؟ وهل لمشترى المحرم تحليله ؟ وهل لأبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج أو عمرة ؟ وإذا أحرم فهل لهما أن يحللانه وهل لغريم المدين تحليله وهل لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض وعمرته ؟

ج : قن فى جنايته بفعل محظور فى إحرامه كحر معسر فى الفدية وإن

تحلل قن بحصر عدوٌ له أو حلل سيدة لإحرامه بلا إذنه لم يتحلل قبل الصوم كحر أُحصِرَ وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن من الصيام كقضاء رمضان وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجة صام عن البدنة عشرة أيام كحر معسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه فى تحليله وفى عدمه وله الفسخ إن لم يعلم باحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن إحرامه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه ويلزمه طاعتهما فى غير معصية وتحرم طاعتهما فيها ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولى سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه فى الطريق ويحلل سيفه بصوم كحر معسر إذا أحرم بنفل لمنعه من التصرف فى ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها السفيه فى سفره والله أعلم .

س ١٨٣ : تكلم عن الاستطاعة مبينا ماهى؟ وهل يكون مستطيعا ببذل غيره له؟ وهل تبطل الاستطاعة بالجنون؟ اذكر الخلاف مع الترجيح؟

ج : الاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو عمرة بنفسه ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقا فيحج عنه ، والاستظاعة ملك زاد يحتاجه فى سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لابد منه ولا يلزمه حمله إن وجده بثمن مثله أو زائداً يسيرا بالمنازل فى طريق الحاج لحصول المقصود وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان لمثله أى الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت مَن استطاع إليه سبيلا) قال رجل يارسول الله

ما السبيل قال الزاد والراحلة ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) قال قيل يارسول الله ما السبيل ، قال الزاد والراحلة رواه الدار قطنى ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) رواه ابن ماجه ولا يعتبر ملك راحلة فى دون مسافة قصر عن مكة للقدرة على المشى غالباً إلا لعاجز عن المشى كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآ لتها حتى فى دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك مايقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو مايقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من كتب علم ومسكن لمثله وخادم لنفسه وعن مالابد منه من نحو لباس وغطاء ووطاء وأوانى ، فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق مايصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل مايحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع ويعتبر كون زاد وراحلة وآلتها أو ثمن ذلك فاضلا عن قضاء دين حال أو مؤجل لله أو لآدمى لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى إبرائها ، وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها كعطاء من ديوان ولا يصير مُستَطِيعاً ببذل غيره له مايحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعى أنه إذا بذل له ولده مايتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولاضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة وهذا القول عندى أنه قوى جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة ، وعن جابر أن رجلا

« قال يارسول الله إن لى مالا وولداً وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه وقوله « وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبوداود . ومن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ، ومن الاستطاعة أمنُ طريق يمكن سلوكه ولو بحراً أو كان غير معتاد بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة ومنها قائد لأعمى لأن فى إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيما وهو منتف شرعاً ويلزم الجاهل والأعمى أجرة الدليل والقائد لتمام الواجب بهما فيعتبر قدرة على أجرة مثلها .

س ١٨٤ : تكلم عمَّن عجز عن السعى لحج أو عمرة واذكر الدليل على ماتقول ؟

ج : العاجز عن السعى لحج أوعمرة لكبر أو مرض لايرجى برؤه لنحو زمانه أوثقل لايقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أولكونه نِضوَ الخلقة لايقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبى أدركته فَريضةُ الله فى الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال فَحُجّى عنه رواه الجماعة ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إنّ أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستَطيعُ رُكوبَ الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائى بمعناه .

س ١٨٥ : تكلم عن استنابة العاجز عن الحج ، والعمرة واذكر الدليل والخلاف ؟

ج : قد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم مَن يحج ويعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً ويستناب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك فى النذر وقال عطاء فى الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لايجب دونه، والذى تميل اليه النفس أنه لايلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس فى حديث الخثعمية ولا حديث الخثعمى مايدل على أنه لابد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى تدل على ذلك والله أعلم .

س ١٨٦ : بين حكم ماإذا عوفى العاجز عن السعى لحج أو عمرة مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا استناب العاجز عن الحج لمرض لايرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب لحج النائب ثم عوفى المستنيب لم يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفى بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وأما إن عوفى قبل إحرام النائب فانه لايجزئ للقدرة على المبدل قبل الشروع فى البدل كالمتيمم يجد الماء وأما إذا عوفى بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمذهب يجزئه والجمهور على أنه لايجزىء لو عوفى بعد الإحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه قال فى المبدع :وهو الأظهر عند الشيخ تقى الدين ومن يرجى برؤه لايستنيب فان فعل لم يجزئه ويسقطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أى مايفعلا به من حيث وجبا وتقدم الخلاف فى ذلك ، ويجزىء أن يستناب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر .

س ١٨٧ : تكلم عن أحكام مايلى : إذا حج اجنبيّ عمّن وجب عليه ؟ من ضاق ماله عن أدائه من بلده أو ازمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما ؟ إذا مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه ؟ إذا صُدّ من وجب عليه حج أونائبه بطريقه . اذكر ماتستحضره من دليل أوتعليل ؟

ج : ويسقط عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولايسقط حج عن معضوب حيٍّ ولو معذوراً بلا إذن ويقع حج مَن حج عن حى بلا إذنه عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ ، ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ،وإن مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيثُ وجبَ القضاء والمنوب عنه لايلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقى نصاً مسافة وفعلا وقولا وإن صُد مَن وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه مابقى مسافة وفعلا وقولا .

س ١٨٨ : إذا وصى شخص بنفل وأطلق فمن أين يفعل عنه؟وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ؟ وإذا أحرم بنذر حج أونفل مَن عليه حجة الاسلام فهل يقع الحج عن النذر والنفل أوعن حجة الاسلام ؟ وإذا حج عن معضوب واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام فما الحكم؟وإذا حُجّ عن ميت واحد فى فرضه وآخر فى نذر فى عام فما الحكم ؟

ج : إذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى مالم تمنع منه قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر ولا عن نافلة فان فعل بأن حج عن غيره قبل

نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه ، وقوله حج عن نفسك أى استدمه عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الدار قطنى من طريقين فيهما ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعله نفله ونذره ، ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة فى ذمته ويصح أن يحج عن معضوب واحد فى فرضه وآخر فى نذره عام ، ويصح أن يحج عن ميت واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام واحد لأن كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الأخرى التى تأخر إحرام نائبها تكون عن نذره ولو لم ينو الثانى عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده بهما ثم يعين والعمرة فى ذلك كالحج .

س ١٨٩ : إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر فما الحكم ؟ وهل للقادر أن يُنَوِّب فى الحج ؟ وتكلم بوضوح عما يعطاه النائب؟ وهل يضمن النائب مازاد على نفقة المعروف ؟ وهل يحسب له شىء من النفقه؟ وعلى مَن يَرجعُ بما استدانَه ؟ ومِن أينَ يكون مالزَم نائباً بمخالفته واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة الحج عن شخص استنابه فى الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان ثم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما قدم فى المغنى والشرح الكبير يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان أذن

أحدهما ردّ على غير الآذن نصف نفقته، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وفي بعضه والنائب في فعل نسك أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه ويعتمر فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب مازاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب إذا سلكه، ويجب عليه أن يردّ مافضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه . ويحسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ، ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم نائباً بمخالفته فمنه لأنه جنايته .

س ١٩٠ : مَن هو مَحرمُ المرأة الذى يشترط لوجوب الحج عليها وُجُودُه ومن هى المرأة المعتبر لها محرم؟ وعلى من تجب نفقته ؟ وإذا أَيستِ المرأة مِن المحرم فماذا تعمل ؟ وإذا حَجتْ بُدونِ محرم فما الحكم ؟ وإذا مات مَحْرمُهُ سافرتْ مَعَه فماذا تعمل ؟ وأذكر ماتستحضره من دليل ؟

ج : تزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجا أو ذكراً مسلماً مكلفاً ولو عبداً تحرم عليه أبدا لحرمتها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة بآلتهما لهما أى للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما ولايلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سَفَرُه معها وتكون إن امتنع كمن لا محرم لها فلاوجوب عليها ، والعبد ليس محرماً لسيدته من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مامون عليها ولا تحرم عليه أبداً ومن أيست من المحرم استنابت مَن يفعل النسك عنها ككبير عاجز ، وإن حجت امرأة بدون المحرم حرم وأجزأ ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة .

﴿ ومما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره ﴾

ومن كان حراً بالغاً وهو عاقل
براحلة مزمومة وتزود
فأوجب عليه الحج فى العمر مرة
وعمرة إسلام بفور بأوكد
ومن كافراً وعادم العقل ألغين
وصحح لصبيان يحجوا وأعبد
وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم
بعيد وقوف والطواف المحدد
لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا
بوقف أو قبل الطواف كفاقد
وبشرط طول الاستطاعة قدرة
لتحصيل مركوب وزاد معود
ويلزمه بيع الذى عنه غنية
إذا كان يكفى مثله فى التزود
سوى كل مضطر إليه كسكن
وغرس وخدام ودين بذا ابتدى
ولبس ومركوب ولو لتجمل
كأمثاله مع كتب علم لمقصد
وكلفته مع من يمون على المدى
بريع مغل أو بربح معدد

وليس على ذى صنعة وإطاقه
بمشى مسير بل يسن له قصد
وميؤس بره والكبير تطيحه الـ
ـرحال ليخج عنهما وليزود
ولو نابت الأنثى من البقعة التى
بها وجبا يجزى ومع بره مقعد
وشرط وجوب الحج لا لأدائه
مسير بأنثى محرم فى المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائماً بوصلته بل مستطاب فقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فمن ماله خذ واجب الحج تهتد
ومن كان لم يحج فحج لغيره له الحج وليردد غرامة مرفد
ومن يستنب عمراً لنذر وخالداً
لفرض فللفرض اجعل إحرام مبتدى

س ١٩١ : ما الذى يشرع لمن أراد الحج والعمرة ؟ وضحه مع ذكر الدليل ؟

ج : من أراد الحج فليبادر وليجتهد فى الخروج من المظالم بردها لأربابها كما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخارى .

وفى الحديث الآخر المتفق عليه قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن أعمالكم » الحديث . وليجتهد أيضاً فى رد العوارى وأداء الديون التى للآدميين والتى لله كالزكاة والكفارة ويستحل مَن لا يستطيع الخروج من عهدته ويبادر بالتوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وقال (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وليحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة من حلال لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين » فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّى بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه مسلم .

وروى الطبرانى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مؤزور .

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ، ويجتهد فى رفيق صالح يكون عوناً له على نصَبِه وأداء نسكه يهديه إذا ضلّ ويذكره إذا نسى . وإن تيسر أن يكون الرفيق عالماً فليستمسك بغرزه لعل الله أن يجعله سَبباً لرشده .

وينبغى إن كان طالب علم أن يأخذ معه من كتب الفقه والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجع له ولغيره عند الإشكال ولصيانة الوقت وازدياد العلم .

﴿ قال الناظم ﴾

وخير جليس المرء كتبٌ تفيده　　علوماً وآدابا كعقلٍ مؤيَّدِ
وخالط إذا خالطت كل موفق　　من العلما أهل التقى والتعبُّدِ
يُفيدكَ مِن علم ويَنهاك عن هوى　　فصَاحِبه تهدى من هداه وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والنمامين فإن هؤلاء وأشباههم لا يسلم المخالط لهم والمصاحب غالباً من الإثم وينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء وبساطة النفس وقضاء حوائج رفقته وإعانتهم بالماء والجاه والبدن ، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال فى تلك المواضع الشريفة .

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يأتى على الناس زمان يحج أغنياء أمتى نزهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للرياء والسمعة وقراؤهم للمسألة أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام مُسْنَداً ، وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا وحطامها أو الرياء أو السمعة أو المفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله .

وينبغى أن يتعلم ما يشرع له فى حجه وعمرته ليكون من حجه على بصيرة ويصلى ركعتين بمنزله ويقول بعدهما : « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال والولد » .

قال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخميس مبكرا .

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج فى غزوة تبوك يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

وفى رواية الصحيحين لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا فى يوم الخميس

وعن صخر بن وَدَاعة الغامدى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله ، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

فإذا ركب دابته أو سيارته أو طيارته أو مركبته أو السفينة أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل، لِصحّـةِ ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. ويكثر فى سفره من الذكر والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات فى الجماعة ويجتهد فى إقامتها على الوجه الأكمل .

ويحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط فى المزح ، ويقول إذا نزل منزلا ماورد عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

٢٥ - باب المواقيت

س ١٩٢ : ما هى المواقيت ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وضحها مع ذكر الدليل ؟

ج : الميقات لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وتنقسم إلى قسمين : زمانية وهى : أشهر الحج والعام كله للعمرة ، ومكانية وهى : ذو الحليفة والجحفة ، ويلملم ، وقرن ، وذات عرق ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى .

س ١٩٣ : تكلّم عن المسافة بين المواقيت ومكة ؟ ومن أين يحرم من له منزلان ؟ ومن أين يحرم مَن لم يمر بميقات ؟ ؟ ومَن تساوَيا الميقاتان منه ؟ ومن أين يحرم من لم يحاذ ميقاتا ؟ وإذا أحرم من بمكة بحج من الحل فما الحكم ؟ ومن أين يحرم من بمكة للعمرة ؟ واذكر دليل الحكم ؟

ج : الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهى أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، ويلملم بينه وبين مكة ليلتان ، وقرن بينَهُ وبين مكة يوم وليلة ، وذات عرق بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مرّ عليها من غير أهلها كشامى ومصرى مرّ بذى الحليفة فيحرم منها لأنها صارت ميقاته ومدنى يَسلكُ طريق الجحفة فيحرم منها وجوباً للحديث

والأفضل للمارّ إحرامٌ من أول ميقات وهو طرفه الأبعد من مكة احتياطاً وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، ومَن منزله دونها فميقاته منزله ومَن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ويحرم مَن كان مقيما بمكة لحج منها ، ويصح أن يحرم من بمكة بحج من الحل ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل له الجمع ويصبح إحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فإن تساويا قرباً منه فإنه يحرم من أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة لنسك فرضه بقدر مرحلتين من جدة فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .

س ١٩٤ : مَن الذي لا يحل له تجاوز الميقات بلا إحرام ؟ ومَن الذي يجوز له تجاوزه بلا إحرام ؟ وما الذي يلزم مَن تجاوزه بلا إحرام ؟ وبيِّن الحكم فيما إذا تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدُها ؟ وما هي الساعة التي أبيح للنبي ﷺ ومَن معه دخول مكة مُحلين فيها ؟

ج : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطّاب وناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن بن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .

وَمَكِّيٌّ يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه لأدى إلى الضرورة ، والمشقة وهو منتف شرعاً وكتحية المسجد فى حق قيمه للمشقة ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم ، أو بَدَا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم الإحرام مَن تجاوز الميقات كافراً أو غير مُكلف أو رقيقاً بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غيرَ قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه يُحْـرِم لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبه أهل ذلك المكان ولا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام ، وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافراً أو غير مكلف فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج .

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج

وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه الذين معه دخول مكة ساعة من يوم الفتح وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لاقطع شجر لأن النبي ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أُحلّت لى ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد الغائب منكم .

س ١٩٥ : تكلم بوضوح عمَّن جاوز الميقات بلا إحرام ويريد نسكاً فرضاً أو نفلاً وكان النسك فرضه ؟ وما حكم الإحرام قبل ميقات ؟ وبالحج قبل أشهره ؟ وما هى أشهر الحج ؟ وهل ينعقد إحرام بحج فى غير أشهره ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : ومن جاوزه يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ، وكان النسك فرضه ولو جاهلا أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو غيره كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لما روى ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم إن أفسده أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .

وقال البخارى كَـرِهَ عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

ولحديث أبى يعلى الموصلى عن أبى أيوب مرفوعاً : يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لايدرى ما يعرض له فى إحرامه ، وكره إحرام بحج قبل أشهره

وقال فى الشرح الكبير بغير خلاف علمناه ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

ولحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر الأكبر قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى فى أكثرهن وإنما فات الحج بفوات يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج وقت الحج .

ثم الجمع يقع على إثنين وبعض آخر ، والعرب تُغَلِّبُ التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالى فتقول سِرْنا عشراً ، وينعقد إحرام بحج فى غير أشهره لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وكلها مواقيت للناس ، فكذا الحج كالميقات المكانى وقوله (الحج أشهر معلومات) أى معظمه فى أشهره كقوله ﷺ « الحج عرفة » .

﴿ من مختصر النظم مما يتعلق بالمواقيت ﴾

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيبة وقّتْ ذا الخليفة واقصد
وللشام والمصرى والغرب جحفة ولليمن التالى يلملم فارصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرنا لوفد طائفى ومنجد
وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد
وإن تعدم الميقات حاذ مقاربا
وإن تحرمن من دونه بدم جد
ومن دونه إحرام من كان دونها
ومكة ميقات لثاو ومورد
لحج ولكن أرادوا اعتمارهم من الحل مرهم يحرموا بتأكد
وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذى الحجة اختم وشيد



٢٦ – باب الإحرام

س ١٩٦ : تكلم بوضوح عن معنى الإحرام ؟ وما المسنون لمريده ؟

ج : الإحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يحرّم على نفسه بنيته ما كان مُباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ، وشرعاً نية الدخول في النسك ، ويسن لمريده غسل أو تيَمُّمٌ لِعَدَم ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، وسن له تنظف بأخذِ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة ، وسن له تطيب في بدنه وكره في ثوبه ، وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيَضَين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر من مخيط ، وسن إحرام عقب ركعتين فرض أو ركعتين نفلاً لأنه ﷺ أهلَّ في دبر صلاة رواه النسائي ، وقال في الاختيارت الفقهية : ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للأحرام صلاة تخصه انتهى .

س ١٩٧ : ماهي الأدلة الدالة على المسنونات المتقدمة ؟

ج : أما الغسل فهو ماورد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه وعليه برنسه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل أخرجه سعيد بن منصور ، وإن كان امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للاحرام لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تَغْتَسِلَ وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء يتيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم « فلم تجدوا ماء فتيمموا »

وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم أخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر خذ من رأسك قبل أن تحرم :

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطيب للاحرام فلما ورد عن عائشة رضى الله عنها قال طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ماوجدت .

وعنها قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب أخرجهن الشيخان .

وعنها كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخرجه النسائى .

وأما لبس الازار والرداء الأبيضين النظيفين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه البيهقى .

ولحديث وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس

الخفين - وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط فلأنه ﷺ تجرد لإهلاله رواه الترمذى :

وفى مجموع فتاوى شيخ الاسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلّ الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى .

س ١٩٨ : ماذا يعمل بعد الإتيان بما سبق ؟ وتكلم عن الاشتراط للمحرم؟ وهل ينعقد الاحرام حال جماع؟ اذكر الخلاف والترجيح؟

ج : ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف والتطيّب ولبس ثياب الاحرام ينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده من حج أو عمرة لقول النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة ، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لأن النبى ﷺ فعل ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالإحرام خاصة لوروده عن النبى ﷺ .

فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد أن يُهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليفعل » قالت وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلّ به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهلّ بعمرة ، وَسُنّ أن يشترط فى الاحرام فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى وُيفيدُ هذا الشرط شيئين (أحدهما) أنه إذا عاقه عدو او مرض او ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل .

(والثانى) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل؟ فقال أهلّى واشترطى أن محلى حيث حبستنى قال فأدركت رواه البخارى والنسائى.

فى رواية فإن لك على ربك ما استثنيتِ ـ وممن يرى الاشتراط فى الاحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلمانى وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعى بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة .

وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحضار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصلاة .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الذى تميل النفس الى العمل به والله أعلم .

وينعقد إحرامٌ حالَ جماع ويَبطل إحرامٌ بردةٍ ويخرج محرم منه بردةٍ فيه لعموم قوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

س ١٩٩ : اذكر ماتستحضره مما يبطل به الاحرام ومالا يبطل به ؟ وماهى الأنساك الثلاثة ؟ وما أفضلها ؟ وماصيغة كل واحد منها ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح ؟

ج : تقدم أن الاحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال ، ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كموت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها والأنساك الثلاثة هي : التمتع والقران والافراد ، ويخير مريد الاحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نصاً قال : لأنه آخر ما أمر به ﷺ ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدْياً وثبتَ على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولأحللتُ معكم» ولا يَنْقُل أصحابَه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وَمَا أُجيبَ به عنه مِنأنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين ـ وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه ، ثم يليه في الأفضلية الافراد لأن فيه كمال النسكين ـ وصفة الافراد أن يحرم ابتداء بحج ، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه .

ثم يليه في الأفضلية القران وصفته أن يحرم بهما جميعاً أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد أن ساق لهدىً فالقران أفضل لما روى أنس

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفى رواية: كان قارناً .

وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه .

وعنه سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجًّا لبيك عمرة وحجًّا أخرجه مسلم .

قال فى الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى .

وذهب الثورى وأصحاب الرأى إلى اختيار القران لما تقدم من حديث أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

وروى عن مروان بن الحكم قال كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع علياً يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال : ألم نكن نهينا عن هذا قال بلى . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد .

ولأن القران مبادر إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات : وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعى وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم لما روت عائشه وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج متفق عليهما .

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه .

ولأنه يأتى بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى ، والذى يترجح القول الأول أن الأفضل التمتع فالافراد فالقران ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٠٠ : ماهى شروط وجوب دم التمتع ؟ ومتى يلزم الدم ؟ وهل يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ؟ وهل شروط وجوب دم التمتع معتبرة فى كونه متمتعاً ؟

ج : (الأول) يشترط فى دم المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج (والثانى) أن يحج من عامه ، فلو اعتمر فى أشهر الحج . وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآيه ، لأنها تقتضى الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى ، لأنه أكثر تباعداً (والثالث) أن لايسافر بينهما مسافة قصر . فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه لما روى عن ابن عمر إذا اعتمر فى شهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع .

وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الاحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج ، وإلا صار قارنا فيلزمه دم القران وليس بمتمتع (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (والسادس) أن يَنْوِىَ التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها لظاهر الآية وحصول الترفه . ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط فى كونه متمتعاً ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليهد .

س ٢٠١ : ماذا يلزم من يلي : إذا قضى القارن قارنا ؟ إذا قضى القارن مفرداً ؟ إذا قضى القارن متمتعاً ؟ ومتى يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بحج ؟ إذا ساق الهدى متمتع فهل له أن يحلّ ؟

ج : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثانى ، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل ، ويحرم من الأبعد بعمرة إذا فرغ من حجه ، وإذا قضى القارن متمتعاً أحرم بالحج من الأبعد إذا فرغ منها ، وسُنّ لمفرد وقارن فسخ نيّتهما بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمَرَ أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلاّ من كان معه هدى متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلاّ خلة واحدة فقال وماهي قال تقول بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلا عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحا جياداً كلها فى فسخ الحج أأتركها لقولك .

وليس الفسخ إبطالا للاحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة وينويان المفرد والقارن ـ بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قَصَّرَ وَحلّ من إحرامه وإن كان لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا حَلاّ من العمرة أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ويتمّان أفعال الحج مايسوقا هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفى العشر وغيره أو يقفا بعرفة ، فان وقفا بها لم يكن لهما فسخه لعدم ورود مايدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن ساق الهدى متمتع لم يكن له أن يحلّ من عُمْرَته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً .

س ٢٠٢ : ماذا تعمل المتمتعة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أو خشى

غيرها فوات الحج ؟ وهل يصح إحرامُ مَنْ أحرَمَ ولم يُعَـيِّن نسكاً أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان ؟ و بَـيِّن حكم مَا إذا عَلِمَ ما أحرم به فلان ؟ وإذا جهل وإذا تبين أنه أطلق ؟ وإذا شك فى إحرامه ودليل الحـكم ؟

ج : إذا حاضت المرأة المتمتعة قبـل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوباً وصارت قارنة، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبى ﷺ أهلى بالحج ، وكـذا لو خشى غيرها ومن أحرم وأطلق فلم يعين نسكـاً صح إحرامه لِتَـأكُّدِهِ وكَـوْنِـهِ لا يخرج منـــه بمحظوراته وصرف الإحرام لمـا شاء مِنَ الأنساك وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين ، وإن أحرم بما أحرم به فلان أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان وعَلِـمَ ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بَعْـدَ انـعـقـدَ إحرامه بمثله لحديث جابر : أن عليـاً قدم من اليمن فقال النبى ﷺ : بم أهللت فقال بما أهلّ به النبى ﷺ قال : فأهدِى وأمكث حراماً ، وعن أبى موسى نحوه متفق عليهما ، وإذا تبين إطلاقه أى إحرام فلان بأن كان أحرم وأطلق فالثانى الذى أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء من الأنساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليـه الأول ، وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الإفراد والقران إليها ، ولو شك الذى أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فـكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء ، ولا يصح إن أحرم زيد فأنا محرم لعدم جزمه بتعليقه إحرامه .

س ٢٠٣ : تـكـلم بوضوح عن أحكام ما يلى : إذا أحرم بحجتين ، أو بعمرتين ؟ مَن أحرم بنسك أونذر ونَـسـيهُ ؟ إذا أحرم عن إثنين أو أحدهما لايعيِّـنه ؟ مَن أهلّ لعامين ؟ مَن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عامه ؟

مَن استنابه إثنان بعام فى نسك فأحرم عن أحدهما لا بعينه ؟ وإذا فرّط موصًى إليه فما الحكم ؟

ج : مَن أحرم بحجتين أو أحرم بعمرتين انعقد بأحدهما لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ، ومن أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ونسيه أو أحرم بنذر ونسيه قبل طواف صرفه إلى عمرة استحباباً لأنها اليقين — ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه إلى قران أو إلى إفراد يصح حجاً فقط لاحتمال أن يكون المنسى حجاً فلا يصح إدخال عمرة عليه فلا تسقط ولا دم عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن ، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة . فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ، وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزمه دم متعة بشروطه ، ويجزيه عنهما وإن نسى ما أحرم به أو نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة لامتناع إدخال الحج عليها إذاً لمن لا هدى معه فإن حلق بعد سعيه مع بقاء وقت الوقوف بعرفة يحرم بحج ويتم الحج وعليه للحلق دم .

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لحلقه قبل محله وإلا يتبين أنه كان حاجاً فعليه دم متعة بشروطه .

وإن أحرم عن إثنين استناباه فى حج أو عمرة أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ، ولا مُرَجّحَ لِأحَدِهما .

ومَن أهلّ لعامين بأن قال : لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر من قابل ؛ ومن أخذ من إثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد أدّب على فعله ذلك .

ومن استنابه إثنان بعام فى نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صَحَّ إحرامهُ عنه لعدم المانع ولم يَصِحَّ إحرامه للآخر بعده ، وإن نسى المعَيَّن بالإحرام من مستنيبيه وتعذر علمه فإن فرّط نائب كان أمكنه كتابة إسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما لتفريطه ، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعَدَمِ أولويتهِ .

وإن فرّط موصًّى إليه فلم يسمه للنائب غَرِمَ موصًّى إليه نفقة إعادة الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصًّى إليه فالغرم لذلك من تركة مُوصِيَيْهِ بالحج عنهما لأن الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمانه عنهما .



٢٧ ـ فصل فى التلبية

س ٢٠٤ : ما هى التلبية ؟ وما حكمها ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل لما تقول ؟

س : قال الفراء معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك ، ونُصِب على المصدر من ألبّ بالمكان إذا أقام به .

ويقال كان حقه أن يقال لبّاً لك فثنّى على التأكيد أى إلْبَاباً بَعْدَ إلبَابٍ وإقامة بعد إقامة .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لايزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً أتانى جبرائيل يأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال مَا من مُلَبٍّ يلبى إلا لبى ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى .

قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية .

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته ، ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته .

ويستحب الإكثار من التلبية على كل حال لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ما أهلّ مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشّر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم » رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين رجال الصحيح .

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من محرم يُضَحِى لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه » رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه .

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله ﷺ : « ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها » رواه الطبرانى .

س ٢٠٥ : بَيِّنْ مَتَى وقتُ ابتداء التلبية ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف أو دليل أو تفصيل أو جمع بين أقوال ؟

ج : يَبْتَدِىء التلبية إذا استوى على راحلته لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة من مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه .

وقال أنس رضى الله عنه صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهَلّ رواه الخمسة .

وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهلّ منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة .

فمنهم من روى أنه أهلّ من مسجد ذى الحُلَيْفَة بعد أن صلى فيه ومنهم من روى أنه أهلّ حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهلّ لما علا على شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهلّ فى جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمعَ .

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى المسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ فأدرك ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا إنما أهلّ حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف

البيداء أهلّ فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وَايْمُ اللهِ لقد أوجب فى مصلاه وأهلّ حين استقلت به راحلته وأهلّ حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبي ﷺ أهلّ فى دبر الصلاة .

س ٢٠٦ : ما هى المواضع التى يتأكد استحباب التلبية فيها ؟ وماهى أدلتها؟ وتكلم عن تلبية المرأة ؟ ومتى يقطع المتمتع التلبية ؟

ج : تتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً أوركب دابته أو نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبّى فى حجته إذا لقى راكباً أو على أكمةً أو هبطَ وادياً ، وفى أدبار الصلوات المكتوبة وفى آخر الليل .

وعن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبُّون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة أو لقوا راكباً وبالأسحار ودبر الصلوات

وعن إبراهيم قال تستحب التلبية فى مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفى دبر كل صلاة وبالإسحار — أخرجهما سعيد بن منصور .

ولأن هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج .

وقد قال ﷺ أفضل الحج العج الثج ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتلبّي المرأة استحباباً لدخولها في العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها — ويستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع النسك ، وتشرع التلبية بالعربية لقادر كالأذان وإلا فيلبي بلغته ، وسُنَّ دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجنة ويَسْتَعِيذُ به من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تَلْبِيَتِهِ سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني .

ويسنّ صلاة على النبي ﷺ بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان .

ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر .

﴿ ومن النظم مما يتعلق بباب الإحرام ﴾

ويشرع للاحرام غسل وطيبه
ولو دام لكن إن يزلْ لا يجددِ

وبيض الثياب المستحب فواحد
إزار وثان فوق كتفيك فارتد

وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا
وتشرط حلاً عند حبس مصدّد

به تستفيد الحل من كل حاظر
ولو مرض من غير ما دام قيّد

وتعيين ما تنوى وبالنطق سنة
ونيته شرط ولو مطلقا قـد

وذاك هو الإحرام من غير مرية
وما زاد وصف تركه غير مفسد

وتجريده عن لبس ما خيط عادة
ووجه النسا لا غير حتم التجوُّد

وَلبِّ كما قد جاء سنة صادق
بصوت رفيع مكثر فوق جاْعَدِ

بإقبال ليل أو نهار وسحرة
وملتقى رفاق أو هبوط ومصعد

وخلف فروض والتلبس ناسياً بمحظوره واتخفض الصوت تهـد
ويقطعها رب القـران ومفرد بأولى حصـاة بالعقيبة يبتدى
وذو متعة أو عمرة بطوافه وعند وصول البيت فى وجه امدد
ومن بعدها صلّ على خير مرسل وبسطك كـفاً للدعا فادع واجهد
وأفضل نسك متعـة ثم مفرد يليه قران ما تشا فانو واقصد
وعن أحمد إن ساق هدى تمتع ففضل قراناً ثم بالمتعـة ابتدى
فنى أشهر الحج اعتمر قبل حجه فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدى
من الحرم المكى فى عام عمرة ولم تنأى قدر القصر عنـه وتبعد
فأنت بذا ذا متعة ملزماً دماً وإن تفردن فاحرم بحج مفرد
وبعد فراغ منـه أحرم بعمرة من الحل أكملها ولا تتردد
ويا قارناً أحرم بحج وعمرة أو ادخل عليها حجة بتأكد
إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد
وتأتى بفعل الحج يجزيك عنهما على أشهر المنقول من قول أحمد
وألزم دماً ذا متعة مع قارن إذا لم يكن من حاظرى خير مسجد
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تلطف لتقرنْ متى خافت فواتاً ولا تد



٢٨ — باب محظورات الإحرام

س ٢٠٧ : كم محظورات الاحرام وماهى ؟ وماهى أقسامها ؟

ج : محظورات الاحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه فى معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافى الاحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما فى معناه وإنما عبر به فى النص لأنه الغالب (الثانى) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه المخيط (الخامس) الطيب (السادس) قتل صيد البر (السابع) عقد نكاح (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) مايباح للحاجة وهى هنا ما فى مشقة لا يتحمل مثلها ولا حرمة ولا فدية كلبس السراويل لفقد الإزار وإزالة الشعر فى العين (الثانى) مافيه الاثم ولا فدية عقد النكاح (الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) مافيه الاثم والفدية وهو باقى المحظورات وتنقسم بالنظر إلى مايحرم على الذكور دون الاناث وبالعكس إلى ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكور دون الاناث وهو تغطية الرأس ولبسة المخيط ، والذى يحرم على الأنثى فى الاحرام تغطية وجهها ، والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً وقد نظمتُ محظورات الاحرام فيما يأتى من الأبيات :

وَمحظور إحرامٍ ثلاثٌ وستة
فخُذْ عَدَّها واحفظْ هُديتَ إلى الرشدِ

لحلقٌ لِشعر ثم تَقليمُ ظُفْره
ولُبْسُ ذكورٍ للمخيطِ عَلى عَمْدِ

وتغطيةٌ للرأسِ منه وَوَجهِها
وقتلٌ لصَيدِ البرِّ وَالطيبُ عن قَصدِ
وعَقدُ نكاحٍ ثم فى الفرجِ وطؤهُ مُباشرةٌ فاحتمْ بها مَاضِيَ العدِّ

س ٢٠٨ : تكلم بوضوح عن حلق الشعر وعن قلم الأظفار للمحرم مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قال فى الشرح الكبير . أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر إلا من عذر لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه ، ففيه دليل على أن الحلق محرما قبل ذلك فان كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث المذكور :

قال ابن عباس رضى الله عنه فمن كان منكم مريضاً أى برأسه قروح أو به أذى من رأسه أى قمل ـ وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر فان انكسر فله إزالته.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت فى عينه انتهى ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصائل عليه , وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا يفدى لازالتهما لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابها إلا إن حصل التأذى بغيرهما كقرح ونحوه فيفدى لإزالتهما لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه .

س ٢٠٩ : تكلم عن تغطية الرأس بوضوح مع ذكر الدليل ؟

ج : يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والغترة أو نحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته ولاتخمروا رأسه فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبياً متفق عليهما . وكان ابن عمر يقولُ إحرام الرجل فى رأسه . وذكره القاضى مرفوعاً وكره أحمد الاستظلال بمحمل ومافى معناه لقول ابن عمر اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس ، وعنه له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفى حديث جابر أمر بقبة من شعر فضُربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس ، وله أن يستظل بشجرة وخباء وجدار وله أن يستظل بسقف السيّارة أو الشمسية أو بثوب على عود لقول أم الحصين: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدُهما آخِذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه .

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، وبه قال الشافعى وعنه لأن فى بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولاتخمروا وجهه ولا رأسه ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح

روى عن عمر وابنه وعليّ وجابر وغيرهم لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرّم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لايزيد الماء الشعر إلا شعثاً رواه مالك والشافعى .

وعن ابن عباس قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أبَاقيك أيُّنا أطولُ نفساً فى الماء رواه سعيد ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلابأس لأنه لايقصد به الستر قاله فى الكافى .

س ٢١٠ : تكلم عن لبس المخيط واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - (الرابع) لبس المخيط على ذكر حتى الخفين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والأصل فى هذا ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاأحدا لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه نص النبى ﷺ على هذه والحق بها أهل العلم مافى معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك فلايجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولاستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر لايجوز لبس شىء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل أولا يجد نعلين فيلبس خفين ولايقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ماروى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفى رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ وهو يخطب يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما ؟ قال لا » رواه أحمد - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم .

وأما حديث ابن عمر فما ورد فيه من الأمر بالقطع للخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدار قطنى وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره فلو كان القطع وَاجباً لبَيَّنهُ للجمع العظيم الذى لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم فى الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، وأجيب على قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع

س ٢١١ : تكلم بوضوح عما يلى :عقد الرداء على المحرم؟عقد الازار والمنطقة والهميان ؟ التقلد بالسيف ؟ حمل الجراب والقربة ؟ الاتزار والالتحاف بالقميص؟ الأرتداء برداء موصّل ونحو ذلك؟

ج : لا يعقد المحرم عليه رداءه ولا غيره لقول ابن عمر لمحرم : ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعى والأثرم . قال أحمد فى محرم حَزَمَ عِمامَتهُ عَلى وَسَطه لا يَعقدها ويدخل بعضها فى بعض ، إلا إزاره فله عقده لحاجته استر عورته وإلا منطقة وهميَاناً فيهما نفقته لقول عائشة :أوثق عليك نفقتك وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته استر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات، وقيل لا يحرم عقد الراء كما لا يحرم عقد الإزار ، وفى الأختيارات الفقهية ، ويجوز عقد الرداء فى الاحرام ولا فدية عليه ، ويجوز للمحرم لبس مقطوع إلى الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل فى المفردات وأبو البركات انتهى ص ١١٧ وله أن يتقلد بسيف لحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه ، وهذا ظاهر فى إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ولا يجوز بلا حاجة ، ويحمل محرم جرابه ويحمل

قربة الماء فى عنقه وله أن يتزر بقميص وأن يتلحف بقميص وأن يرتدى به وله أن يرتدى برداء موصّل لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكّه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شىء بسبب ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كتفيه قباء وهو محرم فدى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخارى عن علىّ ولأنه عادة لبسه كالقميص .

س ٢١٢ : تكلم بوضوح عن الطيب للمحرم بقصد أو بغير قصد ؟

ج : (الخامس) الطيب فتى طيّب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل فى أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه فى المذكورات حرم وفدى ، أو قصد محرم شم دهن مطيّب أو قصد شم مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو وَرسٍ أو بخور عود ونحوه كعنبر أو قصد شم ما ينبته الآدمى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى . قال فى المغنى أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفى لفظ لا تحنطوه متفق عليه . فلما منع الميّت من الطيب لإحرامه فالحى أولى انتهى .

وفى حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعى وأبوذر . ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ماء لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصدا عوداً لأنه لا يتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصدا نبتَ صحراء كشيح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبته آدمى لا بقصد طيب كحناء

وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها . ومن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله ﷺ عفى لأمتى عن الخطإ والنسيان ومااستكرهوا عليه ـ ومتى زال عذره أزاله فى الحال وإلا فدى لاستدامته المحظور .

س ٢١٣ : تكلم بوضوح عن (السادس) من المحظورات وهو قتل صيد البر واصطياده وعما إذا أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة أو سبب أودلالة أو إشارة أو إعانة ؟

ج : (السادس) مما يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وهو الوحشي المأكول فمن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أوسبب ولو كان السبب بجناية دابة المحرم المتصرف فيها بأن يكون راكباً أو قاعداً أو سائقاً فيضمن ماتلف بيدها وفمها لامارمحت برجلها ، وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته ويضمن المحرم مادل عليه وأشار إليه لمريد صيده إن لم يره صائده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أوإعارتها له كرمح وسكين. لما ورد عن أبي قتادة قال :

كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم

فناولته العضد فأكلها كلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى، ولمسلم .هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء. فقالوا لا قال فكلوه .

وللبخارى قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها . وروى النجاد الضمان عن عليّ وابن عباس فى محرم أشار ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرّم أشبه الإعانة على قتل معصوم ولايحرم دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لاضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه ،

س ٢١٤ : تكلم عما يلى : إذا دلّ المحرم حلالا على الصيد فأتلفه ؟ إذا دل محرم محرما على الصيد فقتله ؟ إذا دل الحلال محرما ؟ إذا اشترك فى قتل الصيد حلال ومحرم أوسبع ومحرم فى الحل ؟إذا جرح أحدهما قبل صاحبه؟ إذا نصب شبكة أو حفر بئرا ثم أحرم ؟

ج : إذا دل المحرم حلالا على الصيد فاتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى ويدل لهذا القول قول النبى ﷺ لأصحاب أبى قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان . وقال مالك والشافعى لاشيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمى . (والقول الأول) عندى أنه أرجح والله أعلم .

وأما إذا دل على محرم محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبى سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبى وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى على كل واحد جزاء لأن

كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره ، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدالّ .

وأما إذا دل محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك إلى عشره فقتله العاشر (فعلى القول الأول) فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم فى الإثم والتسبب (وعلى القول الثانى) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث) لا شيء إلاّ على مَن باشرَ القتل .

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون الدالّ وإذا اشترك فى قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم فى الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل صيداً بعضه فى الحرم ثم إن كان جَرْحُ أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المُحرم جزاؤه مجروحا اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت الضمان وإن سبقه المحرم لجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح وإن نَصَبَ حلال شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كان حفرها فى داره أو نحوها من ملكه أو موات أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا فى معناه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

س ٢١٥ : إذا اشترك محرمون فى قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم فما الحكم ؟ وما حكم أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله أو أعان عليه ؟ وما الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً ثم أكله ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا اشترك ساعة فى قتل صيد فعند أحمد فى إحدى الروايتين أن

عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا فرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع فى أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال إنكم لمُعَزَّزٌ بكم عليكم كلكم كبش .

وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قوله سبحانه (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص .

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء ، والذى يترجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات والله أعلم.

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع ماله أثر فى صيده لما تقدم فى حديث أبى قتادة من قول النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال كلوا ما بقى من لحمها متفق عليه .

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما فى الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم .

وروى جابر رضى الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدُوه

أو يُصَدْ لكمْ رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال هو أحسن حديث في الباب ، وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صياد له لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم .

فلو ذبح مُحِلٌ صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق ، ولا يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له ، وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه يحرم أكله على جميع الناس والميتة غير متمول .

س ٢١٦ : تكلم عن أحكام ما يلي : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه ؟ شرب ما حلبه المحرم ؟ أكل ما كسره المحرم ؟

ج : وإن نقل بيض صيد ففسد بنقله أو أتلف بيض صيد غير مذر ، وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لإتلافه إياه فإن كان مذراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها . والدليل على ضمان ما أتلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بعض النعام ثمنه رواه ابن ماجه.

ولقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه ، وإن كسر بيضة فرخ منها فخرج فعاش فلاشيء عليه وإن مات ففيه ما في صغار المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم .

وفي فرخ النعامة حوار صغير أولاد الإبل وفيما عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره الآكل

أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه .

ويحل بيض الصيد الذى كسره محرم ولبنه الذى حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسى أو بغير تسمية حل وإن كسره حلال فكالحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أكله .

وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال ، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف بيده أو بيضه أو لبنه ضمنه جزاءً لمساكين الحرم وقيمة لمالكه ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

س ٢١٧ : هل يملك الصيد المحرم إذا أمسكه محرماً ، أو حلالا بالحرم فذبحه ؟ وإذا ذبح محل صيد حرم ؟ إذا أحرم وبملكه صيد ؟ إذا أدخل الصيد محرم أو حلال الحرم وضح ذلك ؟

ج : لا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوها

فلو قبض الصيد المحرم هبةً أو رهناً أو بشراء لزمه رده الى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته لمالكه فى هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين ، وإن أمسك الصيد محرماً بالحرم أو الحل أو أمسكهُ حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان فى إحرامه فى أو فى الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ، وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، ولا تزول عنه يده الحكمية ، ولا يضمن الصيد معها .

ومن غصب الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده .

ومن أدخل الصيد الحرم المكى أو أحرم رب صيد وهو بيـــده المشاهدة كخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالكه إذا حلّ ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متعمد فإن تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهر الزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف .

س ٢١٨ : تكلم عن أحكام ما يلى : مَن قتل صيداً صائلا دفعاً عن نفسه أو بتخليصه ؟ وتكلم عن الحيوان الإنسى وعن محرم الأكل ؟ وعن قتل القمل والبراغيث ونحوهما ؟

ج : مَن قتل وهو مُحْـرِمٌ صيداً صائلا عليه دفعاً عن نفسه ولم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً كالكلب العقور أوقتل صيداً بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان أوقطع محرم من الصيد عضواً متآكلا فمات ولم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولى محجوره ، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليداويه فوديعة لايضمنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير لحرم أو إحرام فى تحريم حيوان إنسى كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العَجُّ والثج أى إسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام فى محرم الأكل إلا المتولد بين مأكول وغيره ويحرم بإحرام

قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق وبعوض لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا أى نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس .

س ٢١٩ : ما حكم صيد ما يعيش بالماء ؟ وهل يضمن الجراد ؟ وإذا احتاج محرم لفعل محظور فما الحكم ؟ وتكلم عن المؤذى ؟

ج : ويباح لا بالحرم صيدها مايعيش فى الماء كسمك ، ولوعاش فى بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم).

وأما البحرى بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الماء برى لأنه يبيض ويفرخ فى البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء ويضمن الجراد بقيمته فى قول أكثر العلماء لأنه طير فى البر يتلفه الماء كالعصافير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا ضمان فيه .

روى عن أبى سعيد رضى الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضى الله عنه ماحملك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك قال والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر فى كل عام مرتين رواه مالك

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضى الله عنهما هو من صيد البحر :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال «إن هذامن صيدالبحر »

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجراد من صيد البحر » رواهما

أبو داود ، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى لقوله تعالى (فمَن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) الآية .

وحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه .

ويسن قتل كل مؤذ غير آدمى لحديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم : الحِدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه .

وفى معناه : كل مؤذ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

وَمَن اضطر إلى أكل صيد فله ذلك وهو ميتة فى حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها ، وقيل يحل بذبحه .

قال فى التنقيح : وهو أظهر ، وقال فى الفروع : ويتوجه حله لحل فعله ، وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

س ٢٢٠ : تكلم عن (المحظور السابع) من محظورات ؟ وما يتعلق من توكيل أو عزل ؟

ج : (السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبى ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب »

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني : قال في الشرح الكبير : ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد　　وقتل قمل حرِّمَتْ ولا جَزا

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالا صح عقده بعدَ حِلِّ مُوكِّلِهِ لأن كل منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلال حلالا فعقده الوكيل بعد أنَ أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولوْ وَكَّله ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلالا في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لِأنَّه يَدَّعي صِحَّةَ العَقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقُبِلَ إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر ويصح مع جهلها وقوعه ، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة ، وتكره خطبة محرم لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » رواه مسلم .

قال في سُبُل السَّلام الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك . ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل إن النهي في الخطبة لِلتَّنزِيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة .

قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر اهـ ملخصاً من ص ٣١٩ . وهذا القول هو الراجح عندى والله أعلم .

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم مِمَّن لا وليَّ لهُ بالِولايةِ العامة كالخاصة .

ويجوز أن يزوج خلفاؤه مَنْ لا وَليَّ لهُ أوْ لها لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه فى تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكإحرام الإمام .

س ٢٢١ : تكلم بوضوح عن (المحظور الثامن) من محظورات الإحرام ومتى يفسد النسك ؟ وما الذى يفسد به ؟ وما ذا يعمل من فسد حجه ؟

ج : (الثامن) الوطء فى الفرج ، وذلك لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يعنى الجماع وحكاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يُفْسِدُ النسك .

وفى الموطأ : بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رَجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ولم يعرف لهم مخالف .

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قاربه وأمن فواته ، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم من أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قضوا به ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان .

وذكر فى الفصول رواية عن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسى والجاهل والمكره ونحوه ، وخرجها القاضى أبو يعلى فى كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، ومال إليه ابن مفلح فى الفروع .

وقال : هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما المضى فى فاسده ولا يخرج منه بالوطء . روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وروى مرفوعاً : أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره ، ويفدى لمحظور فعله بعده ويقضى من فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً واطئاً أو مَوْطُوءَةً فرضاً كان الذى أفسده أو نفلا .

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فإذا أدركت قابلا لحج واهد ، وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطنى والأثرم ، وزاد « وحل إذا حلوا » .

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهد هَدْياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكه مكلفاً لأنه لاعذر له فى التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضى بعد حجة الإسلام فوراً لزوال عذره .

س ٢٢٢ : من أين يحرم من أفسد نسكه فى القضاء ؟ وما الذى يقضيه مَن أفسد القضاء ؟ وعلى مَن نفقة قضاء نسك المطاوعة على الوطء ؟ وعلى مَن نفقة قضاء نسك مكرهة ؟ واذكر ما يسن فى حق الواطىء والموطوءة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : يُحْرِمُ مَن أفسَدَ نسكه فى القضاء من حيث أحرم أولا بما فسد إن كان إحرامُهُ به قبل ميقات لأن القضاء يحكى الأداء ولأن دخوله فى النسك سبباً لوجوبه فيتعلَّقُ بموضع الإيجاب كالنذر .

وقال فى الفروع ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما فسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، ومَن أفسد القضاء فوطىء فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذى عليه بإفساد الأول ، ولا يقضى القضاء لقضاء صلاة أو صوم أفسده ، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يَبقى على ما كان عليه .

ونفقة قضاء مطاوعة على وَطء عليها لقول ابن عمر واهديا أضاف الفعل إليهما .

وقول ابن عباس : اهد ناقة ولتهد ناقة ولإفسادها نسكها بمطاوعتها أشبهت الرجل — ونفقة قضاء مكرهة على مكره . وسن تفرقهما فى قضاء من موضع وطىء فلا يركب معها فى محمل ولا ينزل معها فى فسطاط ولا نحوه إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبى ﷺ فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما فى المكان الذى أصبتها فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه . قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ، وذلك ليراعى أحوالها فإنه محرمها قال ذلك في الإنصاف .

س ٢٢٣ : تكلم بوضوح عن الوطء بعد التحلل الأول ؟ وهل على من أكرهت في حج أو عمرة فدية ؟ وتكلم عن (المحظور التاسع) من محظورات الإحرام ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطيء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعي إن لم يكن سعى قبل الحجة وعمرةٌ وَطِيءَ فِيها كَحَجٍّ فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعي لا بعده ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لوطئه في عمرته شاة ولا فدية على مكرهة في وطيء في حج أو عمرة لحديث « وما استكرهوا عليه » ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطيء أن يفدي عنها أي النائمة والمكرهة .

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون للفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بَدَنَةٌ خلافاً للأئمة في وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

س ٢٢٤ : تكلم بوضوح عن إحرام المرأة ؟ وعمَّا يُبَاحُ لهُمَا وما يحرم عليهما وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه ؟

ج : المرأة إحرامها في وجهها لحديث : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه رواه الدارقطنى بإسناد جيد .

فإن عطب الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجُلُ رأسه والحاجة كمرور رجال أجانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونَحْنُ محرمان مع رسول الله ﷺ فإذا حاذَوْنَ سَدَلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوَزُنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم .

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال الموفق : كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسْدُولِ بَشَرةَ الوجه ، وتحرم تغطية وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم ، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس المخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما كما يعمل للبزاة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى .

وفى لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب ، ويباح للمحرمة خلخال ونحوه من حلى كسوار ودملج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى ، ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء ولأنه من الزينة

فاستجب لها كالطيب وكره خضاب بعد الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة ويستحب فى غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطنى عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم وله بط جرح وله ختان وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه ، ولحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

فإن احتاج المحرم فى الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ، وكره لرجل وامرأة اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو الأسود ، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب ، ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج رواه البخارى .

ولأبى داود عن أبى أمامة التيمى قال كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه ، وكان ناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت إنى أكرى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ، فقلت بلى قال فان لك حجاً ، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال مثل ما سألتنى فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية : (وقال لك حج) بإسناده جيد ورواه الدارقطنى وأحمد ، وعنده إنا نكرى فهل لنا من حج ، وفيه وتحلقون رءوسكم وفيه فقال (أنتم حجاج) ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى الله عنه تعالى (من الرفث)

وهو الجماع . روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة ، ويجتنبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصى والجدال وهو المراء فيما لا يعنى وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغَمزُ وأن تُعَرِّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ويُستَحبُّ له أن يَتَوقّى الكلامَ فيما لا ينفع لحديث أبى هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليَصْمُت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، ولأحمد من حديث الحسين بن على مثله وله أيضاً فى لفظ : قلة الكلام فيما لا يعنيه .



٢٩ ـ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

س ٢٢٥ : ماهي الفدية ؟ وكم أقسامها ؟ وهل هي على الترتيب أم التخيير ؟ أم البعض تخيير والبعض ترتيب ؟ وضّح ذلك مع ذكر الأدلة ؟

ج : هي مصدر فدى يفدى فداء وشرعا مايجب بسَبَبِ نسكٍ أو بسبب حَرَمٍ والفدية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخيير ، وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مُدّ بُرّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك)

وعن كعب بن عجرة قال كان بي أذًى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه .

وفي رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال كان هوامّ رأسك تؤذيك فقلت أجل. فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبي داود .

في رواية : فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول فى حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم فى الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس .

وثبت الحكم فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد .

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفى بعض طرقه الزبيب وقيس عليهما البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة .

(النوع الثانى) جزاء الصيد يخيّر فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم وإعطائه لفقراء الحرم أو تقويم المثل بمحل التلف للصيد أو بقربه أو بدراهم يشترى بها طعاماً لأن كل مثلىّ يقوّم بما يقوّم مثله كمال الآدمى ولا يجوز أن يتصدق بالدّراهم لأنه ليس من المذكورات فى الآية والطعام المذكور يجزى إخراجه فى فطرة كواجب فى فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

وإن بقى دون إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم ، ولايجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقى الكفارات ، ويخيّر فى صيد لامثل له من النعم إذا قتله بين إطعام وصيام .

(الضرب الثانى من الفدية) مايجب مرتبا وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران ، والثانى المحصر ، والثالث فدية الوطء .

س ٢٢٦ : تكلم بوضوح عن الضرب الثانى من الفدية الذى يجب مرتباً ؟ وبيّن أنواعه ؟ وإذا عدم الهدى أو ثمنه فماذا يعمل ؟

ج : الضرب الثانى مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وقيس عليه القارن فإن عدم الهدى متمتع أو قارن بأن لم يجده أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام فى الحج ، أى وقته لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى فيها والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا إستحباباً للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرما فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولها ليصومها كلها وهو محرم بالحج ، وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله وأن يصومها فى إحرام العمرة لأن إحرام العمرة إحدى إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه .

وبعده كالإحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين .

ووقت وجوب صوم الثلاثه وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه .

قالوا لأن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) يعنى من عمل الحج ، لأنه

المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال من حج كرمي الجمار ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرح الإقناع قلت وكذا بعد طواف وقبل سعي وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعي يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي رواه البخاري ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيهما الصوم ولا دم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها في الحج فان لم يصمها فيها ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدي الواجب عن وقته فان كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدي وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدي لأنه الأصل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدى لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحره بنية التحلل لقوله ﷺ وإنما لكل امرىء ما نوى فان لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياسا على هدى التمتع بالنية ثم حل وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم .

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا فرغ من

عمل الحج كسم المتعة لقضاء الصحابة ، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فى الصحابة فيكون إجماعا ويجب بوطء فى عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك .

س ٢٢٧ : تكلم بوضوح عن (الضرب الثالث) من أضراب الفدية ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل ؟

ج : (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلى حيث حبستنى أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتى إن شاء الله تعالى ، أو وجب لمباشرة دون فرج ، فما أوجب منه بدنة ، كما لو باشر دون فرج فأنزل ، أو كرر النظر فأنزل أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها أى البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء فى فرج قياساً عليها فإن وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الترفه وكذا لو وطىء فى العمرة :

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الأثرم ، وكذا لو وطىء بعد التحلل الأول فى الحج . وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب من فدية لفوت حج أو لترك واجب فكمتعة تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه اشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن فى الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف ، ولا شىء على من فكر فأنزل لحديث عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه فى استدعاء الشهوة وإفضائه

إلى الإنزال ويخالفه فى التحريم إذا تعلق بأجنبية أو فى الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل .

س ٢٢٨ : إذا كرر محظوراً من جنس فما الحكم وما المثال؟ وإذا فعل محظوراً من اجناس فما الحكم ؟ وإذا حلق أو قلم أو وطىء او قتل صيداً عامداً أو مخطئاً فما الحكم ؟ وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : ومَن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلّم أو لبس او تطيب او وطىء وأعاده قبل التفكير عن أول مرة فى الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمته للثانى كفارة لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلّم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فدى تفرقت او اجتمعت لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد وعليه فى الصيود وان قُتلت مَعاً جزاءٌ بعددها لأن الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل مَن النعم) ومثل الصيْدَين فأكثر لايكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أوغير عامد لأنه إتلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذىً به وهو معذور فغيره أولى ، وقيل لافدية على مكره وناس وجاهل ونائم ، وأما إذا وطىء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أوْ غيرَ عامد .

وأما إذا قتل صيداً فيستوى عمده وسهوه أيضا ، هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، قال الزهرى تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة وعنه لا كفارة على المخطىء ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا) فدلَّ بمفهومه

على أنه لاجزاء على الخاطىء ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل ولأنه محظور بالإحرام لايفسد به ففرق بين عمده وخطئه كاللبس .

ووجه الأول قول جابر رضى الله عنه جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيده المحرم كبشاً وقال عليه السلام فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمى، وقيل فى الجميع إن المعذور بنسيان أوجهل كما لا إثم عليه لافدية عليه وهذا القول هو الذى يترجح عندى لما أراه من قوة الدليل والله أعلم.

س ٢٢٩ : تكلم عما يلى : مَن لبس أو تطيّب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها ؟ مَن لم يجد ماءً لغسل طيب ؟ ماذا يعمل من تطيب قبل إحرامه ؟ إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيّبا ؟

ج : وإن لبس مخيطاً ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو تطيب ناسياً أو جاهلا أو مكرها أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة لقوله ﷺ، عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاث العمد والخطا والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاهُ عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء، ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس فى الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى ابن أمية ان رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال اثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن اصنع فى عمرتى ؟ قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق أو قال اثر الصفرة واصنع

فى عمرتك كما تصنع فى حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عمّا يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدلّ ذلك على أنه عذر لجهله والناسى والمكره فى معناه .

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مسحه أو حكه بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين فى إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، ولأنه تارك له وله غسله بمائع فان أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فَدَى للاستدامة، أشبه الابتداء ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما بإكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وماعداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولاشىء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم فى الفروع : يلزمه له دم . ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبى داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينهاها .

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لأن استدامته كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيّبا وانقطع ريحه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولامباشرته فدى لأنه مطيّب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لاريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولومس ّ طيباً يظنه يابساً فبان رَطباً ففى وجوب الفدية وجهان صوب فى الإنصاف وتصحيح الفروع لافدية عليه وقال: قدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع انتهى من المنتهى وشرحه .

س ٢٣٠ : تكلم بوضوح عما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى أو إطعام ؟ وحكم تفرقة لحمه فى الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم ؟ ومَن هم مساكين الحرم؟ وإذا تعذر إيصاله إيصاله إلى فقراء الحرم فما الحكم؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية لترك واجب أو لفوات حج ،أو وجب بفعل محظور فى حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضى الله عنهما الهدى والإطعام بمكة ، وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى(ثم محلها إلى البيت العتيق) وقال فى جزاء الصيد(هديا بالغ الكعبة) وقيس عليه الباقى.

ويلزمه ذبح الهدى بالحرم قال أحمد : مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا : فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ : منى مَنحَر وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها، والفج الطريق قال الله تعالى (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

ويلزم تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدى والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدى .

ومساكين الحرم هم مَن كان مقيما به أوْ وَارِداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه ؛ والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحَر ما وجب بعمرة بالمروة خروجا من خلاف مالك ومَن تبعه .

وإن سلّم الهدى حيًّا لمساكين الحرم فنحروه أجزأه لحصول المقصود وإلا استرده وجوبا ونحره لوجوب نحره فإن أبى أوعجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براءته فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره فى غير الحرم كالهدى إذا عطب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ،

س ٢٣١ : تكلم عن الزمان والمكان لفدية الأذى وما ألحق به ؟ وما وجب لترك واجب ؟ ومتى يخرج دم الإحصار ؟ وهل للصيام والحلق مكان معين ؟ وما الذى يُجزى فى الدم المطلق ؟ وتكلم عن إجزاء البدنة أو البقرة عن الشياه وبالعكس ؟

ج : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وَجبَ بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعْبَ بن عجرة بالفدية بالحديبية وهى من الحل واشتكى الحسين بن علىّ رأسه فحلقه علىّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها فى الحرم أيضا كسائر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أى حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب لترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

ودم إحصار يخرجه حيث أحصر من حل أو حرم لأن النبي ﷺ نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل ودل على ذلك قوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حلّه فكان موضع نحره كالحرم .

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس :الهدى والإطعام بمكة والصَوم حَيث شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام بمكة ولعدم الدليل على التخصيص .

والدم يجزى فيه شاة كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثنى من المعز أو سُبع بدنة أو سُبُع بقرة لقوله تعالى(فما استيسر من الهدى)قال ابن عباس شاة أو شرك فى دم وقوله تعالى فى فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره ﷺ فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وماسوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فَهُو أفضل وتكون كلها واجبة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجباً كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى إلا من البدن رواه مسلم .

ومَن وجبت عليه بقرة أجزأته عنها بَدَنة ، ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً وجد الشاة أو عدمها فى جزاء صيد أو غيره لحديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منّا فى بدنة رواه مسلم .

٣٠ – باب جزاء الصيد

س ٢٣٢ : ما المراد بجزاء الصيد ؟ ومتى يجتمع الضمان والجزاء فى الصيد ؟ الصيد ينقسمُ قسمين : ماله مثل من النعم ، والقسم الثانى مالا مثل له فوضّح أولا القسم الأول ؟ واذكر ماتستحضره من الأدلة ؟

ج : جزاء الصيد مايستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ومقاربه وشبهه ، وهـذا بيان نفس جزائه والذى تقدم فى الفدية مايفعل به فلا تكرار .

ويجتمع على مُتْلفِ صَيْدٍ ضمانُ قيمته لمالكه وجزاؤه لمساكين الحرم فى صيد مملوك لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد ، وهو قسمان ماله مثل من النعم خلقة لاقيمة فيجب فيه ذلك المثل نصًّا لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم)

وجعل عليه الصلاة والسلام فى الضبع كبشاً والصيد الذى له مثل من النعم نوعان أحدهما ماقضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت به لقوله ﷺ : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وفى الخبر اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر وعمر ، ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب كان حكمهم حجة على غيرهم وقوله تعالى (يحكم به ذَوَا عدل منكم) لايقتضى التكرار للحكم كقوله : لاتضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار لايتكرر بضرب واحد .

ففى النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبه البعير فى خلقته ، فكان مثلا لها فيدخل فى عموم النص :وجعلها الخرَقى من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعايا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة .

ويجب فى حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به . وفى بقر الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة. وفى الأيِّـل والثَّيْتَل والوَعل ، أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقَـرةٌ لقول ابن عباس رضى الله عنهما ، والثيتل هو الوعل المسنّ وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر فى الأروى بقرة .

وفى الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال « هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » أخرجه أبو داود. وعنه أن عمر قضى فى الضبع كبش أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، وعنه عن النبى ﷺ قال فى الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدار قطنى وعن مجاهد أن علىَّ بن أبى طالب قال فى الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعى .

وفى غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبى ﷺ قضى فى الظبى بشاة أخرجه الدار قطنى ، وعنه أن عمر قضى فى الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال فى الشاة من الظباة شاة أخرجه سعيد بن منصور . وروى عن على وابن عباس وابن عمر فى الظبى شاة لأن فيه شبهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلّص الذنب .

وفى وَبْر وهو دويبّة كحلاء دون السنور لاذنب لها جَدْىٌ .

وفى ضبٍّ جَدْىٌ قضى به عمر وأربَدُ والوبْرُ مَقيسٌ على الضب .

والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى الضّب .

وفى يربوع جفرة لها أشهر لما ورد عن جابر أن النبى ﷺ قال فى اليربوع جفرة أخرجه الدار قطنى ، وعن ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة أخرجه الشافعى ، وروى عن عمر وعن عطاء فى اليربوع جفرة .

وفى الأرنب عناق أى أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة رواه الدار قطنى .

وفى واحد الحمام وهو كل ما عَبّ وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس فى حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضا فى حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه فى كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى كل طير يعبّ الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقُمرىّ والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما،

س ٢٣٣ : تكلم بوضوح عما لم تقض فيه الصحابة ؟ وهل يجوز أن يكون أحد الحاكمين القاتل ؟ وبأى شىء يضمن الصغير والمعيب والكبير والصحيح والأعور والأعرج ؟ وهل يجزى فداء ذكر بأنثى وبالعكس ؟ وهل المعتبر المثليّة بالقيمة أم الخلقة ؟

ج : (النوع الثانى) مالم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى (يحكم به ذوى عدل منكم) فلا يكفى واحد من أهل الخبرة لأنه يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشبهَ خِلقةً لاقيمةً لفعل الصحابة .

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أربدَ بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدى فأقره وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته ،

ويجوز أن يكونا . الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ، ولقول عمر . احكم يا أربدُ فيه أى الضب

الذي وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلا تحريمه ، قال المنقح : وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة .

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب : وماخص بمثله من النعم لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ماضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) مقيد بالمثل .

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل .

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمنى أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يمنى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلف محله .

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولايجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أومحله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٣٤ : تكلم عما لامثل له من النعم ؟ وإذا أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه ، وإذا جنى محرم أومن بالحرم على حامل؟ وإذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه ؟ أو نفر فتلف أونقص حال نفوره؟ وإذا جرحه جرحا غير موح فغاب أو وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته ، وإذا وقع في ماء أو تردى من علو ؟ وإذا اندمل غير ممتنع ؟ وإذا نتف ريشه أوشعره أو وبره ؟ وإذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فما الحكم ؟

ج : (القسم الثانى من الصيد ما لا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكركىّ والأوزّ والحبارى فقيل يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعى ، ولأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم ففى غيره يبقى على أصل القياس ، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى .

والثانى : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة ، وزاد عطاء فى الكركىّ والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الحبارى ، وكالحمام بطريق الأولى .

وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه وهو ممتنع وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله من النعم لحماً كأصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم وألاّ يكن له مثل من النعم فإنه يضمنه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذا جزاؤه .

وإن جنى محرم أو من بالحرم على حامل فالقت ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة فى البهائم .

وما أمسك محرم من صيد فتلف فرخه أوولده أو نفره فتلف حال نفوره أو نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلف بعد أمنه .

وإن جرح الصيد جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوّم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج من مثله إن كان مثلياً وكذا إن وجده ميتاً بعد جرحه غير مُوح ولو يعلم موته بجرحه وإن وقع صيد بعد جرحه فى ماء أو تردّى من علوّ بعد جرحه فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاءه لو قتله محرم آخر وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع ، وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء فى كل مرة ، هذا المذهب وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الآية لأن تكرار القتل يقتضى تكرار الجزاء وذكر العقوبة فى الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه مال الآدمى .

قال أحمد : روى عن عمر وغيره . أنهم حكموا فى الخطأ وفيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان هذا قتل أو لا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يجب إلا فى المرة الأولى ، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء ، وفيه رواية ثالثة إن كفّر عن (الأول) فعليه (للثانى) كفارة وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما فى القتل .

٣١ – باب صيد الحرمين

س ٢٣٥ : تكلم عن حكم صيد حرم مكة ؟ وإذا قتل محل من الحل صيداً فى الحرم كله أو جزؤه ؟ وإذا قتل الصيد فى الحل محل بالحرم ؟ وإذا أمسكه بالحرم فهلك فرخه بالحل ؟ وإذا أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد بالحرم ، وإذا دخل كلبه أو سهمه بالحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم ؟ وتكلم عن حكم الصيد الذى وُجدَ سبب موته بالحرم ؟

ج : حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على محل إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما سبق عن الصحابة،ويدخله الصوم كصيد الإحرام، وصغير وكافر كغيرهما حتى فى تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحريه أى الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده .

وإن قتل محل من الحل صيداً فى الحرم كله ضمنه لعموم « ولا ينفر صيدها » وتغليباً لجانب الحضر ، وإذا كان جزء من الصيد فى الحرم فإن كان ذلك الجزء من القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولا ، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً ، وإن كان قائماً لم يضمنه .

وإن قتل الصيد على غصن فى الحرم ولو أن أصله فى الحل ضمنه لأنه فى الحرم ، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم

ضمنه لأنه تلف بسببه ، وإن قتل الصيد فى الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخُه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل حلال كلبَه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيد فى الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أودخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أوجرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه محل ثم أحرم ثم مات الصيد فى إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يجن عليه فى إحرامه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حَلَّ قبل الإصَابَةِ لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سَببُ موته بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجدَ سببه فى الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً فى الحل فمات الصيد فى الحرم حل ولم يضمن لأن الزكاة وجدت بالحل .

س ٢٣٦ : تكلم عن حكم قطع شجر حرم مكة ؟ ورعى حشيشه ؟ وما تضمن به الشجرة وحشيشه ؟ وإذا غرس الشجرة فى الحل وتعذر ردها أو يبست فما الحكم؟ وإذا نفر الصيد من الحرم ثم قتل فى الحل فما الحكم؟ وإذا قطع غُصناً فى الحل أصله او بعض أصله فى الحل فما الحكم ؟ وإذا قطعه فى الحرم وأصله كله فى الحل فما حكمه ؟ واذكر ما فى ذلك من دليل أو تعليل ؟

ج : يحرم قطعُ شجر حرم مكة الذى لم يزرعه آدمى إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : ولا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة

والسلام ، ولايحش حشيشها ، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتفق عليه ، ولا يختلى شوكها ، وحتى السّواك ونحوه والورق لدخوله فى مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كميت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد وإلا الكمأة والفقع لأنهما لا أصل لهما ، وإلا الثمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمى حتى الشجر .

ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سَدّ أفواهها ، ولدواعى الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الاحشاش لها ، ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمى ولو لم ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهى الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة .

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم ، وبين تقويمه أى المذكور من شاة أو بقرة بدراهم ويفعل بقيمته كجزاء صيد بأن يشترى بها طعاماً يجزى فى الفطرة فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمى فنقص ويفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شىء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعَادَ وَكَرَدّ شجرة فنبتت ويضمن نقصَهَا إن نقصت بالرد ، ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها فى الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده

لأنه المتلف لها ، ويضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل ، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما.

ويضمن غصن فى هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله ، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق ، ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذى وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله ولأنه يستخلف كالثمرة ، وقال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد عليه .

س ٢٣٧ : تكلم بوضوح عن حدّ حرم مكة وعن المجاورة بمكة وأفضليتها ومضاعفة الحسنات والدليل والجواب عن الإيرادات ؟

ج : وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم ، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضاةِ لِبْن ؛ وحده من العراق كذلك أى سبعة أميال على ثنية رِجْل جَبَل بالمنقطع ؛ وحدّه من الطائف وبطن نمرة كذلك أى سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحده من الجعرّانة تسعة أميال فى شعب عبد الله بن خالد ، وحده من طريق جدة عشرة أميال ، وحكم وَجّ وادى بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ، ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه حديث : « اللهم إنهم أخرجونى من أحبّ البقاع إلىّ فأسكنى فى أحبّ البقاع إليك » يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة ، وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس ، وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظم البلد ، ولو أن رجلا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب أليم .

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .



٣٢ ـ فصل فى حرم المدينة

س ٢٣٨ : تكلم عن حرم المدينة وعمَّا يجوز أخذه وعن صيدها وحشيشها ؟ وبيِّن حدود حرمها وعن مقدار ما جعله النبي ﷺ حمًى :

ج : يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابةَ وَطيبَةَ قال حسان :

بِطَيْبَةِ رَسمٌ للرسول ومعهدُ
مُنيرٌ وقد تَعفو الرسوم وتهمُد

وإن صاده وذبحه صحت تذكيته ، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما روى أنس : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها » متفق عليه .

ولمسلم لا يختلى خلاها فمَن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل أى رَحل البعير وهو أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك لما روى جابر : أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غَيرَ أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، والمسند عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ فى حديث علىّ « ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى

الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أباعمير مافعل النغير وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه ، ولاجزاء فى صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد فى رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ولاتصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه وحدّ حرمها مابين ثور إلى عَير لحديث علىّ مرفوعاً : حرم المدينة ما بين ثور إلى عير متفق عليه ، وهو مابين لابتيها لقول أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام متفق عليه . واللابة الحرة وهى أرض تركبها حجارة سوداء ، فلا تعارض بين الحديثين .

قال فى فتح البارى : رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عندكل جبل لابة أو لابتيها من الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق : وقدره بريد فى بريد . وثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينه اثنى عشر ميلا حمى رواه مسلم عن أبى هريرة ولايحرم على المحل صيده وَجٌّ وشجره وحشيشه وهو واد بالطائف .

٣٣ - باب دخول مكة

س ٢٣٩ : بيّن متى يسن دخول مكة ؟ ومن أين يدخلها ؟ ومن أين يخرج ؟ ومن أين يدخل المسجد الحرام ؟ وما الذى يقوله إذا رأى البيت ؟ وما الذى يسن لمريد دخول مكة ؟ وما الذى يُسَن قوله حين يدخل المسجد ؟

ج : يسنُّ الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرمها ويسن أن يدخلها نهاراً لما ورد عن نافع قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طُوىً حتى يصبح ويغتسل ويصلى فيدخل مكة نهاراً وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وَيَذْكُرُ أنّ النبىّ ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه - ويسن الدخول من أعلاها أى مكة من ثنية كَدَاء « بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف » ذكره فى المطلع النصيرية للهورينى .

ويسن أن يخرج مِن كُدًا بضم الكاف وتنوين الدال عندذى طُوًى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى :

يُسنُّ دخولٌ من كَدَاء لمكّة
بفتح وبالضم الخروجُ فَقَيِّدِ

والدليل على ذلك ماورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العلياء التى بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذى :

ويُسنّ أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة لحديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شَيْبَةَ ثم دخل رواه مسلم وغيره .

ويقول حين يدخله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لى أبواب فضلك ، فإذا رأى البيت رفع يديه لما ورد عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشيّة عرفة وبجمع ، وعند الجمرتين وعلى الميّت .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما الحديث .

ويُسَن أن يقول بعد رفع يديه . اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرًّا وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرًّا ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته وَرَآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت . يرفع بذلك صوته لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية .

س ٢٤٠ : ماذا يفعل بعد رفع يديه وقول الوارد عند رؤية البيت ؟

ج : ثم يطوف متمتع للعمرة ويطوف مفرد للقدوم ويطوف قارن للقدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو

تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ،

وعن عائشة : حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم - ويضطبع استحباباً غير حامل معذور فى كل أسبوعه بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لما روى أبوداود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً .

ورويا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرّانة فرَملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عراتقهم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله ويبتدى الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه أى يمسح الحجر بيده اليمنى

وروى الترمذى مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللّبَن فسودته خطايا بنى آدم وقال حسن صحيح ويقبّله بلا صوت يظهر للقُبلة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يَبكى فقال ياعمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه.

ويسجد لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً .

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبّلها لما ورد عن نافع قال رأيتُ ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل

يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه يستلمه بشىء ويقبل مما استلمه به لما ورد عن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه .

فإن شق استلامه بيده فبشىء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذى أحداً من الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبّر وقال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن على كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبى ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عنى مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامى والعراقى وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربى والشّامى وهو جهة المغرب ثم اليمانى جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبى ﷺ يمسح من الأركان

إلا اليمانيين متفق عليه ، ويرمل طائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير محرم من مكة أوقربها فيسرع المشى ويقارِبُ الخُطا فى ثلاثةأشواط ثم بعدها يمشى أربعة أشواط بلا رَمَل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً مابين الركنين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً .

وفى رِوَاية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليه .

ولا يقضى رمل ولا اضطباع ولا يقضى بعضه إذا فاته فى طواف غيره لأنه هيئة عبادة لا تقضى فى عبادة أخرى كالجهر فى الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه فى شىء من الثلاثة أتى به فيما بقى منها والرمل أولى من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها بمكانها وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتى به على الوجه الأكمل وكلما حاذ الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه رواه أحمد وأبوداود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو شار إليهما أى الحجر والركن اليمانى إن شق استلامهما ، ولا يسن استلام الشامى وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربى وهو مايلى الشامى لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى .

وقال ماأراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء وكبر رواه البخارى .

ويقول بين الركن اليمانى وبين الحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً ، يعنى الركن اليمانى فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه .

ويقول فى بقية طوافه : اللهم اجعله حجًّا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفورا اغفرْ وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك من ما أحب ذكراً ودعا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول « رب قنى شح نفسى »

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمتّ لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أدعية

مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وتسن القراءة فى الطواف لأنها أفضل الذكر ، قال فى الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويسن القراءة فى الطواف لا الجهر بها فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذاً وجنسُ القراءة أفضل من جنس الطواف انتهى ،

ولا يُسَنُّ رَمَل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه ، ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر لحديث : الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا لغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر .

قال ابن عباس وروى أن النبى ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبى ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم .

ولا يجزى الطواف عن حامل المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل ، وإن نوى حامل الطواف وحْدَهُ دونَ المحمول أو نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فيَجزى عنه لخلوص النية منهما للحامل وحكم سعى راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر ،وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود .

س ٢٤١ : ماشروط صحة الطواف ومادليلها ؟

ج : شروط صحة الطواف (أولاً) الإسلام (ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات (ورابعاً) ستر العوره لحديث لا يطوف بالبيت عريان

متفق عليه (خامساً) اجتناب النجاسة (سادساً)الطهارة من الحدث لغير طفل لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والأثرم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تتطهرى رواه البخارى ومسلم .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا ، وماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأ فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة (من ص١١٩)

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً فيكون تفسير لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيكون ذلك الطواف المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم فإن ترك من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو على شاذروان الكعبه لم يجزئه لأن قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يقتضى الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه .

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى .

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزى طواف الراكب لغير عذر لحديث . الطواف بالبيت صلاة .

ولما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه

قال البخارى : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده وكبّر ، وساق بعده حديث أم سلمة انتهى .

وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يَستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غَشَوهُ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لايجزى لأن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبى حنيفة إلا أنه قال ماكان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج أشبه مالو دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزى ولاشىء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعى وابن المنذر .

لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه .

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذى تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ، وقد قال : خذوا عنى مناسككم ، ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو حضرت جنازة وهو

فيه صلى وبنى على ماسبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل ، ويبتدىء الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

(الحادى عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف فى المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأ الطواف لأنه فى المسجد وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله فى الفروع ، وإن شك فى عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة بيقين . ويقبل قول عدلين فى عدد الأشواط كعدد الركعات فى الصلاة فإذا تم طوافه تنفل بركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لحديث جابر فى صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرأ فى الركعتين بقل ياأيها الكافرون وسورة الإخلاص بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائى .

ويسن عوده إلى الحجر الأسود فيستلمه لما تقدم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ليلا ونهاراً وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلاّهما بذى طُوى وأخَّرَت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه ولطائف تأخير

سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره.

س ٢٤٢ : اذكر سنن الطواف وما تستحضره من الآداب التى تنبغى للطائف ؟

ج : من سننه (أولا) الرّمل وهو سنة فى حق الرجال دون النساء والعجزة ويسن فى طواف القدوم خاصة (ثانياً) الاضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم (ثالثاً) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلمسه أو الإشارة إليه كافية (رابعاً) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك إلخ كلما استلم الحجر أو أشار إليه (خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يختم بها الشوط من طوافه (سادساً) استلام الركن اليمانى باليد (سابعاً) الدنو من البيت (ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن .

وينبغى أن يكون الطواف فى خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة، وأن لا يؤذى أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبى ﷺ ،وأن يغض بصره عن النظر إلى النساء والمُرْد .

ومما ينبغى للنساء أن يتجنبن فى طوافهن الزينة والروائح الطيبة ، وفى الحالات التى يختلط فيها الرجال مع النساء ولأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقوله تعالى (ولا يبدين

زينتهن إلا لبعولتهن) الآية فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن .

س ٢٤٣ : إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين فماذا يعمل بعد ذلك ؟

ج : ثم بعد مايفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه لما ورد عن رسول الله ﷺ طاف وسعى رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي .

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً الحمد لله على ماهدانا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لحديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده .

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه :

ويدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بماشاء أن يدعو رواه مسلم .

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب استيعاب مابين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أى الصفا والمروة بابتدائه فى كل منهما ، والراكب يفعل ذلك فى دابته فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ذهابه سَعْيَةً ورجوعه سَعْيَةً يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذى حسن صحيح .

س ٢٤٤ : بيِّن شروط السعى واذكر أدلتها؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح؟ وتكلم عما يسن فى حق المعتمر ؟ وعن المتمتع الذى لم يسق هدياً والمعتمر غير المتمتع ؟ وما الحكم فيما إذا ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطىء قبله ؟ ومتى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر ؟ وهل يلبى فى الطواف ؟

ج : شروط صحته . أى السعى . ثمانية النية والإسلام والعقل لما تقدم (والرابع) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم والى بَيْنَهُ وقال : خذوا عنى مناسككم وقياساً على الطواف .

قال فى الشرح الكبير والموالاة فى السعى غير مشترطة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وقال القاضى تشترط الموالاة قياساً على الطواف .

وحكى رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق .

وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سَعَت بين الصفا والمروة فَقَضَتْ طوافها فى ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له الموالاة بخلاف السعى انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذى يترجح عندى وأرى أنه الأحوط اشتراط الموالاة لموالاته ﷺ اه، وقوله: خذوا عنى مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(والخامس) المشى مع المقدرة قال فى الشرح الكبير : ويجزىء السعى راكبا ومحمولا ولو لغير عذر ، وفى الكافى يسن أن يمشى فإن ركب جاز لأن النبى ﷺ سعى راكبا .

(السادس) كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم لأن النبى ﷺ إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عنى مناسككم .

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما فى حديث جابر .

(الثامن) استيعاب مابين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما فى كل

شوط ، والمرأة لاترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لإظهارِ الجَلد ولا يقصد ذلك فى حقها بل المقصود منها السَّتر وذلك تعرض للانكشاف .

قال فى الشرح الكبير : لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل فى ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك فى حقهنّ ولأن النساء يقصدمنهن الستر وفى ذلك تعرض الانكشاف فلم يُستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعى لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره بالحج ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبَّدَ رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعى والتقصير لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شىء أحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالصفا والمروة وليُقَصِّر وليحلل متفق عليه .

ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا فى أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة .

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دما قِيلَ فإنها موسرة قال فلتنحَر ناقةً ، ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع فى الطواف

لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذى حسن صحيح ، وقال النووى الصحيح أنه لا يلبى فى الطواف ولا فى السعى لأن لهما أذكاراً مخصوصة ، ومن أجازها كره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤٥ : اذكر ماتستحضره من سنن السعى وآدابه ؟

ج : من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُحْدِثاً او نجساً أجزأه : لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة .

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك فى قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً - ومن سننه : الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا ، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى فى آخره .

ومن سننه . السعى شديد بين الميلين ، وهو سنة فى حق الرجل القَادِر عليه .

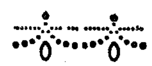
ومن سننه : الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ،

ومن سننه : الدعاء على كل من الصفا والمروة فى كل شوط من الأشواط السبعة .

ومن سننه : قول (الله أكبر) ثلاثاً عند رقيه على الصفا والمروة فى كل شوط ، وكذا قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويقول (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية

رسولك ، اللهم جنّبنى حدودك ، اللهم اجعلنى من يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حبّبنى إليك وإلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسّرنى لليسرى وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ، واجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، واغفر لى خطيئتى يوم الدين ، اللهم إنك قلت إدعونى أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى حتى تتوفانى على الإسلام ، اللهم لا تقدمنى للعذاب ، ولا تؤخرنى لسوء الفتن) هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملّنا ونحن شباب .

ومما ينبغى للساعى أن يغض بصره عن المحارم وأن يكفّ لسانه عن المآثم وأن لا يؤذى أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل ، وأن يستحضر فى نفسه ذلّه وفقره وحاجته إلى الله فى هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .



٣٤ ـ صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

س ٢٤٦ : تكلم بوضوح عما يلي . متى يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته إحرام بحج؟ متى يسن الخروج إلى منى ؟ متى السير إلى عرفة؟ وما الذى تتضمنه الخطبة بنمرة؟ وإذا فرغ من الخطبة فماذا يعمل ؟ واذكر ما تستحضره من الدعاء فى يوم عرفة ؟

ج : يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته إحرام بحج فى ثامن ذى الحجة وهو يوم التروية لقول جابر فى صفة حج النبى ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومَن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمى الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فيستحب له أن يحرم فى سابع ذى الحجة ليصوم الثلاثة أيام فى إحرام الحج .

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله فى إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب فى بدنه وتجرده من المخيط فى إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه ويحرم ندبا من مسكنه لأن أصحاب النبى ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبى ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم إياه والخير كله فى اتباع النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ـ وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلى بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلى مع الإمام لحديث جابر وَرَكب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا

حتى طلعت الشمس واذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحه بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكىٍّ وغيره قاله فى الشرح .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقاً له بالقصر والصحيح الأول فإن النبى صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتموا فإنا سفر ، ولو حرم لبينه لهم لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقرّ النبى صلى الله عليه وسلم على الخطأ وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف فى الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لايرى الجمع فى غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرّج على غيره - فأما قصر الصلاة فلايجوز لأهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج والثورى ويحيى القطان والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعى لهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . وفى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضبٍّ من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبى ﷺ ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو موضع النبى ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفة ببطن

عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى أول دولة بنى العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبى ﷺ ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبى ﷺ على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون للصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبى ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى . أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما فى حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه . وفى ص ١٦٨ قال. ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكنْ وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل لحديث جابر ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً . وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر صدق رواه البخارى ثم يأتى عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ها هنا

وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُرَنة لحديث : كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرَنة رواه ابن ماجه فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بنى عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندبا ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار - ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحا لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهى بهم ملائكته .

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء » أخرجه مسلم والنسائى. وقال عبدا أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال مارئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا مارئى يوم بدر قيل ومارئى يوم بدر قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويجتهد فى أن يقطر من عينه قطرات من الدموع ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ويسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار ومارئى الشيطان فى يوم هو أدحر ولا أصغر منه فى يوم عرفة إلا مارئى يوم بدر . وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه اليهم وكثرة عتقه ومغفرته .

ويكرر الدعاء ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ويسر لى أمرى لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي . لا إله إلا الله وحده لاشريك له رواه مالك فى الموطأ :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجها أحمد فى المسند .

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر من كان قبلي من الأنبياء ودعائى يوم عرفة أن أقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وفى قلبي نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم إنى أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرجه البيهقى .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله

إلا الله وحده لاشريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلا مبتورا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهاً واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لو ذاتك بى اليوم ، ثم قال حدثنى أبى عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال يقول الله . من شغله ذكرى عن مسالتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه أبو ذر .

س ٢٤٧ : تكلم عن وقت الوقوف ؟ وماذا يلزم من وقف نهارا ودفع قبل الغروب مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول ﷺ ذلك قال نعم ، وعن عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبل طيء أكللت راحتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الطلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات)
قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخلُ　　في يوم تعريف بفجر نقلوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم » واختاره الشيخ تقي الدين .

ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ « فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهار فقد تم حجه » ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف قاله في المغني ، والقول الأول هو الذي يترجح عندي ، وأن ابتداءه من فجر يوم عرفة والله أعلم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس ، وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف ، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج ، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله ﷺ مع قوله : « خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه واجباً فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه .

ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه مَن منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

ووقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس رواه الترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « يوم الجمعة إثنتى عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . قال ابن القيم فى الهدى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل إثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له .

س ٢٤٨ : بيِّن حدود مزدلفة ؟ ولم سميت بذلك ؟ ومتى وقت الدّفع إليها وما صفته ؟ وماذا يعمل إذا بلغ مزدلفة ؟ ومتى وقت الدفع من مزدلفة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف ؟

ج : يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحدها مابين المأزمين ووادى محسر وسميت بذلك من الزّلف وهو التقرّب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أى تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويسن كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ويسرع فى الفجوة لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ أى أسرع فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين

بها مَن يجوزله الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جازالجمع بينهما جازالتفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وليس بركن لحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » أى جاء عرفة .

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه .

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرَمَت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة : فليتنى استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تَفيضُ إلا مع الإمام أخرجه الشيخان :

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلاالضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلا إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتى الناس أخرجه مالك والبغوى فى شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعفة أهله من جمع بليل إلى منى قبل الفجر ، وفى رواية أن عبد الرحمن كان يصلى بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هَنْتَاهُ لقد غسلنا فقالت كلا إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن ، ومن طريق آخر أذن للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم .

س ٢٤٩ : تكلم بوضوح عن الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ؟ وهل يجب على من دفع قبله شىء ؟ وما هو الذى يقال عند المشعر الحرام ؟ وما الحكمة فى التبكير فى صلاة الصبح إذا أصبح بها ومتى يسير منها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : وفى الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ مَا لمْ يَعُدْ إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه ، ومَن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذى رواه مسلم وأبو داود

وفيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهلـّل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقـّفـتـَنا فيه وأريتنا إياه فـَوفـّقـْنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فإذا أفضتم من عرفات» الآيتين إلى «غفور رحيم» يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً ، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًّا فإذا أسفـَرَ جدًّا سار قبل طلوع الشمس ، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم قال : أيها الناس إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة فإذا بلغ محسّر أسرعَ رَمْيـَة حجر إن كان ماشياً وإلا حرّك دابته لقول جابر حتى أتى محسّراً فحرّك قليلا ، وعن ابن عمر أنه كان يُجْهِدُ ناقته إذا مَرَّ بِمحسّر أخرجه سعيد بن منصور .

س ٢٥٠ : تكلم عن حصى الجمار بوضوح ؟ مبيّناً ما يجزى الرمى به ، ومقداره ؟ وما لا يجزى الرمى به وعدده ؟ وحُدُودَ منى وبأى الجمار يبدأ ؟ وما الذى يشترط للرّمى ؟ وما صفة الرمى ؟ وما الذكر الذى يقال مع كل حصاة ؟ ومتى وقت الرمى ؟ وماذا يعمل بعد الرمى ؟ ومتى يحل ؟

ج : يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخَذْف لحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة

العقبة : القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله فى الشرح الكبير .

ولا يسن غسل الحصى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبى ﷺ فعله ، ولا يرمى بحصى قد رمى به ، والسنة التقاط سبع فى اليوم الذى يرمى به جمرة العقبة اقتداء بالنبى ﷺ ، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاثة .

ولا تجزى صغيرة جداً أو كبيرة ، ولا بغير الحصى كجوهر وزمرد وياقوت وذهب لأن النبى ﷺ رمى بالحصى وقال : « خذوا عنى مناسككم » ، فإذا وصل منى وهى ما بين وادى محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها راكباً أو ماشياً كيفما شاء لأن النبى ﷺ رماها على راحلته رواه جابر وابن عمر وأم أبى الأحوص وغيرهم .

وقال جابر : رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « خذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم .

وقال نافع : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد فى المسند .

ويرميها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، ويشترط الرمى للخبر فلا يجزى الوضع فى المرمى لأنه ليس برمى ، ويجزى طرحها ، ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة لأن النبى ﷺ رمى سبع رميات

وقال خذوا عنى مناسككم ويشترط عِلْمُهُ بحصولها فى المرمى فى جمرة العقبة وفى سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه ، ووقت الرمى من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أَمَرَ أمَّ سَلَمَةَ ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافى مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس .

وقال فى المغنى وَلِرَمى هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب على أُحمِرَاتٍ لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول ابنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه ، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزىء بالإجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبى ليلى وعكرمة بن خالد والشافعى ، وعن أحمد أنه يجزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى وإسحاق وابن المنذر .

وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمى فإنه يرمى تلك

الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما فى حديث جابر : يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثنى أبى أن النبى ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادى ويجعل فى حالة الرمى البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم فى رواية جمرة العقبة ، وفى رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال هاهنا كان الذى أنزلت عليه سورة البقرة ويرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض ابطه لأنه معونة على الرمى ولا يقف عندها .

لما أخرجه البخارى عن الزهرى قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو ، وكان يطيل الوقوف ويأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه ، ولضيق المكان ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها .

ويقطع التلبية بأول الرمي لحديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك .

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم .

ثم يحلق لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وسَنّ استقبالُ محلوقٍ رأسه للقبلة كسائر المناسك ، وسن بداءة بشقه الأيمن لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناوله الحالق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناول الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه، وكان ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله .

ويسن أن يبلغ بالحلق العظم الذى عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة : ويدعو ، قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصّر فمن جميع شعر رأسه

لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وهو عام فى جميع شعر الرأس ، وقد حلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ، ولأنه مثلة فى حقهن .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ثم قد حلّ له كل شىء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رَمَيتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

س ٢٥١ : تكلم عما يلى : ترك الحلق والتقصير ؟ تأخيرهما عن أيام منى ؟ تقديم الحلق على الرمى أو الحلق على النحر أو النحر قبل الرمى أو طاف للزيارة قبل الرمى ؛ وبأى شىء يحصل التحلل الأول ؟ وبأى يحصل التحلل الثانى ؟ ومتى وقت خطبة الإمام بمنى ؟ وما موضوعها ؟ وما دليلها ؟

ج : والحلق والتقصير نسك فى حج وعمرة فى تركهما معاً دم ، لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ، ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيـــه إذ لا مفاضلة فى المباح ،

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبيَّن أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزاه كالطواف لكن لا بد من نيَّتِهِ نسكاً كالطواف ، وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً فلا شىء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حَرَج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال ارم ولا حرج متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج متفق عليه .

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى لجمرة العقبة ، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة ، ويحصل التحلل الثانى بما بقى منها مع السعى من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن .

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً : خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى أخرجه البخارى ، وقال أبو أمامه : سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود .

وعن أبى بكرة قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال . « أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أىُّ بَلدٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير

إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخارى وأحمد .

﴿ ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة ﴾

وفى الثامن الإحرام من متمتع ... بحج كحلال الحريم المجددِ
وإحرامه فى الحل صح ولا دم ... وأفضله من بطن مكة فاقتدِ
فيستقبلون الظهر والعصر فى منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس فى غد
إلى عرفات بجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الإحرام سنة مرشدٍ
ويجمعُ بين الظهر والعصر أهله ... بتأذين فرض والإقامة عدد
وفى يومهم باتوا إلى عرفاتهم
وفى الصخرات الفرض أرض التغمد
فياعرفات الخير كلك موقف ... ويا عرَنياً ليس يجزيك فاصعدِ
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه ... وهلّل وأكثر من دعائك واجهد
ولبّ وحمّد وأكثر الذكر واقفاً ... وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركن وقوف المرء فى عرفاته ... بأيسر وقت كان من حين يبتدى
مؤخر فجر يوم تعريفه إلى ... مؤخّر فجرى عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغمى عليه من ... وقوف ومجنون لفقد التقصّد
ومن سار منها قبل مغرب شمسه ... عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً ... لجمعٍ وسرْ سيْرَ السكينةِ تقتدى

وسر فى سبيل المأزمين فإن تجد إذاً فرجةً أسرع ولا تتأوّدِ
فإن جئتها صلِّ العشاءين جامعاً ولو مُفرداً للنَّدب لا الحتم فاقتد
وبت ثم صل الصبح أول وقتها وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد
ومَن جاء بعد الفجر يلزمه دم كذا الدفع قبل النصف فى المتأطّد
وقف أوتر فوق أشرف مشعرٍ وكبّر وسل تعط الرغائب وأحمد
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أنْ تلوح ذكا فادفع ولا تتردد
فسر مسرعاً إن جئت وادى محسّر كرميك فى الصحراء يوماً بجلمد
وخذ من زُبَى جمع حصى الرمى أو من الـ
ـطريق وسبعين أقدر الكل واعدد
وبادر منى نحو العقيبة رامياً بسبع على الترتيب مُنتَصبَ اليدِ
بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى
وإن ترمِ سَبعاً دُفعَةً فكَمُفرَدِ
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف
ولا تجزىءُ الكبرى وصغرى بل اقتدى
ولا يجزىء المرمى به مرةً ولا بغير الحصا من فضة أو زبرجد
وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا بدأت برمى قول لبّيك ترشد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزىء وبين طلوع الشمس والميل جوِّد
ولا تقفن والأفضل الرمى ماشياً ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقصد
وبعد احلقن أو قصّر الشعر كله وعنه اجتزىء بالبعض كالمسح تهتد
وللنسوة التقصير فرض معين بأنملة من كله فى المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء محلل وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك ويحصل الـ تحلل به والرمي أو طوف مقتدي

فنى يوم عيد النحر فعل لسنة وقوفهمو فى المشعر المتمجد
وقصد منى والرمى والنحر بعده وحلق النواصى والطواف المؤكد
فمن لم يرتبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر فى التعمد
ويخطب يوم النحر فى المتأكد لنحر ورمى والإفاضة أرشد
ومن بعدهذا فاقصدالبيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلك واحمد
ومن بعد نصف ليل النحر أول وقته
وفى يومه أولى وإن شئت بعد

س ٢٥٢ : تكلم بوضوح عما يلى : متى أول وقت طواف الإفاضة ؟ ومتى وقت الأفضلية ؟ وهل يلزم تعيينه ؟ وتكلم عن الشرب من ماء زمزم ؟ وما ينبغى قوله لمن شرب منها ؟

ج : ثم يفيض إلى مكة لقول عائشة رضى الله عنها حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه .

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة ويعينه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبى ﷺ سمى الطواف بالبيت صلاة وهى لا تصح بدونها ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض

رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول وقت الرمى فى جواب سؤال ٢٥٠) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول مَن ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبى ﷺ فى الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخارى .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ لم يصل فى الكعبة فجوابه أن الدخول كان مرتين فلم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية كذا رواه أحمد فى مسنده وذكر ابن حبان فى صحيحه ، وإن أخّر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعى وعند أبى حنيفة أيام التشريق ومالك ذى الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى وقال الشيخ تقى الدين ينبغى أن يكون فى أيام التشريق فإن تأخر ذلك فيه نزاع والذى يترجح عندى قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغنى عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم

قال فى الإنصاف ، وقال فى الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرّج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخّره عن أيام منى ولا شىء عليه كتأخير السعى .

ثم يسعى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أَهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء

ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وهو صريح فى سعى المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعى عمرته الذى بعد طوافه .

قال فى الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومَن سعى منهما لم يعده .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد رواه وابن ماجه وفى افظ من أجرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف فإنه كصلاة .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه عن محمد بن عبد عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغى قال وكيف قال شربت منها فاستقبل الكعبة وذكر إسم الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم أخرجه ابن ماجه والدارقطنى واللفظ لابن ماجه ويقول : بسم الله اللهم اجعله انا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريًا وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك ، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ماء زمزم لما شرب

له رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسمعيل رواه الدارقطنى .

س ٢٥٣ : ماذا يفعل بعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعى ؟ وتكلم عن صفة رمى الجمرات الثلاث ؟ وبأيها يبدأ ؟ وحكم ترتيبها ؟ وحكم ما إذا أخل بحصاة من الأولى ، أو جهل من أيها تركت ؟ ومتى وقت رميها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : ثم يرجع فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويبيتُ بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين ويرمى الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ولا يجزى رَمىٌ غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عنى مناسككم .

وعن ابن عمر قال كنا نتحيَّنُ فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وأبو داود .

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وسن رميه قبل الصلاة أى صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً : كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه .

ويستحب أن لايدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه يبدأ بالجمرة الأولى وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة .

ثم يأتى الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا .

ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى .

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عنى مناسككم كالعدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع كما مر فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمى الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانيه لم يصح رمى الثالثة لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أيها تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم

يرمى الأخيرتين مرتباً لتبرأ ذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية .

س ٢٥٤ : تكلم عن حكم تأخير الرمى وترتيبه ، وترك المبيت ، وترك حصاة ؟ وترك حصاتين ؟ ومَن الذى ليس عليهم مبيت بمنى ، وإذا غربت الشمس وهم فيها فمَن يلزمهم المبيت ؟ وهل له أن ينوب من يرمى عنه ؟

ج : وإن أخر رمى يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاه أو أخر رمى الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

ويجب ترتيب الرمى بالنيه كمجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتى على الأخيرة ناوياً عن الثانى وهكذا عن الثالث .

وفى تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمى فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دماً كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل فيجب به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها وفى ترك حصاة واحده ما فى إزالة شعرة طعام مسكين وفى ترك حصاتين ما فى إزالة شعرتين مثلا ذلك وهذا إنما يتصور فى آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمى مابعدها ، وفى أكثر من حصاتين دم ومَن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه والأولى أن يشهد إن قدر .

ولا مَبيتَ على سُقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه ، ولحديث مالك رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل فى البيوتة أن يرموا يوم النحر يجمعوا رمى يومين بعد النحر يرمونه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منها ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيتُ فقط دون السقاة لفوات وقت الرعى بالغروب بخلاف السقى ، وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة فى ترك البيتوتة وهذا القول قوى فيما أرى والله أعلم .

س ٢٥٥ : تكلم عن خطبة الإمام ثانى أيام التشريق ؟ وإذا غربت الشمس ومُريدُ التعجل فيها فما الحكم ؟ وما حكم رمى اليوم الثالث عن المتعجل ؟ وهل له أن يرجع إلى منى بعد حصول الرخصة ؟ وإذا أراد الخروج من مكة فما يعمل ؟

ج - يستحب خطبة إمام أو نائبه فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبى داود عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوْسَطِ أيام التشريق ونحن عند راحلته .

وعن أبى نضرة قال حدثنى مَن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا بَلَّغَ رسول الله ﷺ رواه أحمد ، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المذكورات .

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فى ثانى أيام التشريق بعد الزوال والرمى وقبل الغروب لقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومَن تأخر فلا إثم عليه) ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُريدُ التعجل بمنى لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل فى يومين ، ويسقط رمى اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

س ٢٥٦ تكلم عن ما يلى : ماذا يعمل بعد طواف الوداع ، إذا ودّعَ ثم اشتغل بشىء أو أقام بعد الوداع ؟ مَن أخّر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج فهل يجزى عن الوداع ؟ إذا خرج قبل الوداع فهل يرجع إليه ؟ وماذا يعمل بعد وداعه .

ج : يسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن وَدّعَ ثم اشتغل بشىء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء حاجة فى طريقه أو شراء زاد أو شىء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، ومَن أخّر طوافَ الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنها عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما

عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمرة إن بعُد عن مكة ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوع من بَعدَ ولم يبلغ المسافة أو بَعُد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج .

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض متفق عليه .

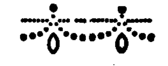
ولما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفيه بنت حي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى قلت يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذاً متفق عليه .

والنفساء فى معنى الحائض لا وداع عليها ، إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها فى حكم المقيم بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تعدْ لعُذرٍ أو غيره فعليها دم .

ثم بعد وداعه يقف فى الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن وباب الكعبة ملصقاً بالملتزم جميعه بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً وقال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم ائت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت مابين الحجر والباب فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ماأردت ثم عدإلى الحجر فاستلمه ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأى شىء يكون آخر عهده بالبيت قال بالحجر أخرجهما سعيد بن منصور - ويقول إذا وقف فى الملتزم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسَيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فأزدد عنى رضا وإلافمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير ، ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلى على النبى ﷺ ،ويأتى الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ،قال الشيخ تقى الدين ويستلم الحجر ويقبله .



{ ومن النظم فى أحكام المناسك : }

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممنعاً وسم وسل ماتبتغى وتزودِ
وبعد طواف للزيارة لاتبت بمكة إن تبغى المنى فمنى اقصد
وفى الغد خذ إحدى وعشرين فارمها لذى جمرات تطف جمرة موقد
فتبدأ فى الأولى بسبع وقف بها مطيل الدعاء وَقْف المشوق بمعهد
وتفعل فى الوسطى كذا وبجمرة العقيبة بالسبع إرم ثم تبعّد
وتجعل أولاها يساراً وغيرها يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثةً ومَن يتعجّل يرم يومين يرشد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت فليرميها بعد الزوال من الغد
وقبل زوال رميهم غير مجزىء وفى ثالث الأيام قولين أسند
وليس بمجز رمى ثانية متى تركت من الأوُلى حصاة لتردد
وخذ بيقين إن شككت ومُرجىءٌ إلى آخر التشريق رمى المعدد
أجزه بلا شىء وقد فات سنة وفى الرمى رتبه بنية مقصد
وان لم تبت فى الأولين على منى أو ارجأت عن أيامها الرمى فاقتد
وليس على أهل السقاية والرّعا مَبِيتٌ ورمى الليل جوّز لهم قد
وإما تغب شمس بها فليبت بها رعاء ورب السقى اطلق يقيد
وإن أخر الرمى الرعاء بأول ليقضوه فى الثانى فصَوّبْ وسَدد
وفى ثانى التشريق يخطب خطبة لتعلم مَا يحتاجه والترشّد
وندبٌ له أن يدخل البيت حافياً ويكثر من نفل به وتعبّد
وعند خروج طف طواف مودع وقف بعدُ بين الركن والباب ترشد
وناد كريما قد دعا وفده إلى جوائزة فى بيته فادع واجهد
وقل يا إلهى قد أتيناك نرتجى مواعيد صدق من كريم معود

وهذا مقام المستخيرين من لظى ... بعفوك يا منّان ياذا التّغمد
بعفوك جئنا فوق كل مُسَخَّر ... نجد بالرضا يارب قبل التبعد
فذا أوان السير عن بيتك الذى ... نفارقه كرها متى شئت تعتدى
فراق اضطرار لافراق زهادة ... ولا رغبة عنه ولا عنك سيدى
وليس لنا والحمد لله رغبة ... سواك فأصحبنا بمغنى التزوّد
ولا تجعلنه آخر العهد بيننا ... وهوّن علينا السير فى كل فدفد
وسل كُلّ ماتبغى من الدين والدنا ... تنله متى تدعو بصدق تقصد
وذا كر تطواف الزيارة ساعة الـ ... ـوداع كفاه عن طواف التزود
ومن ترك التوديع أو عاد بعده ... لشغل يعد وليهد إن لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض ... وداع ولا هدى عليها له اشهد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل ... على الباب فلتدع الكريم وتجتهد

س ٢٥٧ : تكلم عن زيارة مسجد النبي ﷺ واذكر ماتستحضره من دليل وتكلم عما يتعلق بهذا المقام بوضوح مع الأدلة ؟

ج : تسنّ زيارة المسجد النبوى وهى فى مراسم الحج وفى غيره سواء لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ،وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخارى واللفظ له ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى متفق عليه .وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوى استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد والأولى ان يصليها فى الروضة الشريفة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى، أخرجاه، وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مابين منبرى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة وإن منبرى على ترعة من ترع الجنة وفى رواية من حديث عبد الله بن زيد مابين هذه البيوت يعنى بيوته إلى منبرى روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد، وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبرى رواتب فى الجنة أخرجه أحمد - ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت. ثم يسلم عليه الصلاة والسلام قائلا السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مامن أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه رواه أبو داود. قال ابن القيم رحمه الله :

فإذا أتينا المسجد النبوى صـ ـلّينا التحية أولاً ثنتان
بتمام أركان لها وخشوعها وحضور قلب فعل ذى إحسان
ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السرّ والإعلان
فكأنه فى القبر حى ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهمو تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجّرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذى علم وذى إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم ير طائفا بالقبر أسـ ـبوعا كأن القبر بيتٌ ثان
ثم انثنى بدعائه متوجها لله نحو البيت والأركان
هذى زيارة من غدا متمسكا بشريعة الإسلام والإيمان

ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبى بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول السلام عليك يا أبتاه ، وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا ، لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّرات القبور اخرجه الترمذى ، وأما قصد المدينة للصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ والدعاء فيه ونحوه مما يشرع فى سائر المساجد فهو مشروع فى حق الجميع ، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز لأحد أن يتمسح بها أو يقبلها .

قال الشيخ تقى الدين ، اتفقوا على أنه لا يقبّله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وكذا مسّ القبر أو حائطه والصق صدره به وتقبيله ، وليست زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً فى الحج كما يظنه بعض الجهال بل هى مسنونة فى حق من زار مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً

منه أما البعيد فليس له شد الرحيل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعا لدلّ الأمّة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلّغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر .

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين ، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم .

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم مايسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما في البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب انتهى ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة

فى صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازى وقدم ابن خزيمة الغازى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقال :

وسبعةٌ لا يَرُدُّ اللهُ دَعْوَتَهُم   مَظلومٌ والدٌ ذو صَومٍ وذو مَرضِ
ودَعوةٌ لأخٍ بالغَيْبِ ثُم نبى   لأمّةٍ ثم ذو حَجٍّ بذاك قضِى

س ٢٥٨ : تكلم بوضوح عن صفة العمرة من المكى وغيره؟ وبين من أين يحرم لها؟ وحكم تكرارها ومتى يحل منها؟ وهل الأفضل العمرة فى رمضان أو فى أشهر الحج؟ وهل تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : من أراد العمرة وهو بالحرم مكيًا أو غيره خرج فأحرم من الحل وجوبًا لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم والأفضل إحرامه من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم فيلى التنعيم الجعرانة فالحديبية فأبعد عن مكة وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته وينعقد إحرامه وعليه دم ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها فى السنة مرارًا روى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة مرتين وقال ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابى على عهده إلا عائشة لا فى رمضان ولا فى غيره اتفاقاً والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان لحديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة أوحجة معى متفق عليه وقيل أن العمرة فى الحج أفضل ، واختاره ابن القيم رحمه الله قال فى الهدى (ص٣٦١)

والمقصود أن عُمَرَهُ كلها كانت فى اشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمَرَ امّ معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عُمْرةً فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ فى عمره لا إأولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتالها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى ذى القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه ، ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزى عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلّت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها .

س ٢٥٩ : ماهى أركان الحج ؟ وماهى واجبات الحج ؟ وماذا على من ترك ركنا أو واجباً أوسنة ؟ وماهى أركان العمرة وماهى واجباتها ؟ واذكر ماتستحضره من دليل ؟

ج : أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود (والثانى) طواف الزيارة لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (والثالث) الإحرام وهو نية الدخول فى النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات (الرابع) السعى بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمرى ما تم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم (الثانى) وقوفٌ من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (والثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وَافَى مُزْدَلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً (والرابع) المبيت بمنى ليالى أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (والخامس) رمي الجمار مرتبا وتقدم مفصلا (والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى

وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال (محلقين رؤسكم ومقصرين) ولأن النبي ﷺ أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة متفق عليه .

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة : (السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه .

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) طواف (والثالث) سعي وواجباتها شيئان إحرام من الميقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم فإن عدمه فكصوم مُتعة يَصوم عشرة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعهما وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشي والسعي في مواضعهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لاشيء في تركه .

تتمة

يعتبر فى أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم فى المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته فى ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له .

قال فى الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً « ص ١١٩ » .

﴿ أركان الحج وواجباته ﴾

ووقفة تعريف وطوف زيارة　　وسعى وإحرام فأركانه قـَدِى
وواجبه رمى وطوفُ مُوَدِّعٍ　　وحَلقٌ وإحرام مِن المتجدد
وبَيْتوتَـةٌ فى مَشْعر ومِنىً إلى　　بُعَيْدَ انتصافِ الليل ياذا الترشد
ووقفةُ مَن وافى إلى عَرَفاتهِ　　نهاراً إلى إتيان ليل المُعَيِّدِ
لغير سقاة فى الأخير أو الرعا　　ء وبَاقى الذى قد مَرَّ سُنة مرشد

﴿ أركان العمرة وواجباتها ﴾

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى　　وسعى على خلف كحجٍّ به ابتدى
وواجبها الإحرام ميقاتها افهمن　　وحلق أو التقصير للرأس اعددِ
ولا شىءَ فى ندْبٍ وفى واجبٍ دمٌ　　بإهماله والركنُ حتم التعبدِ

٣٥- باب الفوات والاحصار

س ٢٦٠ : ماهو الفوات وماهو الإحصار ؟ ومتى يفوت الحج ؟ وإذا فات فماذا يعمل إذا وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وإذا وقف بعضهم الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وتكلم عمن منع البيت ؟

ج : الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لا يدرك فهو أخص من السبق ، والحَصْرُ المنعُ والتضييق حَصَرَهُ يحصُرهُ حَصْراً ضَيَّقَ عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس والحصير المحبس ومنه قوله تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أى محبَسّاً وقوله تعالى (حَصِرت صدورهم) أى ضاقت ، مَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر من حصر أو غيره فاته الحج ذلك العام لقول جابر لا يفوت حج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم رواه أحمد والاثرم ، ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار ، وانقلب إحرامه بالحج إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة قارنا كان أو غيره فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر ، وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعى فقط .

﴿ قال ناظم المفردات : ﴾

من فاته الوقوف خاب الأربُ بعمرة إحرامه يَنقلبُ

وعنه بل إحرامه لا يبطلُ من حجه ويلزم التحللُ

وعلى مَن لم يشترط أوّلا بأن لم يقل فى ابتداء إحرامه : وإن حبسني

حابس فحلى حيث حبستنى قضاء حج فاته حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعى ، وللبخارى عن عطاء مرفوعا نحوه .

وللدار قطنى عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولا هدى من الفوات يؤخر إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كمتمتع لخبر الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ، ومفرد وقارن مكى وغيره فى ذلك سواء .

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ، أو وقف الحجيج إلا يسيراً الثامن أو العاشر من ذى الحجة خطأ أجزأهم ، لحديث الدار قطنى عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا يوم عرفة الذى يعرّف الناس فيه ، وله ولغيره عن أبى هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطؤا لغلط فى العدد أو الرؤية أو الاجتهاد فى الغيم ، وقال فى المقنع : وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، والوقوف مرّتين قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية بدعة لم يفعله السلف .

ومَن مُنِعَ البيت ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة أو كان المنع فى إحرام عمرة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الحصر عامًّا للحاج أو خاصاً كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى فان لم يجد هدياً صام عشره أيام بنية التحلل قياساً على المتمتع وحل ولا إطعام فى الإحصار لعدم وروده .

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل افقد شرطه وهو الذبح أم الصوم بالنية واعتبرت النية فى المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل با كماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نـيَّة ،ولزم من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله وقيل لا يلزمه دم لذلك،جزم به فى المغنى والشرح الكبير .

س ٢٦١ : تكلم عما يلى : محصر تحلل قبل فوات الحج ؟ مَن جن أو أغمى عليه ،مَن أحصر عن طواف الإفاضة ؟ مَن حصر عن واجب ؟ مَن صد عن عرفة ؟ مَن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أوضل الطريق ؟ مَن اشترط فى ابتداء إحرامه أنَّ محلِّى حيث حبستنى ؟

ج : ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج فى ذلك العام لزمه ومثله فى عدم وجوب القضاء مَن جن أو أغمى عليه ومَن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ، ومَن حصر عن فعل واجب لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجُّه صحيح لتمام أركانه ؛ ومَن صدَّ عن عرفة فى حج تحلل بعُمْرَة مجانا ، ومَن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة بقى محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة لأنه

لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إني أريد الحج وأنا شاكية قال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط والحديث من كسر أو عرج فقد حلّ متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرده حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملنا على ما إذا اشترط، على أن في الحديث كلاماً، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقي ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مَصْدُودٌ عن البيت أشبه مَن صده العدو ، وكذا من ضل الطريق .

وفي الاختيارات الفقهية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوّ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها وجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلّي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ ومما جاء من النظم فى ذلك ﴾

ومَن جاء يوم النَّحر والفجر طالع
إلى عرفات آب أوبة مُكمد
ولم يتحلَّل منه إلا بعمرة مُكمَّلة فى الظاهر المتأكد
ويقضى بلا شرط ولو نفل حجه ويلزمه هَدْىٌ على المتأكد
ومَن بعد إحرام يصدّ ولم يجد طريقاً لينحر هَدْيَهُ حيث مصدَدِ
وإن هو لم ينو الخروج بنحره من النسك لم يحلل بغير تردد
فإن لم يجد هديا فصومه عشرة ومَن ينو حلاً قبل هذا ليفتدى
ومَن صُدَّ عن تعريفه حسبُ فاحكمن
بإحلاله بالعمرة افهم تُسدّد
وفى حصر سقم أو توَى المال أو خفَى الـ
ـطريق ليبقى مُحرماً فى المسدّد
فإن فاته حج تحلّل بعمرة وهذا إذْ لم يشترط حين يبتدى



وبما رأى أنه من المناسب سوقه فى هذا الموضع الأبيات التى تلى من منظومة ابن القيّم المسماة (الميمية) وهى تتعلق بالحج :

أما والذى حجّ المُحبّون بَيته ... ولبّوا له عِندَ المهَلّ وأحرَموا
وقد كشَفوا تِلكَ الرؤس تواضعاً ... لِعزّةِ مَنْ تَعنُوا الوجُوهُ وتُسلِمُ
يُهلّونَ بالبطحاءِ لبيكَ رَبّنا ... لكَ الحمدُ والملكُ الذى أنت تعلمُ
دَعَاهم فلبّوهُ رِضاً ومحَبّةً ... فلما دَعوهُ كانَ أقربَ منهُمو
تراهم على الأنضاءِ شُعثاً رؤسهمْ ... وغُبْراً وهم فيها أسَرُّ وأنعَمُ
وقد فارقُوا الأوطانَ والأهلَ رغبةً ... ولم تَثْنِهمْ لذّاتهمْ والتّنَعُّمُ
يَسيرونَ فى أقطارها وفِجاجِها ... رجالاً وركباناً وللهِ أسْلمُوا
ولما رأتْ أبصارُهم بيتَهُ الذى ... قلوبُ الوَرَى شوقاً إليهِ تصوّمُ
كأنهمو لم يَنصِبوا قَطُّ قَبلَهُ ... لأنّ شقاهم قد ترَحّلَ عنهُمو
وقد غرِقتْ عَينُ المحب بدمعها ... فينظرُ مِن بينَ الدموع ويَسجمُ
فللّه كم مِنْ عَبْرةٍ مُهرَاقةٍ ... وأخرى على آثارِها تتقَدّمُ
إذا عايَنتهُ العَين زالَ ظَلامُها ... وزالَ عن القلبِ الكئيبِ التألم
فلا يَعرفُ الطرفُ المُعَاينُ حُسْنَه ... إلى أن يَعُودَ الطرفُ والشّوقُ أعظمُ
ولا عجباً مِن ذا فحينَ أضافهُ ... إلى نفسه الرحمنُ فهوَ المعَظمُ
كساهُ مِن الإجلالِ أعظمَ حُلة ... عليها طرازٌ بالملاحة مُعْلَمُ
فمن أجل ذا كل القلوب تحبُّهُ ... وتخشَعُ إجلالاً لهُ وتُعَظم

وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة
ومغفرةً ممن يجودُ ويكرمُ

فلله ذاكَ الموقفُ الأعظم الذى كموقف يوم العرض بل ذاكَ أعظمُ
ويدنو به الجبّارُ جلّ جلاله يُباهى بهم أملاكه فهوَ أكرَمُ
يَقولُ عِبادى قد أتونى مَحبّةً وإنى بهمْ برٌّ أجودُ وأرحَمُ
وأشهدكم أنى غفرت ذنوبَهمْ وأعطيتهم ما أمّلوه وأنعَمُ

فبُشراكمُ يا أهل ذا الموقفِ الذى
به يَغفرُ الله الذنوبَ ويَرحَمُ

فكم من عتيق فيه كمّل عتقهُ وآخر يستشفى وربّك أرحمُ

وما رُؤى الشيطانُ أحقَر فى الورى
وأدحرَ منه عندهَا فهوَ ألأمُ

وذاك لأمرٍ قد رآهُ فغَاظهُ فأقبَلَ يحثو للتراب ويلطِمُ
وما عاينت عيناهُ من رحمةٍ أتت ومغفرة مِن عند ذى العرش تُقسم
بنَى ما بنَى حتى إذا ظنّ أنهُ تمكّنَ مِن بُنيانهِ فهوَ مُحكَمُ
أتى الله بُنياناً له مِن أساسِهِ فخرّ عليهِ ساقِطاً يتهدّم
وكم قدرَ ما يَعلو البناءُ وينتهى إذا كانَ يَبنيهِ وذو العرش يهدمُ
وراحوا إلى جمعٍ وباتوا بمشعر الحرامِ وصلوا الفجرَ ثم تقدّموا
إلى الجمرة الكبرى يُريدونَ رَميها لِوقتِ صلاة العيد ثم تيمّموا
منازلهم للنّحر يَبغونَ فضلهُ وإحياءَ نُسْكٍ من أبيهم يُعظّموا
فلو كان يُرضى الله نحرُ نفوسهم لجادُوا بها طوعاً وللأمر سلّموا
كما بذَلوا عِند الجهاد نحورهم لأعدائه حتى جرى منهمُ الدمُ
ولكنهم دانوا بوَضع رءوسهم وذلكَ ذلٌّ للعَبيد ومِيسَمُ

ولما تقضوا ذلك التفت الذى عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمموا
دعاهم إلى البيت العتيق زيارة فيا مرحباً بالزائرين وأكرم
فلله ما أبهى زيارتهم له وقد حصلت تلك الجوائز تقسم
ولله إفضال هناك ونعمة وبر وإحسان وجود ومرحم
وعادوا إلى تلك المنازل من منى ونالوا مناهم عندها وتنعموا
أقاموا بها يوماً ويوماً وثالثاً وأذن فيهم بالرحيل وأعلموا
وراحوا إلى رمى الجمار عشية شعارهم التكبير والله معهم
ولو أبصرت عيناك موقفهم بها وقد بسطوا تلك الأكف ليرحموا
ينادونه يا رب يا رب إننا عبيدك لا نرجوا سواك وتعلم
وها نحن نرجوا منك ما أنت أهله فأنت الذى تعطى الجزيل وترحم
ولما تقضوا من منى كل حاجة وسالت بهم تلك البطاح تقدموا
إلى الكعبة البيت الحرام عشية وطافوا بها سبعاً وصلوا وسلموا
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا بأن التدانى حبله متصرم
ولم يبق إلا وقفة لمودع فلله أجفان هناك تسجم
ولله أكباد هنالك أودع الغرام بها فالنار فيها تضرم
ولله أنفاس يكاد بحرها يذوب المحب المستهام المتيم
فلم تر إلا باهتاً متحيراً وآخر يبدى شجوه يترنم
رحلت وأشواقى إليكم مقيمة ونار الأسى منى تشب وتضرم
أودعكم والشوق يثنى أعنتى إليكم وقلبى فى حماكم مخيم
هنالك لا تثريب يوماً على امرىء
إذا ما بدا منه الذى كان يكتم

هذا آخر ما تيسر لى جمعه فى هذا الجزء الثانى من الأسئلة والأجوبة الفقهية مبتدأ به من كتاب الزكاة ومنتهياً به إلى آخر كتاب الحج والعمرة

ويليه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الأضاحى .

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثانى المذكور الساعة ١١ ونصف من يوم الجمعة المبارك أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ هـ خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥ م .

والله المسؤول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاما إنه سميع قريب مجيب على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً ؟

عبد العزيز المحمد السلمان
المدرس فى معهد إمام الدعوة بالرياض

وقف لله تعالى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة